T.C

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

MOLLA MUHAMMED GERDİ'NİN HAŞİYE A'LE'L-ENVAR ADLI ESERİNİN İCARE-CÜA'LE- İHYAÜ'L-MEVAT-VASİYET-VISAYE-VEDİA BÖLÜMLERİNİN TAHKİKİ

Hazırlayan

Abdulsatar Tamar ISMAEL

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman

Doç. Dr. İBRAHİM ÖZDEMİR

Bingl- 2018

الجمهورية التركية
جامعة بنكول
معهد العلوم الاجتماعية
قسم الفقه الإسلامي وأصوله

حاشية الملا محمد الكَردي على كتاب الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي
من أول كتاب الإجارة إلى نهاية كتاب الإيداع
دراسة وتحقيقاً

إعداد

عبدالستار تمر إسماعيل

رسالة ماجستير

إشراف

الدكتور. إبراهيم أوزدمير

بينكول-2018م

المحتويات

المقدمة II

الملخص VIII

ÖZET XIV

ABSTRACT XV

الإختصارات XI

القسم الدراسي: نبذة حياة ملا محمد الكَردي 1

المبحث الأول: 2

المطلب الأول: ولادته ونسبته 2

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذ ومرتبته العلمية 3

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته 4

المبحث الثاني: تعريف المخطوطة ونسبتها إلى لمؤلف 5

المطلب الأول: تحقيق عنوان المخطوطة ونسبتها إلى لمؤلف 6

المطلب الثاني: منهج المؤلف في حاشيته 7

المطلب الثالث: وصف النسخ التي اعتمد عليها 9

المطلب الرابع: التعريف بالمصادر التي اعتمد عليها الشارح وأصحابها 12

قسم التحقيق: النص المحقق 18

كتاب الإجارة 19

كتاب الجعالة 78

كتاب إحياء الموات 89

كتاب الوصية 99

كتاب الوصاية 138

كتاب الإيداع 146

الخاتمة 163

المصادر والمراجع: 165

ÖZGEÇMİŞ 174

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım "**MOLLA MUHAMMED GERDİ'NİN HAŞİYE A'LE'L-ENVAR ADLI ESERİNİN İCRE-CÜA'LE- İHYAÜ'L MEVAT-VASİYET-VISAYE-VEDİA BÖLÜMLERİNİN TAHKİKİ**" adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilimsel etiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda, doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

12/12/2018

Abdulsatar Tamar ISMAEL

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Abdulsatar Tamar ISMAEL tarafından hazırlanan ‘‘**MOLLA MUHAMMED GERDİ’NİN HAŞİYE A’LE’L-ENVAR ADLI ESERİNİN İCARE-CÜA’LE-İHYAÜ’L-MEVAT-VASİYET-VISAYE-VEDİA BÖLÜMLERİNİN TAHKİKİ’’**başlıklı bu çalışma, *12.12.2018* tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda ***oybirliğiyle*** başarılı bulunarak jürimiz tarafından *Temel İslam Bilimleri İslam Hukuku* Anabilim Dalı’nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Danışman :Doç. Dr. İbrahim ÖZDEMİR İmza: ……..

Üye : Dr. Öğr. Üyesi İhsan AKAY İmza: ……..

Üye : Dr. Öğr. Üyesi Ramazan KORKUT İmza: ……..

ONAY

Bu Tez, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun ...../..../ 201.. tarih ve ..... sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Unvanı Adı Soyadı

Enstitü Müdürü

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد الأحدِ, حمداً كثيراً بلا عددِ, وهو الجدير للشكر والثناء والحمدِ, الفرد الصمدِ, الخالق في الأزل بلا والد ولا ولدِ, رافع السماوات بغير عمدِ, والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء محمدِ وعلى آله وصحبه ومن سار على طريق الرشدِ.

وبعد:

فيعتبر علم الفقه من أجل العلوم وأنفعها في حياة المجتمع والفردِ, لأجل ذلك فقد ظهر فقهاء ومحققون ليخدموا هذا العلم من بين كل قوم ولغة وبلدِ, واهتموا اهتماماً بليغاً بهذا الصددِ, ولم يكن الشعب الكردي بمعزل عن هذا الأمر والجهدِ, فقد ظهر من بينهم علماء وفقهاء وجهابذة وألبسوا لباس العلم والمجدِ.

وشاءت حكمة الله تبارك وتعالى أن يتخذ من بين هذا الحشدِ العالم الكُردي الملا محمد الكَردي رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جناته في أعلى مقعدِ.

فقد بدأ باسم الله العزيز الغفار, وكتب حاشيته على كتاب الأنوار, وجعلها روضة ندية بهية بالورود والأزهار, لينتفع بها طلاب العلم الصالحين الأبرار في كل القرون والعصور والأدوار.

أسباب الاختيار

كان مما دعاني إلى اختيار هذا الموضوع للكتابة فيه جملة أمور من أهمها:

1- رغبتي التامة في التعامل والمشاركة مع الثروة الفقهية الغنية التي خلفها علماءنا الأفاضل, وإخراج جزء منها محققاً, وفق الأصول العلمية مما يزيد على حصيلتي العلمية.
2- الإسهام ولو بجهد المقِل لإحياء ما خلّفه أسلافنا من تراث أوْدَعوه ثمرات جهودهم مع ما أوتوا من التحقيق، والتمحيص وإظهار ما هو حبيس المكتبات.

3- إبراز دور علماء وفقهاء الأكراد في خدمة الإسلام والعلوم الإسلامية, لاسيما الفقه.
4- تبين لي بعد البحث أن هذه الحاشية لم يطبع ولم يحقق لحد الآن، فعزمت على دراسة وتحقيق جزء منها متوكلاً على الله ربي ومستعيناً به عز وجل.
5- إخراج الحاشية في صورة عصرية توافق الدراسات المعاصرة من ناحية الترتيب والتعليق والمقدمة والخاتمة والفهرسة...الخ.

وإنني لأرجو أن أكون قد وفيت - أو قاربت - بالصورة التي تخدم الحاشية.

أهمية اختيار الموضوع

نستطيع أن نبين أهمية اختيار تحقيق هذه المخطوطة من خلال النقاط التالية:

1- لكونها أول مرة تأتي إلي حيز التحقيق, ولم تسبق لها خدمة من قبل.
2- تتضمن توضيحاً لنصوص كتاب الأنوار.
3- تغني المكتبة الفقهية, خصوصاً في المذهب الشافعي.
4- تنمي التمكن العلمي والفقهي لدى الدارس والمتعلم.

أهداف البحث

1- خدمة الفقه الإسلامي، وإثراء المكتبة الإسلامية.
2- إبراز جهود أحد العلماء والفقهاء وهو الملا محمد الكَردي رحمه الله.
3- إضافة ما يكون نافعاً وجديداً– حسب علمي- إلى تراث الأمة الإسلامية.

الصعوبات والتحديات التي واجهتها أثناء الكتابة

من خلال تحقيق الحاشية وكتابة الرسالة مررت بصعوبات وواجهت تحديات عديدة, منها ما هو متعلق بقسم الدراسة ومنها ما يتعلق بقسم التحقيق, وتنحصر على النقاط التالية:

1- وجود الأخطاء اللغوية والإملائية، مع وجود بعض السقط والتصحيف والتحريف والاضطراب في بعض العبارات, خصوصاً في نسخة (ب), وقد اجتهدت في تقويم النص حسب استطاعتي كما ذكرت ذلك في منهج التحقيق.

2- صعوبة الحصول على بعض نسخ المخطوطة.

3- صعوبة الوصول على الحصول على بعض المصادر أو المؤلفين, فمثلاً يذكر الشَّيخ -رحمه الله- كتابًا لمؤلف، وينقل منه باسم مختصر، أو يذكر اسم الكتاب بالمعنى، لاعتماده على الحفظ، ممَّا يعيق سرعة الحصول على الكتاب -إن كان موجودًا- أو عدم الحصول على بعض منها أحياناً، أو يذكر كنية أو لقب مؤلف ويوجد بهذه الكنية أو اللقب عدة مؤلفين, ولا أبالغ إذا قلت: إنني أمضي الساعات الطويلة للحصول على هذه المصادر والتأكد من أسماء مؤلفيهم, ومن أمثلة ذلك قول الشارح: (كما اقتضاه قول الشرح) أي الشرح الصغير للإمام الرافعي, وقد استعنت بأمهات الكتب الفقهية الشافعية الأخرى للتثبيت من نسبة هذه الآراء والكتب إلى أصحابها.

4- عدم وجود ترجمة وافية وكافية للعالم ملا محمد الكَردي رحمه الله من الناحية العلمية والسياسية والاجتماعية.

5- عدم وضوح بعض الكلمات والعبارات في النسخ الثلاث, ولكن بمقارنة النسخ أو الاستعانة بالمصادر التي اعتمد عليها المؤلف زال المشكلة إلا في كلمات قليلة.

6- ولكوني لأول مرت أقوم بخدمة المخطوطات والعمل على دراستها, فقد واجهتني صعوبة إدخال المخطوطة إلى الحاسوب ونقلها إلى ملف (وورد), ولكن لله الحمد والمنة الذي وفقني وسدد خطاي بالعمل فيها, والخبرة على كتابتها.

عملي في التحقيق

ويشتمل على الجوانب الآتية:

أولاً: الجوانب الشكلية؛ وتتمثل فيما يلي:

1- التنقيط والتشكيل ووضع علامات الترقيم ووضع علامات التنصيص.

2- مقابلة النسخ بعضهم ببعض, وإثبات الصواب في المتن.

3- إثبات الفروق بين النسخ من حيث الزيادة والنقصان والخروم والأخطاء والتصحيف أو التعريف والإشارة إليها في الهامش.

4- وضع أسماء المؤلفات في المتن بإشارة تنصيص هكذا ".

5- وضع الكلمات الفارسية بين أقواس هلالية إن وجد.

6- في حال ورود الصواب في المتن والهامش أشرت إليه بكليهما جائز.

ثانياً: الجوانب العلمية والفقهية, وتتمثل في:

1- شرح الألفاظ الغريبة بما يجعلها مفهومة في عصرنا.

2- بيان بعض العبارات بالأمثلة لكي تكون أكثر وضوحاً للقراء.

3- التعريف بالأعلام المبهمة أو المغمورة المذكورة في النص, إلا ما اشتهر منهم بين الناس.

4- التعريف بالأماكن المذكورة في النص بما يجعلها واضحة للقارئ.

5- بيان معاني الكلمات الفارسية الواردة في الجزء الخاص بالتحقيق إن وجد.

6- التعريف بالمصطلحات الفقهية الواردة في الحاشية.

7- التعريف على بعض العبارات الغامضة شرحاً وتوضيحاً.

8- إيراد أدلة نقلية عند الضرورة.

9- مراجعة المصادر المتاحة لي والتي تكونت منها مادة الحاشية باستثناء ما لم أتمكن من الوقوف عليه إما لكونه مفقوداً أو في حكم المفقود, وذلك للتأكيد على صحة النقل والتثبت منه, وذلك بالرجوع إلى الكتب المعتمدة في المذهب.

10- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وبيان أرقامها منها.

11- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة, بحيث لو كان موجوداً في صحيحي البخاري ومسلم أو في أحدهما اكتفيت به, وإن كان موجوداً في غيرهما قمت بتخريجه من مظانّه ومصادره.

12- الاكتفاء بذكر الكلمات الأولى من اسم الكتاب ومؤلفه وذكر الجزء والصفحة أثناء توثيق الكتب والمصادر, وأما بالنسبة لمعلومات التدقيق الأخرى فقد ذكرتها في قائمة المصادر والمراجع.

الدراسات والطبعات السابقة لهذه الحاشية

فبعد البحث والإطلاع تبين لي أنه لم يقم أحد - لحد الآن - بدراسة وتحقيق هذه المخطوطة

خطة الدراسة

فيما يخص خطة البحث فقد اقتضى النظر كما هو متعارف في تحقيق المخطوطات أن يتكون من مقدمة,وقسمين, والخاتمة, وفهرست.

أما المقدمة فتشتمل أسباب اختيار الموضوع وأهميته وأهداف البحث والصعوبات التي واجهتني أثناء الكتابة, وعملي في التحقيق, والدراسات السابقة للبحث, والخطة.

القسم الأول: القسم الدراسي

فصل تمهيدي في حياة ملا محمد الكَردي وعصره, وفيه .

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف, ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ولادته ونسبته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومعاصروه, ومرتبته العلمية.

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته

المبحث الثاني: التعريف بالحاشية, ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق عنوان الحاشية ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في حاشيته.

المطلب الثالث: وصف النسخ التي اعتمد عليها.

المطلب الرابع: التعريف بالمصادر التي استعان بها المحقق وأصحابها.

القسم الثاني:قسم التحقيق, ويشتمل على المواضيع التالية:

الكتاب الأول: كتاب الإجارة.

الكتاب الثاني: كتاب الجعالة.

الكتاب الثالث: كتاب إحياء الموات.

الكتاب الرابع: كتاب الوصية.

الكتاب الخامس: كتاب الوصاية.

الكتاب السادس: كتاب الإيداع.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها, وكذلك الفهارس العامة.

هذا وقد بذلت كل ما في وسعي في إخراج هذا المخطوط إلى حيز الوجود, فأرجو من الله العلي القدير أن يجعل عملي هذا في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

الملخص

لقد تعدد الحواشي على كتاب (الأنوار لأعمال الأبرار) نظراً لأهمية هذا الكتاب ومكانته في المذهب الشافعي والمكتبة الفقهية الشافعية, وقام محققون وباحثون بتحقيق هذه الحواشي, منها: (حاشية الكمثري بهامش الأنوار) و(حاشية الحاج إبراهيم بهامش الأنوار).

وأخيراً وليس آخراً زيد في الفقه الشافعي (حاشية الملا محمد الكَردي على الأنوار) إلا أنه لحد الآن لم يقم أحد بخدمة هذه الحاشية وإخراجه إلى حيز التحقيق.

وقد كانت خطة هذا البحث منقسمة إلى قسمين رئيسيين: أولاً: قسم الدراسة, وثانياً: قسم التحقيق, والمقدمة والخاتمة ثم الفهارس.

فالمقدمة: تتضمن خطة البحث وسبب اختياره (موضوع الرسالة) ثم أهمية اختياره ثم الدراسات المتعلقة بالحاشية ثم خطة البحث والصعوبات التي واجهْتها أثناء عملي في التحقيق.

أما القسم الأول: وهو القسم الدراسي فهو فصل تمهيدي في حياة ملا محمد الكَردي وعصره. ويتكون من مبحثين: فالمبحث الأول: تعريف بالمؤلف, من اسمه,وولادته ونسبته وشيوخه وتلاميذه ومعاصريه, ومرتبته العلمية ومؤلفاته ووفاته.

والمبحث الثاني: تعريف بالحاشية, ويحتوي على تحقيق عنوان الحاشية ونسبتها إلى المؤلف ومنهجه في حاشيته ووصف النسخ التي اعتمد عليها والتعريف بالمصادر التي استعان بها المحقق وأصحابها.

والقسم الثاني المتعلق بالتحقيق فيتكون من المواضيع التي قمنا بتحقيقها وهي كل من كتاب: (الإجارة, الجعالة, إحياء الموات, الوصية, الوصاية, الإيداع).

ومن خلال شرح الشارح لكتاب الأنوار لم يسلك مسلكاً علمياً أكاديمياً من حيث تقسيمه إلى أبواب وفصول ومباحث كما جرى في كتاب الأنوار والكتب الفقهية الأخرى.

الكلمات المفتاحية: ملا محمد, الإجارة, الجعالة, إحياء الموات, الوصية, الوصاية, الإيداع.

ÖZET

Şafiî mezhebi ve Şafiî fıkıh külliyatındaki konumundan dolayı "el-Envâr lî a'mâli'l-ebrar" kitabı üzerinde birden fazla haşiye yazılmıştır. Muhakkik ve araştırmacılar söz konusu haşiyeleri tahkik etmişlerdir. "Haşiyetü'l-Kümserî bi hâmişi'l-Envâr" ve "Haşiyetü'l-hâc İbrahîm bi-hamişi'l-Envâr" da Envâr üzerinde yazılmış haşiyelerdendir.

Şafiî fıkhında yazılan bir eser de -ki bu da son eser olmayacaktır- "Hâşiyetü'l-Molâ Muhammed el-Kerdî 'ala'l-Envâr"dır. Ancak şu ana kadar bu esere hizmet ederek onu tahkik eden olmamıştır. Bingöl Üniversitesi'ndeki öğrenimim aşamasında ve Doç. Dr. İbrahim ÖZDEMİR'in yönlendirmesi sonucunda ilâhî hikmet, bu mahtut esere hizmet etmemi ve ortaya çıkarmamı nasip etti.

Bu çalışma projesi temelde iki ana bölüme ayrılmıştır. Birinci bölüm araştırma ikinci bölüm ise tahkik, giriş, sonuç ve kaynakçadan oluşur.

Giriş kısmı tez projesi, konuyu seçmenin nedeni, konunun önemi, haşiye ile ilgili çalışmalar ve tahkik esnasında yüz yüze kaldığımız zorlukları kapsar. Birinci bölüm araştırma kısmından oluşur. Bu kısım, Mola Muhammed'in hayatı ve çağı hakkındaki bilgileri ihtiva eden bir girişten ibarettir. Bu kısım iki konudan oluşmaktadır. Birinci kısım yazarın ismi, doğumu, künyesi, şeyhleri, öğrencileri, çağdaşları, ilmi konumu, eserleri ve vefatından söz eder. İkinci kısım ise mezkûr haşiyeyi tanıtır. Haşiyenin unvanı, müellife nispeti, müellifin haşiyede izlediği yöntemi, tahkikte esas alınan nüshaları ve tahkik esnasında yardımcı olan kaynakları kapsar.

İkinci bölüm tahkikle ilgilidir. O da tahkik ettiğimiz konuları ihtiva eder. Bunlar da "icâre", "cu'âle", "ihyâü'l-mevât", "vasiyet", "visâyet", ve "îda'" kitaplarıdır. Müellif, şerh esnasında Envâr ve diğer fıkhî kitaplarda olduğu gibi eseri konu, kısım ve bölümlere ayırmak suretiyle ilmi ve akademik bir yöntem takip etmemiştir.

Anahtar Kelimeler: Haşiye, Fıkıh, Erdebîlî, Molâ Muhammed, icâre, cu'âle, ihyâü'l-mevât, vasiyet, visâyet, îda

ABSTRACT

Obviously, there are several clarifications (Al Hashia, type of notes on the original written) to the book "Anwar for the righteous deeds" because of the importance of this book and its position in the Shafi'i school and the Shafi'i jurisprudence library. Investigators and researchers have investigated these clarifications, such as: (Al-Kamthary'sclarification with the margin of the Anwar) and (the of Haj Ibrahim's clarification with the margin of the Anwar).

Moreover, last but not least added to the jurisprudence of Shafi'i (the clarification of Mullah Muhammad al-Kurdi on the Anwar), but so far no one served this clarification and bring it into the investigation.

Rather than the introduction, the conclusion, and references, the research plan was divided into two main parts, the study section, and the investigation section.

The introduction includes the research plan, the reason for its selection (topic of the dissertation), the importance of selecting the subject, the studies related to the clarification (literature review), the difficulties and challenges encountered during writing and the investigation.

The first part is the study section, it is the introductory chapter in the life of Mullah Mohammed al-Kurdi and his era. It consists of two sections: The first is the definition of the author, what is his name, birth,Sheiks, students,scientific rank, works, death and his contemporaries. The second section is about definition of the clarifications (Al Hashia) that covers the investigation of the title of the clarifications (Al Hashia) and its relation to the author and his methodology in his clarification and description of the copies relied upon and the definition of sources used by the investigator.

The second part of the investigation consists of the topics we have achieved, which covered each chapter individually (Al-Ejara, Al-Jahala, Ehia Al-, Al-Wassia, Al-Wessaia, Al-) Moreover, through the explanation of the writer of the book of Anwar did not follow the academic methods in terms of division into parts, chapters and sections as was done in the book of Anwar and other jurisprudential books.

Keywords: Clarifications (Al Hashia), Jurisprudence, Al-Ardabili, Molla Muhammad, Al-Ejara, Al-Jahala , Ehia Al-Amwat, Al-Wassia , Al-Wessaia Al-Edaa.

الاختصارات

هـ: السنة الهجرية.

م: السنة الميلادية.

الخ: يقصد بها إلى آخر العبارة.

ط: الطبعة.

ت: سنة الوفاة.

ص: رقم الصفحة.

ج: الجزء

د: الدكتور.

الرموز

[]: مخصص للآيات القرآنية الكريمة.

" ": مخصص للأحاديث النبوية الشريفة.

( ): مخصص لمتن الأنوار.

[ ]: لمقارنة الفروقات بين النسخ.

جدول رسوم المخطوطة

الرقم	وصف الرسم	رقم الصفحة
1	اللوحة رقم (171) من نسخة (أ) ويتبين فيها نهاية كتاب الإجارة وبداية كتاب الجعالة	15
2	اللوحة رقم (188) من نسخة (أ) من نهاية كتاب إحياء الموات وبداية كتاب الوقف	15
3	اللوحة الأخيرة من نسخة (أ) ويطلب الشيخ فيها بالدعاء.	15
4	اللوحة رقم (1) بداية ومقدمة مخطوطة (ج)	16
5	اللوحة رقم (267) نهاية كتاب المساقاة وبداية كتاب الإجارة من مخطوطة (ج)	16
6	اللوحة رقم (168) من مخطوطة (ب) يتبين فيها آخر كتاب الإجارة وبداية كتاب الحعالة	17
7	اللوحة رقم (203) يتبين فيها نهاية كتاب الوصية وبداية كتاب الوصاية	17

المدخل

إن مما أحوج الناس إليه -لاسيما نحن المسلمون- في حياتنا اليومية من الأمور الدنيوية والمعاملات هي التفقه في الدين, وإن مفتاح هذا الباب هو الفقه الإسلامي, حتى لا يظلم بعضنا بعضاً ولا يأكل بعضنا حق بعض, وحتى لا نقع في قانون الغابة الذي يأكل القوي فيها الضعيف, ولكي نرتاح في ظل العدل الإلهي الذي يتجلى في الدين الإسلامي الحنيف وفقهه وشرعه.

والمواضيع المتعلقة بالحياة اليومية للمسلمين في الفقه الإسلامي كالإجارة والوصية والوصاية....الخ ضرورية ينبغي على كل أهل العلم وطلاب العلم أن يهتم بها بالغ الإهتمام, وهذا شرف عظيم في الدارين لمن نال هذا الوسام الذهبي, كما أخبرنا الحبيب صلى الله عليه وسلم: "مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّين"[1].

ولذالك فقد رأيت أنه من الضروري من خلال تحقيق هذه الحاشية أن أقدم شيئاً فقهيا يستفيد منه المسلمون في حياتهم اليومية ومعاملاتهم لاسيما ما يخص بالإجارة والجعالة وإحياء الموات والوصية والوصاية والإيداع.

وأخيرا أدع الله العلي العظيم أن يجعل هذا العمل اليسير في ميزان حسناتي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

1- أخرجه البخاري في كتاب العلم :1/ 164" باب: مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يفقهه في الدين.

القسم الأول: القسم الدراسي

نبذة عن حياة ملا محمد الگردي وعصره.ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف, ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه,ولادته ونسبته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه ومعاصروه, ومرتبته العلمية.

المطلب الثالث: مؤلفاته ووفاته.

المطلب الأول

اسمه, ولادته, ونسبته

اسمه: هو الشيخ الوردي الملا محمد الكَردي – بالكاف الفارسية- من عشيرة الكَردي, وأصله كُردي, -بضم الكاف- وعشيرة الكَردي من العشائر الكردية الكبيرة الواسعة التي توجد أهلها في كثير من مدن كردستان العراق وتركيا وإيران.

وقد نشأ في هذه القبيلة منذ القدم علماء وطلاب علم, نقل صاحب كتاب عشائر العراق عن المجد للحيدري ما نصه: " عشيرة الكَردية بفتح الكاف، وهم كثيرون، وأهل إقدام وشجاعة، ونشأ فيهم علماء أعلام "[2].

ولادته: أما من حيث الولادة؛ فبعد جهد كثير, ودراسة متمعنة في كثير من كتب التراجم والطبقات والتاريخ والسؤال من أهل الاختصاص لم أعثر على سنة ولادته.

ولكن بعد مطالعة كثيرة وتمعن عميق, ففي نهاية المطاف وصلتُ إلى النتيجة النهائية من أنه ولد في بداية القرن العاشر الهجري؛ أي أنّ ولادته كانت في عام 1000هـ - 1593م تقريباً, وذلك للأسباب الآتية:

1- من المعلوم أن الكَردي قد عاش بعد عصر ابن الحجر الهيتمي الذي توفي عام 974هـ - 1567م, ولديه حاشية على كتاب الهيتمي المسمى تحفة المحتاج في شرح المنهاج.

2- في نهاية النسخة الأصلية منمخطوطته التي كتبها نبي بن علي بن حيدر[3], فقد ترجع كتابتها إلى عام 1112هـ, وكتب في نهايتها: ((وإن مؤلفه المذكور رحمه الله عليه مات في أثناء تأليفها)) فبهذا التاريخ يتبين لنا بأنه قد مات ولم يعد على قيد الحياة, وأن وفاته كان حوالي عام 1100هـ- 1693م تقريباً.

3- قال صاحب كتاب حياة الأمجاد: "إن بعض الكُتاب خلطوا بين ملا محمد الكَردي ومحمد بن سليمان الكُردي, تقدم عصر الأول على الثاني بكثير, ونسخت حاشيته[4] على الأنوار سنة 1126هـ وهي سنة ولادة الثاني"[5]. فبهذا يتبين لنا بأنه في هذا التاريخ لم يعد على قيد الحياة, وأنه مات قبل ذلك التاريخ بكثير.

والشيء المؤكد الذي قمت بتثبيته هنا أن الكَردي عاش في القرن العاشر الهجري, أي بين عام 1000هـ - 1593م إلى عام 1100هـ - 1693م والله أعلم.

2- العزاويعباس محمد (المتوفى: 1391هـ) عشائر العراق: ص 167, [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع].

3- لم أعثر في حدود اطلاعي على شخصيته.

4- أي حاشية (ب) التي كتبها محمد بن أحمد بن محمد الزيباري, ويبدو بأن الكاتب لم يطلع على النسخة الأصلية.

5- طاهر ملا عبدالله البحركي, حياة الأمجاد من العلماء الأكراد, ترتيب وتنظيم: أبو بكر ملا طاهر البحركي, دار ابن حزم, 1436هـ - 2015م, بيروت لبنان:ج 3, ص 163.

المطلب الثاني

شيوخه وتلاميذه, ومرتبته العلمية

أولاً:شيوخه.

لم تذكر كتب التراجم والتاريخ في حدود علمي واطلاعي أي معلومة عن شيوخ الكَردي, وكانت هذه إحدى العوائق التي واجهتني أثناء كتابة هذا البحث.

ثانيا: تلاميذه:

ولم نجد في المصادر المتعلقة بهذا الصدد ما يشير عن تلاميذ الكَردي ومعاصريه, وذلك بعد قيامنا بعملية استقراء وتتبع لتراجم العلماء المشهورين في القرن العاشر الهجري.

مرتبته العلمية:

لقد تبوء الكَردي رحمه الله تعالى مكانة علمية رفيعة, فقد كان بارعاً في العلوم الشرعية لاسيما في علم الفقه, فقد نشأ وعلّم وتفقه وألف, ولذلك فقد ولى منصب دينية رفيعة في المدن الإسلامية المشهورة بالعلم والمعرفة, ومن بين تلك المدن المدينة المنورة التي أقام بها الشيخ مكرماً محترماً[6].

6- البَحرْكي, حياة الأمجاد:ج 3, ص 163.

المطلب الثالث

مؤلفاته ووفاته

أولاً: مؤلفاته

سبق أن ذكرت آنفاً مكانة الكَردي العلمية, فكما لم يتمكن الدارسون والباحثون من معرفة حياة الشيخ رحمه الله, كذلك لم يتمكنوا من معرفة وعثور ما ترك الشيخ من مؤلفات وكتب الذي هو جزء من حياته إلا الشيء اليسير, والآثار التي تركها هي:

1- حاشية على كتاب الأنوار لأعمال الأبرار التي نحن بصدد دراسة وتحقيق جزء منها.

2- حاشية على تحفة المحتاج في شرح المنهاج[7] لابن الحجر الهيتمي, ولدينا نسخة مصورة كتب الأصل عبدالله[8] (الكوري)[9] في قرية (ماوَران)[10] لأجل إسماعيل بن إبراهيم أفندي الحيدري[11], وقد كتب في أوله: (بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين, الحمد لله الذي جعلني من خدام علماء الشريعة, وبعد: فيقول المفتقر إلى الله الغني محمد الكَردي: لما صار تحفة المنهاج....الخ).

ثانياً: وفاته

وقد سبق أن ذكرت بأن سنة ولادته غير موجودة في كتب التراجم, فكذلك الحال في سنة وفاته, إلا أنني بعد البحث والإطلاع والتمعن والاستدلال بالقرائن والمصادر الأخرى تبين لي بأنه توفي في حدود سنة 1100هـ -1693م تقريباً, وذلك للأسباب التي بينتها في سنة ولادته.

7- فقد أخبرني الشيخ أبو بكر ابن الشيخ طاهر البحركي مؤلف كتاب حياة الأمجاد بأن أحد المحققين في دار المنهاج باسم (د. محمد) أخذ منا نسخة من هذه الحاشية, ويقوم الآن بتحقيقه.

8- لم أطلع على شخصيته.

9- قرية تابعة لبلدة صلاح الدين, تبعد من مدينة أربيل نحو 40 كيلومتراً.

10- قرية تابعة لقضاء شَقلاوة التابعة لمحافظة أربيل.

11- لم أطلع على شخصيته.

المبحث الثاني: التعريف بالحاشية, ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: تحقيق عنوان الحاشية ونسبته إلى المؤلف.

المطلب الثاني: منهج المؤلف في حاشيته.

المطلب الثالث: وصف النسخ التي اعتمد عليها.

المطلب الرابع: التعريف بالمصادر التي استعان بها المحقق وأصحابها.

المطلب الأول

تحقيق عنوان الحاشية ونسبتها إلى المؤلف

والشيء الوحيد المتفق عليه من ضمن حياته هو عنوان حاشيته التي سماها (حاشية الأنوار للگردي) وذلك للأسباب التالية:

1- جاء في النسخ الثلاثة من هذه المخطوطة التي حصلنا عليها بأن عنوان الحاشية هي: (حاشية الأنوار للگردي).

2- ويتأكد عنوان هذه الحاشية مؤلف كتاب (حياة الأمجاد من العلماء الأكراد) بقوله: حاشية الأنوار للمحقق الگردي[12].

وقد قمت بتثبيت نسبة الحاشية وعزوتها إلى صاحبها, ولم أدع مجالاً للشك فيه, وذلك للأسباب الآتية:

1- ما جاء في افتتاحية الحاشية في النسخ الثلاثة التي حصلت عليها – ما عدا نسخة الأصل- فقد تعرض الورقة الأولى إلى إتلاف وكذلك في نهايتها –ما عدا نسخة (ب) فقد تعرض الورقة الأخيرة إلى إتلاف- ما يؤكد من نسبتها إلى مؤلفها.

2- وقد أكد المؤلف (الشيخ طاهر ملا عبدالله البحركي) في كتابه (حياة الأمجاد) نسبة الحاشية وعزاها إلى صاحبها[13].

12- البَحرْكي, حياة الأمجاد:ج 3, ص 162.

13- المصدر نفسه:ج 3, ص 162.

المطلب الثاني

منهج المؤلف في حاشيته

مما لا شك فيه أن لكل مؤلف منهجاً خاصاً يسلكه أثناء الكتابة, ويمكن أن نوجز منهج المؤلف من خلال حاشيته على النقاط الآتية:

1- لكونها حاشية فإنه لا يقوم بالتعليق على كامل نص الأنوار، بل ينتقي الكلمات التي يريد التعليق عليها مهملًا ذكر بقية النص، وهو المعمول به في الحواشي الأخرى -كما هو معلوم-.

2- يبدأ بالمسألة في المتن بلفظ (قوله:.....) ويذكر كلمة أو كلمات بدون تكملة, مشيراً في نهاية لفظ متن الأنوار (الخ) أي: إلى آخره, أو إلى آخر النص.

3- استعمل في "الحاشية" بعض الاختصارات, كقوله: "المص" والمراد به المصنف، أو "ح" والمراد به حينئذ، أو "صلعم" والمراد به صلى الله عليه وسلم، ونحو ذلك مما بينت المراد به في محله -والله أعلم-.

4- استدل بالآيات القرآنية الكريم, دون الإشارة إلى اسم السورة ورقم الآية.

5- ومن خلال حاشيته استدل بالأحاديث النبوية الشريفة دون تخريجها أو بيان صحتها وضعفها.

6- ذكر الأحاديث النبوية في كثير من الموقع بالمعنى دون اللفظ.

7- وقد استفاد من خلال شرحه لحاشيته على بعض الكتب, خصوصاً كتاب (تحفة المحتاج) لابن الحجر الهيتمي, و(أسنى المطالب في شرح روض الطالب) لزكريا الأنصاري, و(روضة الطالبين وعمدة المفتين) للنووي رحمهم الله تعالى أجمعين.

8- الاهتمام بتعريف وشرح الكلمات الغامضة الغريبة كـ(الصاروج) و(البرذعة)...الخ.

9- كذلك يقوم بتعريف أسماء العلوم الشرعية والعلوم الدنيوية الأخرى, كـ(التفسير) و(الحديث) و(المهندسون) و(المنجمون)...الخ.

10- يأتي أحياناً ببعض العبارات والمصطلحات الفارسية, كـ(سرخ آباد) أي بمعنى: احمرار وانتفاخ.

11- لكون الشارح شافعي المذهب؛ لذلك لم يخرج من أقوال فقهاء المذهب وآراءهم الفقهية, وهذا الدأب ليس على تعصب منه.

12- ومن خلال كتابته لهذه الحاشية لم يسلك منهجاً علمياً أكاديمياً دقيقاً, من حيث تقسيم الحاشية إلى أقسام وأبواب وفصول.

المطلب الثالث

وصف النسخ التي اعتمد عليها

وقد اعتمدت في عملية تحقيق هذه الحاشية على ثلاث نسخ' استطعت الحصول عليها, وهذه النسخ هي:

1- نسخة الأصل

وقد أشرت إليها في الهامش برمز (أ), وهي من أقدم النسخ التي احتفظ عليها حتى الآن, محفوظة في مكتبة أوقاف السليمانية في مدينة السليمانية برقم (233), نوع خطها (النسخ) نسخها (نبي بن علي بن حيدر) وانتهى من كتابتها يوم الخميس شهر رمضان المبارك عام 1112هـ في بلدة (خيزان), مقياس اللوحة منها (22سم) طولاً (16سم) عرضاً, تتكون من (263) لوحة, عدد أسطرها في كل لوحة (23) سطراً, عدد كلمات كل سطر ما بين (20-25) كلمة- ما عدا السطور السفلى فإن عدد كلماتها ما بين (30- 37) لأنها كتبت مائلاً, لون كتابتها الأسود والأحمر.

وقد امتازت هذه النسخ ببعض الأوصاف منها:

1- لم يميز بين المتن والشرح.

2- كتبت الياء في نهاية كل كلمة بدون نقطة, مثل: يؤدى_ يؤدي, أى_ أي, المكرى_ المكري.

3- كلمة (ثلاثة) رسمت (ثلثة).

4- الكلمات المهموزة خالية من الهمزات مثل: الا_ إلا, موجر_ مؤَجر, اجارة_ إجارة, زايد_ زائد.

5- توجد فيها اختصارات, مثل: (الخ) يقصد به (إلى آخره) و (صلعم) يقصد به (صلى الله عليه وسلم) و (ح) يقصد به (حينئذ) و (مص) يقصد به (المصنف).....الخ.

6- وجود بعض الأخطاء اللغوية والإملائية، مع وجود السقط والتصحيف والتحريف والاضطراب في بعض العبارات.

7- رسمت بعض الكلمات بالرسم القرآني مثل: صلاة – صلواة, زكاة – زكواة.

8- وجود بعض التقديم والتأخير في بعض العبارات مخالفة للنسختين مثل وتجصيص أو تطيين, وفي النسختين (تطيين وتجصيص).

9- نسيانه لبعض الكلمات والعبارات أثناء الكتابة وكتابتها في جوانب اللوحات, وذلك بعد وضع علامة مثل رقم سبعة العربية في موضع النسيان.

2- نسخة (ب)

يوجد نسخة منها عند الأستاذ (ملا نامق ملا إسماعيل گزْنَي) إمام وخطيب في ناحية (صلاح الدين) التابعة لمحافظة أربيل, نوع خطها (النسخ) نسخها (محمد بن أحمد بن محمد الزيباري) وكانت تاريخ كتابتها عام 1126هـ, مقياس اللوحة منها (22سم) طولاً (18سم) عرضاً, تتكون من (354) لوحة, عدد أسطرها في كل لوحة ما بين (25- 26) سطراً, عدد كلمات كل سطر ما بين (20- 23) كلمة.

ومن خلال قيامي بالتحقيق في هذه النسخة, فقد وجدت بأنها امتازت ببعض الأوصاف وهي:

1- يميز الشارح بين الحاشية ومتن الأنوار.

2- توجد حواشي وتعليقات للناسخ على الشرح.

3-توجد فيها اختصارات, مثل: (الخ) يقصد به (إلى آخره) و (صلعم) يقصد به (صلى الله عليه وسلم) و (ح) يقصد به (حينئذ) و (مص) يقصد به (المصنف).....الخ.

4- يقوم الناسخ باستعمال (التعقيبة) عند الانتهاء من كتابة الصفحات.

5- أثناء الاستشهاد بالآيات القرآنية لم يبين اسم السورة وذكر رقم الآية.

6- كذلك أثناء الاستشهاد بالأحاديث النبوية لم يقم بتخريجها, ولم يبن درجتها من حيث الصحة والضعف.

7- تكرار الكلمة مرتين في بعض العبارات, مثل: (عقد فاسد فاسد) و (فللغير التصرف فيه فيه) و (يتكلم بغير بغير معقول) ويبدو أن سبب تكرارها النسيان وليس عمداً.

3- نسخة (ج)

نوع خطها (النسخ), ناسخها (علي بن عبد الله خان بن حسن بيك بن حسين بيك) مقياس اللوحة منها (22سم) طولاً (18سم) عرضاً, متكون من (493) لوحة, عدد أسطرها في كل لوحة (29) سطراً, عدد كلمات كل سطر ما بين (20- 25) كلمة, وكتبت بلوني الأسودوالأحمر.

والنسخة التي حصلنا عليها كانت موجودة عند (د. هبة الله شفيع) وهو إمام وخطيب في مدينة أربيل.

وكتبت في بدايتها: (بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين, الحمد لله الحميد المجيد المحصي المبدئ المعيد, حمداً يوافي نعمه ويكافي مزيده).

وتمتاز هذه النسخة ببعض الأوصاف, وهي:

1- وجود بعض الأخطاء اللغوية والإملائية، مع وجود السقط والتصحيف والتحريف والاضطراب في بعض العبارات.

2- ميز الناسخ بين المتن والشرح؛ بوضع خط فوق المتن.

3- كتابة العناوين لبعض المسائل.

4- كلمة (ثلاثة) رسمت (ثلثة).

5- رسمت بعض الكلمات بالرسم القرآني مثل: صلاة – صلواة, زكاة – زكواة.

6- كتبت الياء في نهاية كل كلمة بدون نقطة, مثل: يكفى _ يكفي, فى_ في... الخ.

7- الكلمات المهموزة خالية من الهمزات مثل: قارى_ قارئ, مستاجر_ مستأجر, اجارة_ إجارة.

المطلب الرابع

التعريف بالمصادر التي استعان بها الشارح وأصحابها

وقد اعتمد الشارح في كتابته لهذه الحاشية على مصادر عديدة, بعضها كانت رئيسية وكان مصدر اعتماده بشكل دائم, وقد أشرت إليها في المطلب الثاني من هذا المبحث, والبعض الآخر غير رئيسية ولم يعتمد عليها بشكل دائم, وفيما يلي بيان لأهم المصادر التي استفاد منها الشارح أثناء الكتابة:

1- الأم للإمام الشافعي المتوفى عام 204هـ.

2-الحاوي الكبير لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي المتوفى عام 450هـ, وهذا شرح لكتاب مختصر المزني المتوفى عام 264هـ.

3-بحر المذهب لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني المتوفى عام 502هـ, وهي من أطول كتب الشافعيين المعتمدة.

4- الوسيط في المذهب,لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي المتوفى: 505هـ.

5- البيان في المذهب الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير المتوفى عام 558هـ.

6- فتاوى ابن صلاح, لعثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح, المتوفى: 643هـ.

7- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا النووي المتوفى عام 676هـ, وقد اختصره من كتاب الشرح الكبير للرافعي المتوفى 623هـ.

8- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا النووي المتوفى عام 676هـ, وهذا شرح لكتاب المهذب لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى عام 476هـ.

9- كفاية النبيه في شرح التنبيه,لابن الرفعة أحمد بن محمد بن علي الأنصاري المتوفى عام 710هـ.

10- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود,لشمس الدين محمد بن أحمد الأسيوطي المتوفى عام 880هـ.

11-أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد الأنصاري المتوفى عام 926هـ, وهذا الكتاب أيضا شرح لكتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للنوويالمتوفى عام 676هـ.

12- تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن الحجر الهيتمي المتوفى عام 974هـ, وهو شرح لكتاب منهاج الطالبين للنووي المتوفى عام 676هـ.

صور

من المخطوطة

ثلاث لوحات من نسخة (أ)

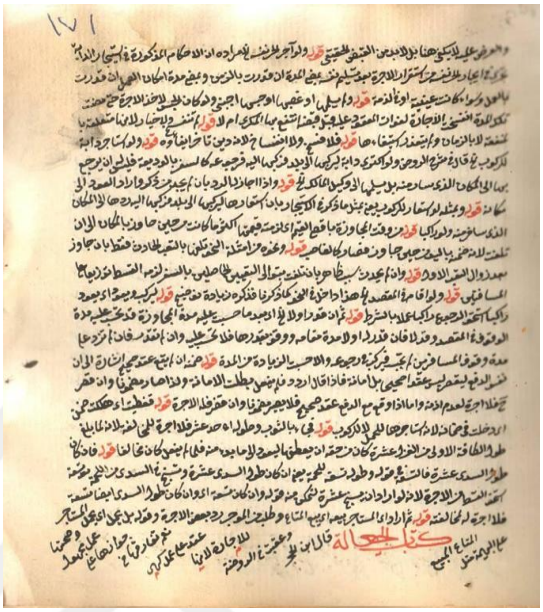

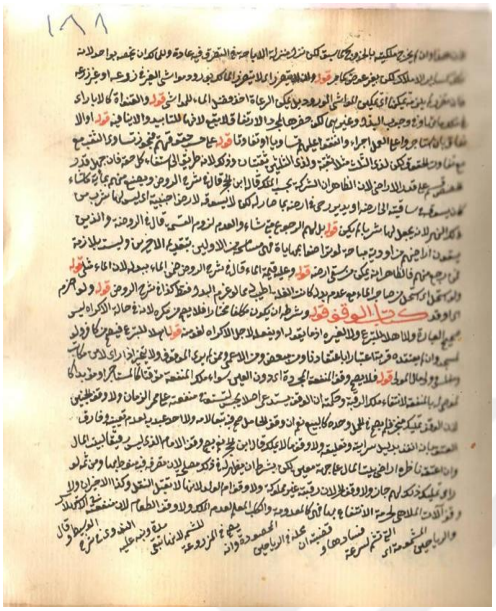

1-اللوحة رقم (171) من نسخة (أ) ويتبين فيها نهاية كتاب الإجارة وبداية كتاب الجعالة

2- اللوحة رقم (188) من نسخة من نهاية كتاب إحياء الموات وبداية كتاب الوقف

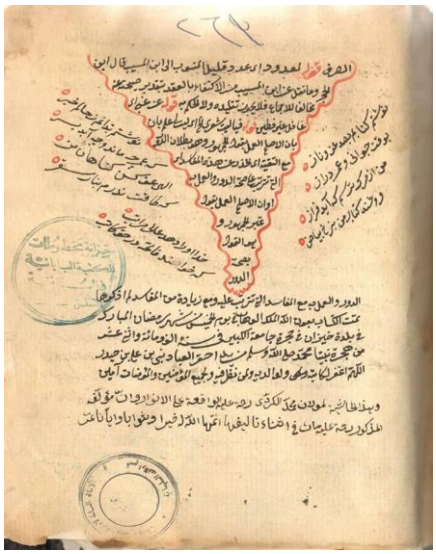

3- اللوحة الأخيرة من نسخة (أ) ويطلب الشيخ فيها بالدعاء, ويتبين الناسخ فيها بأنه لم يكتمل بسب الموت, وفيها أبيات شعرية باللغة الفارسية

لوحتين من مخطوطة (ب)

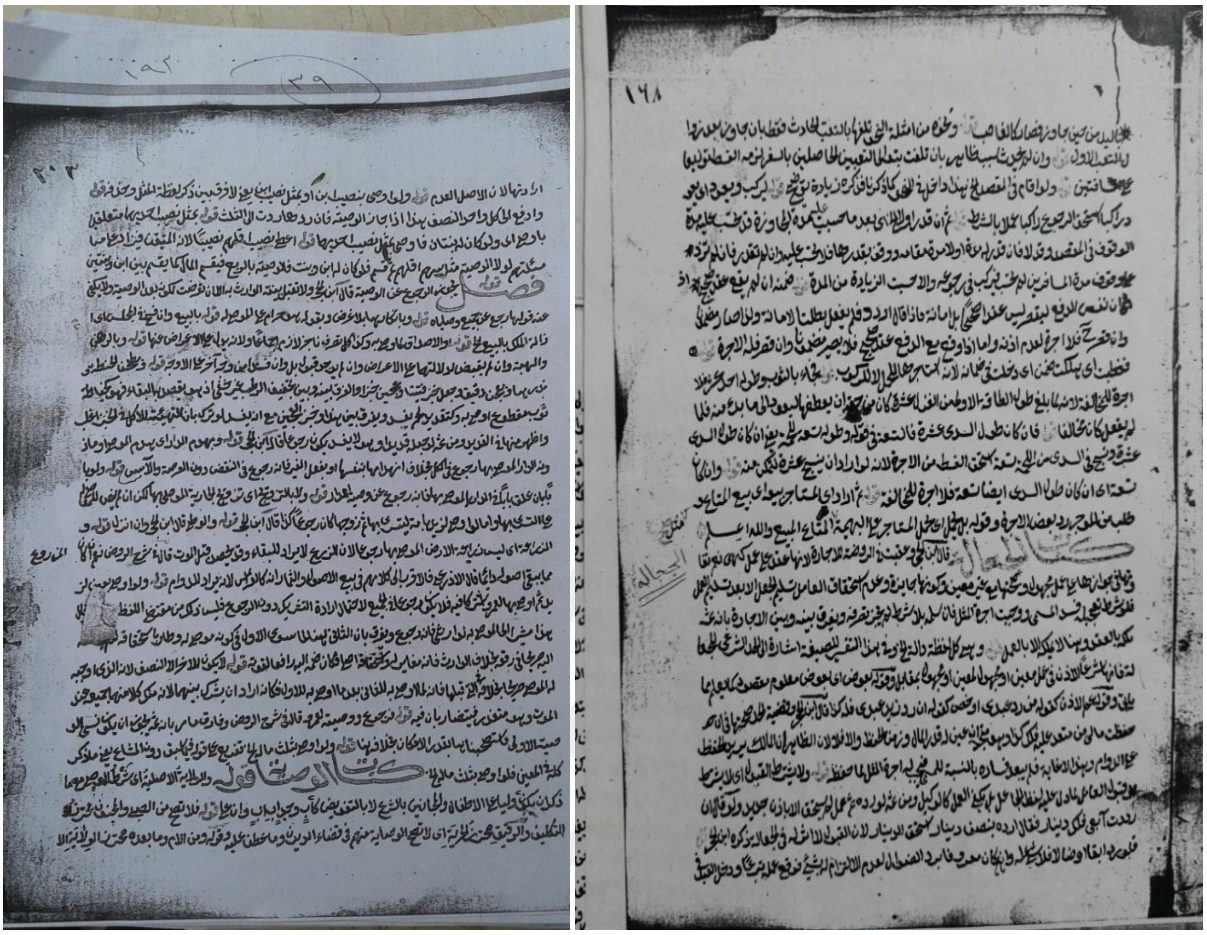

1- اللوحة رقم (168) من مخطوطة (ب) يتبين فيها آخر كتاب الإجارة وبداية كتاب الحعالة

2- اللوحة رقم (203) يتبين فيها نهاية كتاب الوصية وبداية كتاب الوصاية

لوحتين من مخطوطة (ج)

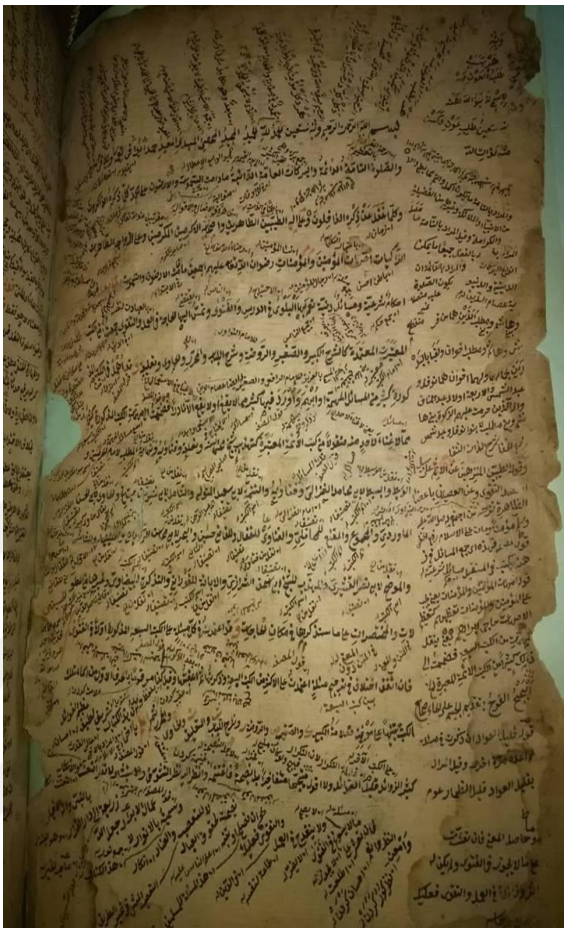

1- اللوحة رقم (1) بداية ومقدمة مخطوطة (ج)

2- اللوحة رقم (267) نهاية كتاب المساقاة وبداية كتاب الإجارة من مخطوطة (ج)

القسم الثاني:قسم التحقيق, ويشتمل على المواضيع التالية:

الكتاب الأول: كتاب الإجارة.

الكتاب الثاني: كتاب الجعالة.

الكتاب الثالث: كتاب إحياء الموات.

الكتاب الرابع: كتاب الوصية.

الكتاب الخامس: كتاب الوصاية.

الكتاب السادس: كتاب الإيداع.

كتاب الإجارة[14]

قوله: (**ولا يخفى شروطهما**[15]) وهي إطلاق التصرف، والاختيار, [وغيرهما[16]][17] مما مر في البيع[18] لكن تقدم أن للكافر استئجار [المسلم][19] وليس له شراءه, قال ابن الحجر[20]: ويصح إيجار سفيه نفسه لما لا يقصد من عمله كالحج؛ لأنه [لا يجوز][21] له التبرع به, ويصح بيع السيد [قنَّه][22] نفسَه لا إيجارته إياها, لأن بيعه يؤدي لعتقه فاغتُفِر فيه ما لا يُغتفَر [في][23] الإجارة' إذ لا [تؤدي][24] لذلك[25].

قوله: ([**أو اشتريت**][26]) أي منفعتها بطلت[27]؛ لأن لفظ البيع موضوع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة، كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة.

14- الإجارة: لغة:اسم للأجرة، وشرعا: تمليك منفعة بعوض بشروط. ينظر: المليباري زين الدين أحمد بن عبدالعزيز بن زين الدين, فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين, دار بن حزم, الطبعة: الأولى, ص374.

15- أي شروط العاقدين.

16- وهيالبلوغ، والعقل، وعدم الرق، وعدم الحَجر، وعدم الإكراه بغير حق. ينظر: ابن النَّقِيب أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي, عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك, الشؤون الدينية، قطر, الطبعة: الأولى، 1982 م,ص 150.

17- في نسخة (ب) وغيرها.

18- في كتاب الأنوار لأعمال الأبرار, ج 1, ص 400.

19- في نسخة (ب) و(ج) مسلم.

20- هو أحمد بن محمد بن على السعدي الأنصاري أبو العباس فقيه " باحث مصرى مولد. فى محله أبو الهيثم غربية وإليها نسبته، تعلم فى الأزهر وله تصانيف كثيرة، منها تحفة المحتاج لشرح المنهاج. توفى سنة 974 هجرية. ينظر: تراجم موجزة للأعلام. موقع وزارة الأوقاف المصرية.

21- في نسخة (أ) و(ج) يجوز له, والصواب ما ثبت.

22- في نسخة (ج) فيه, وهي من غرائب التصحيف.

23- في نسخة (ب) و(ج) فيه, والصواب ما ثبت.

24- في نسخة (ج) يؤدي, والصواب المثبت.

25- ابن الحجر أحمد بن محمد بن عليالهيتمي, تحفة المحتاج في شرح المنهاج, ج 7 ص6,المكتبة التجارية الكبرى بمصر, د.ط, 1357 هـ - 1983م,ج 6 ص 123.

26- في نسخة (أ) واشتريت, والصواب ما ثبت.

قوله: (**ولو قال ألزمت... الخ**) يعني تمتاز إجارة الذمة عن إجارة العين[28] بنحو ألزمت ذمتك.

قوله: (**أما واردة على العين**) والمراد بالعين هنا مقابل الذمة [وهو محسوس][29] يتقيد العقد به, ولو أذن أجير العين لغيره في العمل [بأجرة][30][فعمل فلا أجرة][31] للأول مطلقاً ولا للثاني إن علم الفساد وإلا فله أجرة المثل أي على الأول كما هو ظاهر قاله ابن الحجر[32].

قوله: (**لا يكون إلا إجارة عين**) لأن العقار لا يثبت في الذمة بدليل منع السلم فيه.

قوله: (**وهي**) أي الأجرة في إجارة العين كالثمن في البيع.

قوله: (**ويجوز الاستبدال**) أي إن [كانت الأجرة][33] في إجارة العين في الذمة فلها [حكم الثمن][34]في الذمة فلذا يجوز الاستبدال عنها ويتأجل ويتنجم بالشرط كما أن الثمن في الذمة كذلك.

قوله: ([**وتتعجل**][35] **إن شرط**) يعني إن شرط التعجيل كانت معجلة بالشرط, وإن أطلق ذكر الأجرة عن التعجيل والتأجيل كانت أيضاً معجلة كالثمن المطلق.

قوله: (**وملكها المكري**) أي يملك المكري الأجرة معينة أو في الذمة بنفس العقد في الحال وإن كانت مؤجلة كما يملك المستأجر المنفعة به في إجارة العين لكنه ملكا مراعى كلما مضى جزء من الزمان على السلامة

27- ومن الفقهاء من ذهب إلى صحة العقد بهذه الصيغة وقالوا: لأن الإجارة صنف من البيوع, وهذا الرأي ضعيف؛ لأنه كما لا يجوز لفظ البيع للزواج والإجارة للبيع فكذلك لا يجوز لفظ البيع للإجارة. ينظر: البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد, التهذيب في فقه الإمام الشافعي, دار الكتب العلمية، 1418 هـ - 1997م, ج4, ص 427.

28- إجارة العين: هي الإجارة الواردة علي منفعة متعلقة بعين معينة. كما لو قال: أجرتك هذه الدار، أو السيارةالفلانية ـ لسيارة معينة يعرفها المتعاقدان ـ أو أن يستأجر شخصاً معيناً لعمل ما، أو ليخيط له هذا الثوب.

وأما إجارة الذمة: هي الإجارة الواردة علي منفعة متعلقة بالذمة، كأن يستأجره ليوصله بسيارة موصوفة في ذمته إلي مكان معين، أو يؤجره سيارة موصوفة في ذمته مدة معينة، وكأن يلزم المستأجر المؤجر عملاً في ذمته كبناء أو خياطة أو نحو ذلك، فيقبل. ينظر: د. مصطفى الخن وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله, دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق, الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م, ج 6,ص 148.

29- في نسخة (ب) و(ج) وهي محبوس, والصواب المثبت.

30- ساقطة في (ب) و(ج).

31- في نسخة (ب) و(ج) فعمل بأجرة فلا أجرة, والأصوب ما قمت بتثبيته.

32- في كتاب تحفة المحتاج في شرح المنهاج, ج6, ص125.

33- في نسخة (أ) كانت أجرة.

34- في نسخة (ب) حكم للثمن.

35- في نسخة (أ) ويتعجل.

بان أن ملك المؤجر استقر على ما يقابل ذلك [وسيذكر أنها لا تستقر إلا باستيفاء المنافع أو تفويتها][36] وقضية ملكها حالا ولو مؤجلة صحة الإبراء منها ولو في مجلس العقد؛ لأنه لا خيار فيها فكان كالإبراء من الثمن بعد لزومه[37].

قوله: (**بنفقتك وكسوتك فسدت**) قال في شرح الروض: وهذا لا ينافيه جواز الحج بالرزق لأنه ليس بإجارة كما اقتضاه قول الشرح[38]والروضة يجوز الحج بالرزق كما يجوز بالإجارة بل هو نوع من التراضي والمعونة، وأما إيجار [عمر][39] أرض السواد بأجرة مجهولة فلما فيه من المصلحة العامة المؤبدة[40].

قوله: (**ولو استأجر الدار**) إلى قوله: (**لم يجز**) أي لم يصح العقد للجهل بمقدار الأجرة [وللجهل][41]بالصرف, فإن الأجرة الدراهم مع الصرف إلى العمارة في الصورة الثالثة أي للجهل بالإنفاق في الصورة الثانية وذلك عمل مجهول.

وقوله: (**ولا يحسب ما ينفق**) أي لا يحسب من الأجرة. فقوله: (**من الدراهم**) اللام فيه للعهد والمعهود الدراهم المعلومة.

قوله: (**فإذا صرفها**) أي الدراهم المعلومة إلى العمارة وقد قصد الرجوع بها رجع بها للإذن مع عدم قصد التبرع وإن قصد التبرع فلا يرجع, قال ابن الحجر: والأوجه أن التعليل بالجهل للأغلب وأن الحكم كذلك وإن علم [المَصرفَ][42] كبيع [زرع][43] بشرط أن يحصده البائع والحاصل أنه حيث كان هناك شرط بطلت مطلقا وإلا كآجرتكها بعمارتها فإن عينت صحت وإلا فلا, أما إذا أذن له في صرفها بعد العقد من

36- هذه العبارة ساقطة في نسخة (أ).

37- المصدر نفسه: ج6, ص126.

38- أي الشرح الصغير للرافعي.

39- ساقطة في نسخة (أ).

40- ينظر: النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف, روضة الطالبين وعمدة المفتين, المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان, الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م, ج 3, ص 18, والأنصاري, زكريا بن محمد بن زكريا, أسنى المطالب في شرح روض الطالب, دار الكتاب الإسلامي, د.ط, ت, ج2, ص404.

41- في نسخة (أ) أو للجهل.

42- في نسخة (أ) الصرف, والصواب المثبت.

43- ساقطة في نسخة (أ) والصواب ما ثبت.

غيرشرط فيه وتبرع به المستأجر فيجوز واغتفر اتحاد القابض والمقبض فيه للحاجة على أنه في الحقيقة لا اتحادَ تنزيلا للقابض من المستأجِر وإن لم يكن معيّناً منزلة الوكيل [على][44] المؤجِّر وكالة ضمنية[45].

قوله: (**وإن أنفق زيادة فلا رجوع بها**) أي بالزيادة.

قوله: (**أن القول للمنفق**) لأنه ائتمنه, قال ابن الحجر: ولا يكفي شهادة الصناع له أنه صرف على أيديهم كذا لأنهم وكلاؤه[46].

قوله: (**سواء عقد بلفظ الإجارة**) كأن قال استَأْجرت مِنك دَابةً صِفَتها كَذَا لِتحْمِلَنِي إلَى مَوضِعِ كَذَا لِأَنه سَلَمٌ فِي الْمَعْنَى[47], [والسلم][48] كأن قال أسلمت إليك كذا بدابة صفتها...الخ[49].

قوله: (**فإن السلم في المنافع صحيح**) فإجارة الذمة سلم في المنافع كما أن إجارة العين[50] بيع فيها فيجب قبض الأجرة فيها في المجلس.

قوله: (**عن معرفة قدرها**) الضمير يرجع إلى الأجرة في قوله الثالث الأجرة, يعني لو كانت الأجرة في نوعي الإجارة مرئية لا حاجة إلى معرفة قدرها كيلاً إن كانت مكيلة ووزناً إن كانت موزونة.

قوله: (**ولا يشترط القبض في المجلس**) أي في إجارة الحلي بالذهب أو الفضة, إذ لا ربا في المنافع[51].قوله: (**فيحصل**) أييحصل.

قوله: (**فلو استأجر السلاخ**) إلى قوله: (**بطلت**) وذلك لأن الأجرة ليست في الحال بالهيئة المشروطة فهي غير [مقدور][52] عليها وللجهل بها حينئذوجعل منه السبكي ما اعتيد من [جعل أجرة][53] الجابي العشر مما

44-في نسخة (أ) و(ج) عن.

45- ابن الحجر, تحفة المحتاج:ج 6, ص127.

46- المصدر نفسه: ج6, ص128.

47-على أصح القولين, لأنهم جعلوا الاعتبار بالمعنى لا باللفظ. ينظر: الرافعي عبد الكريم بن محمد, فتح العزيز بشرح الوجيز, دار الفكر, د. ط, ت, ج 12, ص 206, النووي, الروضة, ج 5, ص 176.

48-في نسخة (أ) و(ج) أو السلم, والصواب المثبت.

49- ينظر: الأنصاري, أسنى المطالب: ج2, ص405.

50- فإجارة الذمة أن يقولَ استأجرتُ منكَ دابةً صفتُها كذا، أو استأجَرتُكَ لِتُحصِّلَ لي خياطة ثوبٍ أو ركوبي إلى مكة.وإجارةُ العين: مثلُ استأجَرْتُ منكَ هذه الدابة أو استأجرتُكَ لِتَخيطَ لي هذا الثوبَ. ينظر: ابن النقيب, عمدة السالِك وَعدة النَّاسِك: ص175.

51- ينظر: البغوي, التهذيب في الفقه الشافعي: ج4,ص429, الأنصاري, أسنى المطالب: ج2,ص405.

يستخرجه قال فإن قيل لك نظير العشر مما تستخرجه لم تصح الإجارة أيضا وفي صحته جعالةٌ نظر انتهى[54]. قال ابن الحجر: ويتجه صحته جعالة، لكن له أجرة مثله للجهل بقدر ما يستخرجه[55].

قوله: (**بجزء من الرقيق في الحال**) أي جزء معيّن كثلثه, ولا يضر [وقوع عمل المكتري][56] له في ملك غير المكتري وهو المرضعة فإنها صارت شركة للمكتري؛ لأن ذلك بطريق التبع [كمساقاة][57] شريكه إذا شرط له زيادة من الثمرة[58].

قوله: (**أو استأجر شريكه في الحنطة ليطحنها**) أي ليطحن حصته منها, قال السبكي: إن كان الإستئجار [على كل المشترك][59] لم يجز أو على حصته فقط [جاز][60]. وقوله: (**ليتعهدها**) [أي ليتعهد][61] حصته منها. وقوله: (**بدراهم**) راجع إليهما.

قوله: (**بجلدها بطلت**) لأن الجلد لم يجز بيعه وما لم يجز بيعه لم يجز جعله أجرة كما أشار إليه سابقاً[62].

قوله: (**أن تكون متقومة**) ليحسن بذل المال في مقابلتها.

52-في نسخة (ج) مقدورة.

53-في نسخة (ج) جعل الأجرة.

54- ينظر: والأنصاري, الغرر البهية: ج3, ص312,الشربيني محمد بن أحمد الخطيب الشافعي, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج, دار الكتب العلمية, 1415هـ - 1994م, ج 3, ص 445.

55- ابن الحجر, التحفة: ج6, ص129.

56-في نسخة (ج) وقوع العمل المكتري.

57-في نسخة (أ) و(ج) كما ساقاه, والصواب المثبت.

58- ينظر: الرافعي, العزيز في شرح الوجيز: ج6, ص88. وابن الحجر, التحفة: ج6, ص129.والرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس, نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, دار الفكر، بيروت, الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م, ج5, ص268.

59-في نسخة (أ) على المشترك.

60-ساقطة في نسخة (ج), والصواب المثبت.

61-في نسخة (ج) كما ساقاه, والصواب المثبت.

62- ينظر: الماوردي, الحاوي الكبير: ج 1, ص 61.

قوله: (**فلا يصح إستئجار تفاحة للشم**) لأنها تافهة [أي: حقيرة][63] لا تقصد له فهي كحبة[بر][64] في البيع فإن كثر التفاح صحت الإجارة [كما يأتي][65] لأن منه ما هو أطيب من كثير من الرياحين، وكون المقصود منه الأكل دون الرائحة لا يقدح في ذلك[66] [67].

قوله: (**ولا استئجار الدراهم [ولا الدنانير][68]...الخ**) [وذلك][69] لأن منفعة التزيين بها لا يقصد غالباً ومن ثم لم يضمن غاصبها أجرتها.

قوله: (**ولا استئجار الأشجار... الخ**) هذامخالفلمافيالروض وشرحه قالا: ولو استأجر الشجرة لظلها أي للاستظلال بظلها أو للربط بها أو طائر للأنس بصوته كالعندليب جاز لأن المنافع المذكورة مقصودة متقومة[70].

قوله: (**ولا استئجار الكلب للصيد**) لأن الكلب لا قيمة لعينه ولا لمنفعته[71].

63-ساقطة في (ب).

64- ساقطة في (ب).

65-ساقطة في (ب) و(ج).

66-أي في الصحة.

67- ينظر: السبكي, أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (المتوفى: 756 هـ)قضاء الأرب في أسئلة حلب تحقيق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني (ماجستير), إشراف: د حسن أحمد مرعي, المكتبة التجارية مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز, الطبعة: بدون طبع, سنة النشر: 1413 هـ: 321. والشربيني, مغني المحتاج, , ج 3, ص 446. و الرملي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة (المتوفى: 957 هـ) فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان: 680.

68- في نسخة (أ) والدنانير.

69-ساقطة في (ب) و(ج).

70- الأنصاري, أسنى المطالب: ج2, ص406. وهذا الرأي جار في عرفنا الحاضر, وخاصة في المناطق السياحية, حيث يقومون باستئجار البساتين المكثفة بالأشجار للسياح والمسافرين مقابل أجرة.

71- ومنهم من ذهب إلى جواز استئجاره للصيد يجوز كالفهد والبازي للاصطياد والهرة لدفع الفأر. والوجه الثالث قالوا: أن إباحته لضَرورة فهو كالميتة. ينظر: الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي, الوسيط في المذهب, دار السلام – القاهرة, الطبعة الأولى، 1417هـ,ج4,ص157. و الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم, العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م, ج6, ص90.

قوله: (**ولا استئجار البياع على كلمة [البيع][72]... الخ**) إذ لا قيمة لها ومن ثم اختص هذا بمبيع مستقر القيمة في البلد [كالخبز][73] بخلاف نحو عبد وثوب مما يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه فيختص بيعه من البياع بمزيد نفعويصح استئجاره عليه[74].

قوله: (**فإن تعببكثرة التردد**) [يعني حيث لم تصح, فإن تعب بكثرة التردد][75] أو الكلام فله أجرة المثل وإلا فلا. وبحث فيه الأذرعي[76]بأن [الغرض][77] أنه استأجره على ما لا تعب فيه فتعبه [غير معقود][78] عليه فيكون متبرعا به ورد بأنه لا يتم عادة إلا بذلك فكان كالمعقود عليه فإن لم تكن الصورة ذلك[أي الاستئجار على كلمة البياع][79] كاستأجرتك على بيع هذا بكذا صح وكبعه وأنا أرضيك فسد وله أجرة المثل[80].

قوله: (**قال البغوي: والعمل [اليسير][81]... الخ**) قال ابن الحجر: [وفي][82] الإحياء يمتنع أخذ طبيب أجرة على كلمة بدواء [ينفرد][83] به لعدم المشقة بخلاف ما هو عُرْف إزالة اعوجاج نحو سيف بضربة واحدة

72-ساقطة من نسخة (ب) و(ج).

73-في نسخة (ج) كالخبز.

74- ينظر: النووي, الروضة: ج 5, ص178. والأنصاري, الغرر البهية: ج3, ص315. والهيتمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس, الفتاوى الفقهية الكبرى, المكتبة الإسلامية, د. ت, ط, ج 3, ص 149.

75-ساقطة من نسخة (ج).

76-الأذرعي: أحْمد بن حمدَان بن أحْمد بن عبد الْوَاحِد شهَاب الدَّين أَبُو الْعَبَّاس الْأَذْرَعِيّ, ولد عام 707هـ بأذرعات, سكن حلب وناب فِي الحكم بهَا مُدَّة ثم ترك ذَلِك وَأقبل على الِاشْتِغَال والتدريس والتصنيف وَالْكِتَابَة وَالْفَتْوَى وَحصل لَهُ كتب كَثِيرَة منها: كتاب الْقُوت على الْمِنْهَاج فِي عشر مجلدات والتنبيهات على أَوْهَام الْمُهِمَّات فِي نَحْو ثَلَاث مجلدات, توفّي سنة 783هـ بحلب. ينظر: الشهبي, أبو بكر بن أحمد بن محمد, طبقات الشافعية, عالم الكتب– بيروت، 1407 هـ, ج3,ص143.

77-في نسخة (ج) الأرض.

78-في نسخة (أ) غير مقصود وفي نسخة (ج) غير مفقود, والصواب المثبت

79-ساقطة في نسخة (ب).

80- ابن الحجر, التحفة: ج6, ص131.

81-في نسخة (أ) اليسر.

82-في نسخة (ج) في, وكلاهما صواب.

83-في نسخة (ج) يتفرد.

[أي وإن لم يكن عليه فيها مشقة][84]؛ لأن هذه [الصناعات][85] يتعب في تعلمها ليتكسب بها ويخفف عن نفسه التعَب[86] وخالفه البغوي في هذه ورجح الأذرعي الأول[87].

قوله: (**أن لا [يتضمن][88] استيفاء عين**) أي لا يتضمن عقد الإجارة استيفاء عين قصداً وأما تبعاً فلا بأِس كما يأتي في ماء القناة ولبن المرضعة[89].

قوله: (**استئجار القناة**) وهي الجدول المحفور ليجري الماء فيها من النهر, فقوله: (**بمائها**) معناه بالماء الجاري [فيها][90] من النهر إلى الزراعة.

قوله: (**واستئجار المرأة للإرضاع**[91]) أي يجوز استئجار المرأة للحضانة الصغرى ولذا فسره بقوله: (**وهو وضع ...الخ**) سواء نفى الحضانة الكبرى أم لا كما سيشير إليه بقوله: (**بلا حضانة**) فإن المراد منها الحضانة الكبرى كما في شرح الروض[92].

قوله: (**ولا يستتبع أحدهما [الأخرى]**[93]) أي لا يشمل الإرضاع الحضانة الكبرى ولا بالعكس.

قوله: (**لإرضاع النتاج**) أي ولا لإرضاع الطفل لعدم الحاجة بخلاف المرأة إذ لو منعت لاحتيج إلى شراء اللبن كل دفعة، وفيه مشقة عظيمة، كيف والشراء إنما يمكن بعد الحلب ولا تتم تربية [الطفل][94] باللبن المحلوب[95].

84-في نسخة (ج) وإن لم يكن عليها مشقة, وكلاهما صواب.

85-في نسخة (ج) الصنعات, والصواب المثبت.

86- الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي, إحياء علوم الدين, دار المعرفة – بيروت, د. ت, ط. ج2, ص155.

87- جاء في كتاب التحفة, ج 6 ص 131 أن البغوي خالفه والأذرعي رجحه, والمعتمد عندي جواز أخذ الأجرة به, وخصوصاً في عرفنا الحاضر, لأنه أصبح أمراً واقعياً يجب التعامل معه ولكن بأجرة يسيرة.

88-في نسخة (أ) تتضمن.

89- ينظر: الماوردي أبو الحسن علي بن محمد, الإقناع في الفقه الشافعي: ص100.

90-ساقطة في نسخة (ب).

91- لقوله تعالى: [فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ] [الطلاق: 6].

92- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2,ص406.

93-في نسخة (أ) الآخر.

94-في نسخة (أ) و(ج) الولد, وكلاهما صحيح.

95- ينظر: الأنصاري, أسنى المطالب: ج 3, ص314.

قوله: (**أن تكون**) أي المنفعة مقدورة التسليم بتسليم محلها.

قوله: (**فلا يجوز استئجار الفحل للضراب**[96]) لأن الضراب إنما يحصل باختيار الفحل.

قوله: (**إلا ممن يقدر**) أي يقدر على انتزاعه عقب العقد, أي قبل مضي مدة [لمثلها][97] أجرة وذلك [كبيعهما][98]. ويؤخذ منه أن قدرة المؤجر على الانتزاع كذلك كافية، وألحق الجلال البلقيني[99] بذلك ما لو تبين أن الدار مسكن الجن وأنهم يؤذون الساكن برجم أو نحوه.قال ابن الحجر: [وهذا][100] ظاهر إن تعذر دفعهم وعليه فطرؤ ذلك بعد الإجارة كطرؤ الغصب بعدها[101].

قوله: (**إجارة عين**) قيد للأخرس والأعمى, وأما إجارة الذمة فتجوز لأنها سلم في المنافع كما مر.

قوله: (**ولا استئجار من لا يحسن القراءة**) أي إجارة عين وإن وسع عليه وقتاً....الخ، لأن المنفعة مستحقة من عينه والعين لا [يقبل][102] التأجيل بخلافها في الذمة.

قوله: (**أو المتوقعة هي منها**) يعني استئجار الأرض مطلقاً والزراعة فيها متوقعة.

قوله: (**بلا مطر معتاد**) أو نحوه كنداوة لعدم القدرة على منفعتها حينئذ, قال ابن الحجر: نعم إن قال مكرٍ ولو قبل العقد أنا أحفر لك بئرا لتسقيها منها أو أسوق الماء إليها من موضع آخر صحت أي إن كان قبل مضي مدة من وقت الانتفاع بها لها أجرة وخرج ب للزراعة استئجارها لما شاء أو لغير الزراعة فيصح وكذا لها وشرط أن لا ماء لها[103].

قوله:(**وعلا الماء**) أي ارتفع على الأرض ثم انحسر الماء أي انكشف.

96- ومنهم من ذهب إلى جوازه؛ لأنه كما يجوز أن يستباح بالإعارة فجاز أن يستباح بالإجارة كسائر المنافع. ينظر: الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي, المهذب في فقة الإمام الشافعي,دار الكتب العلمية. ج2, ص243.

97-في نسخة (أ) و(ج) لها, والصواب المثبت.

98-في نسخة (أ) لبيعها, والصواب المثبت.

99- الرملي, نهاية المحتاج: ج5, ص271, والجمل سليمان بن عمر بنمنصور،حاشية الجمل: ج3, ص537, دار الفكر, د. ط, ت. و البُجَيْرَمِيّ سليمان بن محمد بن عمر, حاشية البجيرمي على الخطيب, دار الفكر, د. ط, 1415هـ - 1995م. ج3, ص169

100-في نسخة (أ) و(ج) وهو, والصواب المثبت.

101- ابن الحجر, التحفة: ج6, ص133.

102- في نسخة (أ) لا تقبل.

103- المصدر نفسه: ج6, ص133.

قوله: (**كالمدة [بالصرة]**[104] وكالتي تروى من زيادة النيل الغالبة كخمسة عشر ذراعاً فأقل, والمدة: ارتفاع الأرض.

قوله: (**وسواء رأى الأرض مكشوفة [أم لم يرها]**[105]) يعني سترها [عن الرؤية][106] بالماء لا يضر, لأن الماء من مصلحتها كاستتار الجوز واللوز بالقشر, قال في شرح الروض: واعترض على الصحة بأن التمكن من الانتفاع عقب العقد شرط والماء يمنعه وأجيب عنه: بأن الماء من مصالح الزرع[107].

قوله: (**دخل الشِرب**) هو بكسر الشين النصيب من الماء.

قوله: (**وإن [اضطربت العادة]**[108]) بأن كانت الأرض تكرى وحدها تارة ومع الشرب أخرى.

قوله: (**ولو [اكتراها]**[109] **مطلقاً...الخ**) هذا ينافي ما يأتي من قوله: ولو آجر أرضاً صالحة للبناء والغراس والزراعة وجب [بيان][110] المنفعة مع أنه تبع ما في الروضة في [الوضعين][111], ولذا قال في شرح الروض: وما أطلقه الروضة هنا من الصحة وعلله [بأنه يعرف][112] بنفي [الماء][113] أن الإجارة لغير الزراعة مؤول كما صرح هو به بعد وتأويلهأن [ما][114] هنا محمول على ما يأتيوبعضهم حمله على أن الغالب في الأرض الزراعة فجاز الإطلاق فيها وفيه نظر[115].

قوله: (**فلا يصح لقلع سنٍ صحيحة**) لحرمة قلعها فهو معجوز عنه شرعاً.

104- في نسخة (ج) بالتصرف والصواب المثبت.

105- في نسخة (أ) أو لم يرها, وكلاهما صحيح.

106- في نسخة (أ) على الرؤية.

107- الأنصاري, أسنى المطالب: ج2, ص407.

108- في نسخة (أ) وإن اضطربت, أي: العادة.

109- في نسخة (ج) أكراها.

110- ساقطة في نسختي (ب) و(ج).

111- في نسخة (أ) الموضعين.

112- في نسخة (أ) بأن يعرف.

113- ساقطة في النسخ الثلاث, والصواب ما قمت بتثبيته, كما ورد في شرح الروضج2, ص407, وحاشية الجمل ج 3, ص 537 بهذه العبارة.

114- ساقطة في نسخة (أ).

115- الأنصاري, أسنى المطالب: ج2, ص407.

قوله: (**ويصح الاستئجار للفصد...الخ**) وذلك للحاجة في كلها, قال ابن الحجر: واستُشكل صحتها لنحو الفصد دون نحو كلمة البياع وأجيب [بأن هذا][116] في معنى إصلاح [عوج][117] السيف بضربة [لا يتعب][118] [119].

قوله: (**ولو استأجر منكوحة الغير**) أي استأجرها إجارة عين لإرضاع أو غيره.

قوله: (**وبغير إذنه فلا**) لأن أوقاتها مستغرقة لحقه [جيدا][120], نعم لو كان غائباً غيبة بعيدة أو طفلاًفأجرت نفسها [لعمله][121] بمنزلها بحيث يظن فراغها منه قبل [تمكنه][122] من التمتع بها فتتجه الصحة قاله الأذرعي[123]. قال ابن الحجر: وليس للمستأجر منع الزوج من وطء المرضعة خوف الحبل وانقطاع اللبن كما في الروضة وعن الأصحاب المنع كمنع الراهن من وطء المرهونة, ويفرق بأن الراهن هو الذي حجر على نفسه بتعاطيه لعقد الرهن بخلاف الزوج وإذنه ليس كتعاطي العقد كما هو ظاهر[124].

قوله: (**لإرضاع ولده منها**) وكذا للذي من غيرها.

قوله: (**كعكسه**) أي استئجار الوالد ولده.

قوله: (**أولها من الغد أو الشهر**) لأن منفعتها في [الغد][125] ونحوه غير مقدور [التسليم][126] فأشبه بيع العين على أن يسلمها غدا[127].

قوله: (**فالثاني باطل كما [إذا][128]... الخ**) يعلم من التشبيه أن بطلان الثاني بسبب التعليق بالإنقضاء.

116- في نسخة (أ) بأنه.

117- في نسخة (أ) اعوجاج, وكلاهما صحيح من حيث المعنى.

118- في نسخة (أ) بتعب, والصواب المثبت.

119- ابن الحجر, التحفة: ج6, ص136.

120- ساقطة في نسخة (أ).

121- في نسخة (أ) لعمل.

122- في نسخة (أ) تمكنها, والصواب ما ثبت .

123- ينظر: الشربيني, مغني المحتاج: ج3, ص450. والأنصاري, الغرر البهية: ج3, ص319.

124- ابن الحجر, التحفة: ج6, ص138.

125- في (ج) في الفعل والصواب ما ثبت.

126- في (أ) و(ب) التسلم.

127- ينظر: الأنصاري, أسنى المطالب: ج2, ص407, والرملي, غاية البيان: ص 226.

128- ساقطة في (ب) و(ج).

قوله: (**ولو قال آجرتك كل شهر**) إلى قوله (**بطلت**) أما الأولى[129] فلعدم تعين المدة وأما الثانية[130] فلأنه لميفردالشهر عما بعده بالعقد [فيبطل][131] في الجميع.

قوله: (**بخلاف ما لو قال... الخ**) لأنه أفرد الشهر الأول بالعقد.

قوله: (**فللمالك أن يؤجرها من عمرو**) لأنه المستحق الآن للمنفعة [ولا يؤجر][132] من زيد أي لا يجوز أن يؤجرها المالك من زيد لأنه الآن غير مستحق للمنفعة[133].

قوله: (**ثم المكتري زماناً معيّناً لم يجز**) أي في إجارة العين لتأخر حق المكتري وتعلق [حق][134] الإجارة بالمستقبل, وأما لو آجر ليركب المكتري أولاً صح سواء وردت الإجارة على العين أو الذمة لثبوت الإستحقاق حالاً, بل لو سكتا عن الأول أو قالا ليركب أحدنا أو نحوه صح ثم يقتسمان كذا في شرح الروض[135].

قوله: (**ثم يقسم المكري والمكتري**) أي في صورة الركوب والمشي.

قوله: (**بالمسافة أو الزمان**) وإذا اقتسما بالزمان قال المتولي[136]: فالزمان المحسوب زمان السير حتى لو نزل أحدهما للاستراحة، أو لعلف الدابة لم يحسب زمن النزول؛ لأن نفس الزمان غير مقصود وإنما المقصود قطع المسافة[137]. قال في شرح الروض: وليس لأحدهما أن يطلب النوبة من ركوب ومشي ثلاثة أيام لما في دوام المشي من التعب وقضيته الجواز إذا اتفقنا على ذلك وهو ظاهر إن لم يكن فيه ضرر للدابة وإلا فلا يجوز, وضرر الماشي كضرر الدابة فيما يظهر[138].

129- وهي قوله آجرتك كل شهر.

130- وهي قوله آجرتك شهراً بدرهم.

131- في نسخة (أ) فبطل.

132- في (أ) ولا يجوز, وهذا من غرائب التصحيف.

133- ينظر: الشربيني, مغني المحتاج: ج3, ص451. والرملي, نهاية المحتاج: ج5, ص277.

134- ساقطة في (أ).

135- الأنصاري, أسنى المطالب: ج2, ص408.

136- المتولي: هو الإمامأبو سعْدعبد الرحمن بن مأمون بن عليّ،المتولّي النيَّسابوري، فقيه الشّافعيّ, ولد سنة 426هـ، له كتاب التَّتمَّة، ومختصر في الفرائض، ومصنَّف في الأصول، وكتاب في الخلاف جامعٌ للمآخِذ.تُوُفّي ببغداد 478هـ. ينظر: الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز (المتوفى: 748هـ)تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام:ج10, ص422, تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف, دار الغرب الإسلامي, الطبعة: الأولى، 2003 م.

137- ينظر: الأنصاري, الغرر البهية: ج3, ص318, والدميري, النجم الوهاج: ج5, ص 341..

138- الأنصاري, أسنى المطالب: ج2, ص409.

قوله: (**ولو آجر داراً أو حانوتاً... الخ**) وذلك لأن زمان الانتفاع لا يتصل بعضه ببعض فتكون إجارة زمن مستقبل[139].

قوله: (**وبمثله في العبد والبهيمة: صحت**) لأنهما عند الإطلاق للإجارة يرفهان في الليل أو غيره كالعادة, لأنهما لا يطيقان العمل دائماً. فقوله: (**وإن أطلقت... الخ**) علة لما قبله يرفهان أي يسترحان أي العبد والبهيمة.

قوله: (**والإجارة [علىالذمة]**[140] **تحتمل التأجيل**) عديل لقوله أن تكون ناجزة, يعني إن شرط كونها شرط في إجارة العين, وأما الإجارة [علىالذمة][141] فإنه يجوز فيها تأجيل العمل كما في السلم.

فقوله: (**ويشترط أن تكون المدة معلومة**) إشارة إلى [أنّ][142] إجارة الذمة كالسلم فكما يشترط في أجله [أن يكون][143] معلوماً كما مر, فكذلك يشترط في أجلها وهو المدة أن تكون معلوماً, و(**التوقان**) بالتاء الاشتياق إلى الشيء[144].

قوله: (**ولا يصح لإمامة الصلاة**) إذ المقصود منها امتحان المكلف بكسرنفسه بفعلها ولا يقوم الأجير مقامه في ذلك.

قوله: (**ولا للقضاء والتدريس العام**) والظاهر أن العام قيد للتدريس؛ يعني لتدريس كل من يأتيه وأي مسألة من علم أو علوم, وذلك لتعذر ضبطه وكذا في القضاء, وأما إن عين المتعلم وما يعلمه فيصح[145], قال ابن الحجر: وكذا القضاء على الأوجه[146].

قوله: (**ولتعليم الفاتحة**) أي مع تعيين المتعلم كما مر وكذا فيما يأتي.

وقوله: ([**وإن تعين وجب**) أي على المعلم][147] بأن لم يجد في ذلك الموضع غيره, قال ابن الحجر[148]: ويصح الاستئجار لقراءة القرآن على القبر[149]أو مع الدعاء بمثل [ما حصل من الأجر له][150] أو بغيره عقبها عين زمانا أو مكانا أو لا.

139- ينظر: الرافعي, فتح العزيز: ج 12, ص 260.والنووي, الروضة: ج 5, ص 183.

140- في (أ) في الذمة.

141- في (أ) في الذمة.

142- ساقطة في (ب) و(ج).

143- في (ب) أيكون, والصحيح المثبت.

144- ينظر: ابن منظور, لسان العرب: ج 10, ص 33.

145- ينظر: الرملي, النهاية: ج 5, ص 293.

146- ابن حجر, التحفة: ج6, ص157.

ونية الثواب له من غير دعاء لغو خلافا لجمع وإن اختار السبكي ما قالوه وكذا أهديت قراءتي أو ثوابها له خلافالجمع أيضا للميت أو المستأجر أو بحضرة المستأجر أو نحو ولده أومع ذكره في القلب حالتها كما ذكره بعضهم، وذلكلأن [موضعها][151] موضع بركة ونزول رحمة والدعاء بعدها أقرب إجابة وإحضار المستأجر في القلب سبب لشمول الرحمة له إذا نزلت على قلب القارئ وما اعتيد في الدعاء بعدها من جعل ثواب ذلك أو مثله [تقدمها][152] إلى [حضرة محمد][153] - صلى الله عليه وسلم -[أَوْ زِيَادَةً فِي شَرَفِهِجَائِزٌ كَمَا قَالَهُ [جَمَاعَة][154] مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ بَلْ حَسَنٌ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -][155]أذن لنا بأمره بنحو سؤال الوسيلة [له][156] في كل دعاء له بما فيهزيادة تعظيمه وحذف مثل في الأولى كثير شائع لغة واستعمالا نظير ما مر في بما باع به فلان فرسه[157].

قوله: (**معلومة بالعين**) أي في إجارة العين والصفة في إجارة الذمة والقدر أي قدر المنفعة فيهما كالبيع في الكل لكن مشاهدة محل المنفعةلا تغني عن تقديرها وإنما أغنت مشاهدة العين في البيع عن معرفة [قدره][158]؛ لأنها تحيط به ولا كذلك المنفعة لأنها أمر اعتباري يتعلق بالاستقبال[159].

147- في (أ) وإن تعيّن, أي: وجب على المعلم.

148- المصدر نفسه: ج6, ص157.

149- يقول ابن الملقن: وفي وصول القرآن للميت خلاف بين العلماء, والمشهور من مذهبنا عدم وصول ثواب القراءة إليه كما بسطته في شرح المنهاج.

وذهب بعض الشافعية إلى أن القارئ إن نوى في أول قراءته ثواب ما يقرأه لفلان الميت، كان ذلك له وإلاَّ فلا؛ إذ ليس له أن ينقل ثوابه لغيره.ينظر:ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)الإعلام بفوائد عمدة الأحكام, تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح, دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م, ج 1, ص 541.

150- ساقطة في (أ).

151-ساقطة في (أ).

152- في نسخة (ب) نقدمها, وفي (ج) تقدمها, والأصوب ما ثبت.

153- في نسخة (أ) حضرته.

154- في نسخة (ب) و(ج) جماعات.

155- ساقطة من (ب), والصواب المثبت؛ لأنه من ضمن كلام ابن حجر.

156-ساقطة في (أ).

157- ابن حجر, التحفة: ج6, ص157.

158- في (أ) قدرها, والصواب ما ثبت.

قوله: (**منفعة واحدة**) كالبساط. قوله: (**منافع**) كالأرض.

قوله: (**فإجارة الأعيان الغائبة باطلة**) أي إجارة العين في الأعيان الغير المرئية باطلةلأن العلم بالصفة لا يكفي في إجارة العين كالمبيع بل يكفي [في][160] إجارة الذمة كالسلم [فيه][161].

قوله: (**وتقدر المنافع**) يعني إذا وجدت الشروط في المنافع تارة تقدر المنفعة بزمان فقط وضابطه كل ما لا ينضبط بالعمل وحينئذ يشترط [علمه][162] كرضاع هذا شهرا [وتطيين أو تجصيص][163]أو اكتحال أو مداواة هذا يوماوتارة تقدر بعمل أو[بمحله][164]أو بزمنكدابة معينة في إجارة العين أو موصوفة في إجارة الذمة للركوب أو لحمل شيء عليها إلى مكة أو ليركبها شهراً بشرط بيان الناحية التي يركب إليها ومحل تسليمها إلى المؤجر أو نائبه في الرد[165].

قال ابن الحجر: ويستثنى من زمن الإجارة فعل المكتوبة ولو جمعة لم يخش من الذهاب إليها على عمله الفساد وطهارتها وراتبتها وزمن الأكل وقضاء الحاجة[166].

قوله: (**ولا يجوز الجمع بينهما**) للغرر إذ قد يتقدم العمل وقد يتأخر؛ نعمإن قصد التقدير بالعمل فقط وإن ذكر الزمن إنما هو للحمل على التعجيل صح على الأوجه[167][قاله ابن الحجر][168].

قوله: (**ويتعين الأول**) أي التقدير بالزمان في إجارة العقارات... الخ, هذا إشارة إلى الضابط الذي سبق ذكره.

قوله: (**وقد يسوغ**) أي يجوز كلاهما أي التقدير بالزمان وبالمحل, يعني قد يتأتى كلاهما [فلتقدر][169] المنفعة بأحدهما.

159- حاشية الجمل: ج3, ص536. و الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد (المتوفى: 926هـ), منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه, تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة, دار الكتب العلمية –بيروت, الطبعة: الأولى 1417هـ - 1997م, ص86.

160-ساقطة في (ب) و(ج).

161-ساقطة في (أ).

162- في نسخة (أ) علم الزمان.

163- في (أ) وتجصيص أو تطيين.

164- في (أ) بمحل.

165- ينظر: الآسيوطي: جواهر العقود: ج1, ص210.

166- ابن حجر, التحفة: ج6, ص145.

167- الأنصاري, الغرر البهية: ج 3, ص 322, وابن حجر, التحفة: ج6, ص144.

168-ساقطة في (ب) و(ج).

قوله: (**وإذا استأجر لعمل في الذمة يعين المحل**) إشارة إلى ما قاله ابن الحجر أنه لا [يتأتى][170] التقدير بالزمن في إجارة الذمة[171].

قوله: (**كذا يوماً: بطلت**) أي بطلت الإجارة لما ذكرنا عن ابن الحجر.

قوله: (**وإذا استأجر عينه**) أي عين الأجير بأن كانت الإجارة إجارة عين لا ذمة.

قوله: (**إلا أن يطّرد العادة**) يعني ما ذكر من بيان نوع الخياطة إن اختلفت العادة وأما إن اطّردت العادة في مثل ذلك الثوب فينزل المطلق عليها.

قوله: (**ولا يجب تعيين قراءة ابن كثير... الخ**) قال في شرح الروض: وقضيته أنه يعلمه ما شاء من القرآن لكن قال الماوردي[172] والروياني[173] تفريعا على ذلك [يُعلمه][174] الأغلبَ من قراءة البلد كما لو أصدقها دراهم [يتعين][175] غالب دراهم البلد[176].

قوله: (**فالرجوع إلى العرف الغالب**) قال في شرح الروض: فإن لم يكن عرف غالب فالأوجه اعتبار ما دون الآية فإذا علمه بعضها فنسيها قبل أن يفرغ من باقيها لزم الأجير إعادة تعليمها[177]. قال ابن الحجر:

169- في (أ) فليقدر.

170- في (أ) يأتي.

171- ابن حجر, التحفة: ج6, ص144.

172- أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصريالماوردي، الفقيه الشافعي؛ كان من وجوه الفقهاء الشافعية ومن كبارهم, له تصانيف كثيرة منها: «المقترن» و «النكت» / في التفسير و «الأحكام السلطانية» و «قوانين الوزراء» و«الحاوي» وولى القضاء ببلدان كثيرة،وكان وقورا متأدبا لا يرى أصحابه ذراعه، توفي سنة خمسين وأربعمئة. ينظر: ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد البرمكي, وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان, دار صادر – بيروت, د.ط, 1900م, ج3,ص 282. وابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي, المنتظم في تاريخ الأمم والملوك, دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م, ج 16, ص 41.

173- عَبْد الواحد بْن إسماعيل بْن أحمد بْن محمد الروياني القاضي أبُو المحاسن الطبري من أكابر العلماء المتأخرين صنف في الفقه كتبا كثيرة مفيدة كبحر المذهب والتلخيص والكافي والمناصيص وجمع الجوامع وحلية المؤمن وغيرها وسمع الحديث ببلاد مختلفة بينها وبين شيوخه الذين روى عنهم الأحاديث الألف التي جمعها, انتفع به وبكتبه أهل العلم وكانت ولادته سنة خمس عشر وأربعمائة واستشهد يوم عاشوراء سنة اثنتين وخمسمائة. ينظر: الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، التدوين في أخبار قزوين: ج 3, ص 274, دار الكتب العلمية, د.ط, 1408هـ-1987م.

174- في (أ) بعمله, والصواب المثبت.

175- في (ب) و(ج) تعين.

176- الأنصاري, أسنى المطالب:ج 2, ص412.

177- المصدر نفسه: ج 2, ص412.

فإن لم يكن عرف غالب فالذي يظهر وجوب التعيين في العقد وإلا بطل, وما ذكر شيخنا أخذ من كلام غيره وفيه نظر ويشترط تعيين المتعلم وإسلامه أو رجاء إسلامه[178].

قوله: ([**ويصح**][179] **الإستئجار لقراءة القرآن [على القبر]**[180]**مدة معلومة**) أو قدراً معلوماً ومر آنفاً عن ابن الحجر ما يوضح هذا.

قوله: (**كالتقدير ببرء العين**) أي كما أن التقدير ببرء في مداواة العين لا يجوز بل يجب التقدير بالمدة كذلك تقدير تعليم الصنعة.

قوله: (**ويجب تعيين الصبي**) أي بالرؤية لاختلاف الغرض باختلاف حاله[181].

قوله: (**من بيته أو [من]**[182] **بيتها**) لأن بيتها أسهل وبيته أشد وثوقاً به.

قوله: (**ويجب معرفة الأرض**) أي معرفتها للأجير بالرؤية ليعرف صلابتها ورخاوتها لاختلاف الأراضي وقضية كلامه [كأصله][183] عدم اشتراط هذه الأمورفي التقديربالزمان لكن مر أنه يشترط في الإجارة للخياطة شهرا بيان الثوب وما يراد منه ونوعالخياطة وقد يفرق بأن الغرض يختلف في الخياطة بخلاف الحفر[184].

قوله: (**ولو شرط**) أي ابتدأ إخراج ما ينهار من الجوانب فسد العقد لأنه مجهول القدر.

قوله: (**ولا يجب رد التراب على الميت**) لأن العقد لم يتناوله[185].

قوله: (**وإذا قدر بالعمل بيّن العدد**) وإما إذا قدر بالزمان لم يحتج إلى ذكر العدد ولا إلى ذكر القالب أيضاً[186] [قاله في شرح الروض][187].

178- ابن حجر، التحفة: ج6, ص147.

179- في (ب) و(ج) وتصح, والصواب ما ثبت.

180- ساقطة في (ب) و(ج).

181- ينظر: النووي, روضة الطالبين: ج 5,ص 192. والدميري, السراج الوهاج: ج 5,ص 356. والرملي, فتح الرحمن: ص 681.

182- ساقطة في (أ).

183- في (أ) كالروضة.

184- ينظر: الرافعي، الشرح الكبير: ج 6,ص 108.

185- أقول: في عصرنا الحاضر وبعد ظهور الآلات الميكانيكية المعينة بهذه الأمور كالحفارة والبلدوزر فحينما يستأجر هذه الآلات يفهم المؤَجر بأن عليه الحفر والدفن, فهي كالإيجاب والقبول في البيع بدون ذكر اللفظ.

186- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 413.

187- ساقطة في (ب) و(ج).

قوله: (**أو الفخار**) جمع فخارة وهي الجرة العظيمة.

قوله: (**لم يجب الإخراج**) أي من الآتون[188].

قوله: (**وما يبنى به**) وسواء في ذلك تقديره بالزمان أو بالعمل كما صرح به العمراني وغيره لاختلاف الغرض بذلك نعم إن كان ما يبني به حاضرا فمشاهدته تغني عن تبيينه [كما][189] في شرح الروض[190].

قوله: (**ولا يصح التقدير بالعمل**) لأن سمكها لا ينضبط رقة وثخاناً[191].

قوله: (**دون البرء والعمل**) لأن قدر الدواء لا ينضبط ويختلف بحسب الحاجة[192].

قوله: (**ولو انقضى الزمن ولم يبرأ: استحق الأجرة**) [لاستفاء][193] المدة, وإن برء قبل [استفاء][194] المدة انفسخت الإجارة في الباقي من المدة[195].

قوله: (**وجنس الحيوان**) قال في شرح الروض: ينبغي ونوعه، ثم أي بعد وجوب بيان جنس الحيوان ونوعه والمدة يجوز العقد على... الخ[196].

قوله: (**وينزل على ما جرت العادة بأن... الخ**) قال الروياني:وَهو مائَة رأس من الغنَمِ تقريبًا[197].

قوله: (**والقطع**) أي وجب بيان القطع الذي يكتب فيه من نصف أو ربع أو غيرهما.

قوله: (**وجب معرفة موضعها**) أي رؤيته وكذا المعنى فيما يأتي. وقوله: ([**وفي**][198] **بيع الحمام وجبرؤية هذه الأشياء**) كالدليل لما قبله, لأن الإجارة كالبيع في اشتراط رؤية العين وفيه دليل أن المراد بالمعرفة فيما قبله الرؤية.

188- الآتون أو الأتون بتشديد التاء الموقد الكبير كموقد الحمام والجصاص. ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى وآخرون, المعجم الوسيط, دار الدعوة, د. ط, ت,ج 1, ص 4.

189- في (أ) كذا, وكلاهما صحيح.

190- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 413.

191- ينظر: الدميري, النجم الوهاج: ج 5, ص 346.

192- ينظر: الرافعي, الشرح الكبير: ج 12, ص 325.

193- في (أ) لاستفائه.

194- في (أ) تمام.

195- الشربيني, مغني المحتاج: ج 3, ص 454.

196- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 413.

197- الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل, بحر المذهب, دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، 2009, ج 7,ص 173.

198- ساقطة في (أ).

قوله: (**والقياس أن يشاهد كلاهما**) لكن قيده في شرح الروض وقال: يشترط رؤية وجهَيه إن أمكن رؤيتهما كما تعتبر رؤية وجهي الثوب وإلا فيكفي رؤية ما يمكن رؤيته وبهذا يجمع بين المسألتين كما هو ظاهر[199].

قوله: (**ولا يصح تقدير هذه المنفعة**) أي السكنى وهذه مكرر مع قوله سابقاً: (**وسكنى الدار**) إلا أن يقال ذُكرَ هناك للتمثيل وهنا للحكم.

قوله: (**فلا يؤجر العبد أكثر من ثلاثين سنة**) قال ابن الحجر: إنما ذكروه [من المدد][200] لا يحسب جميعه من حين عقد الإجارة؛ لأنه يلزم عليه في القن مثلا أنه بلغ تسعين سنة مثلا يؤجر ثلاثين [سنة][201] من حينئذ وليس كذلك إذ العين لا تبقى هنا غالبا سنة فضلا عما زاد عليها وإنما المراد حسبان ما مضى من الولادة ومدة الإجارة فإن بلغ المجموع ثلاثين جاز وإلا فلا[202].

قوله: (**قال صاحب الكبير**[203] **والروضة... الخ**) قال ابن الحجر: ويجري ذلك أي صحة الإجارة مدة بقاء الشيء غالباً في الوقف لكن [إن وقع][204] على وفق الحاجة والمصلحة لعين الوقف بأن توقفت [عمارته][205] على تلك المدة الطويلة لا للموقوف عليهمواصطلاح الحكام على أنه لا يؤجر أكثر من ثلاث سنين لئلا يندرس استحسان منهم، وإن رد بأنه لا معنى له على أنه لم ينقل عن مجتهد شافعي[206].

قوله: (**ومدة المساقاة**[207] **كمدة الإجارة**) يعني لا ضبط لمدتها[208] بل يجوز سنين كثيرة لكن بشرط [...الخ][209] [210].

199- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 413.

200- ساقطة في (أ).

201- ساقطة في (أ).

202- ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 172.

203- أي صاحب الشرح الكبير وهو الرافعي.

204- في (أ) أوقع, والصواب المثبت.

205- ساقطة في (ب) و(ج).

206- ابن حجر, التحفة: ص 6, ص 172.

207- المساقاة: أن يدفع الرجل إلى الرجل حائط أشجار على أن يقوم بسقيها وقضابها وابارها وعمارتها ويقطع له سهما معلوما مما يخرج من ثمارها. ينظر: الهروي محمد بن أحمد بن الأزهري, الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي, دار الطلائع, ص166.

208- ومن العلماء من ذهبوا إلى أنه لا يشترط في المساقاة ضربُ مدة الإجارة، ولكن لو ضُربت فيها مدة الإدراك، كفى، وذلك بأن يقول: ساقيتك لتعمل إلى صرام النخيل، وذلك أنّ الغرض من المعاملة تحصيلُ هذا المقصود، والسعيُ في تتمته.

قوله: (**لم يجب تقدير حصة كل**) يعلم منه أنه يجوز التقدير كما لو آجر عشر سنين كل سنة بدينار لأنه أضاف الإجارة إلى جميع العشرة.

قوله: (**في الأحكام كلها**) فمطلق الشهر والسنة يحمل على العربي وإذا قيد بالعددية أو بالفارسية أو غيرها كان الأجل ما ذكره و[من][211] غير ذلك[212].

قوله: (**صحت**) [ويخير][213] لرضاه بأشدها ضرراً, ولا يصح لو قال آجّرتكها لتزرع وتغرس أو فازرع واغرس, لأنه لم يبين قدر كل منهما[214] بل قال القفال لا يصح ازرع النصف واغرس النصف حتى يبين جانب كل.

قوله: (**أو بالوصف [التام]**[215]) أي للجثةقيل بأن يصفه بالضخامة أو [بالنحافة][216] ورجحه الحاوي وقيل بالوزن وهو ضعيف.

قوله: (**وأن يعرف ما يركب عليه**) أي إن فحش تفاوته ولم يكن هناك عرف مطرد و كان ذلك له أي تحت يده ولو بعاريةفإن كان الراكب مجردا أي ليس معه ما يركب عليه حمله المؤَجر على ما يليق بدابته من سرج أو إكاف أو زاملة أو غيرها فلا حاجة إلى ذكره [أو كان معه محمل أو سرج أو إكاف أو زاملة أو

ينظر: الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، نهاية المطلب في دراية المذهب, دار المنهاج, الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م, ج 8,ص 12.

209- ساقطة في (ب) و(ج).

210- يشترط تخصيص الثمر بالمالك والعمل واشتراكهما فيه والعلم بالنصيبين بالجزئية كالقراضوالأظهر: صحة المساقاة بعد ظهور الثمرة. ينظر: النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف, منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه, دار الفكر, ص158. والغمراويمحمد الزهري, السراج الوهاج على متن المنهاج, دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت, ص 335.

211- ساقطة في (أ).

212- ينظر: النووي, الروضة: ج 5, ص 197.. والأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 414,والأزهري, حاشية الجمل: ج 3, ص 232

213- ساقطة في (ب) و(ج).

214- لهذه المسألة في المذهب وجهان: أحدهما: الإجارة فيها باطلة وهو قول المزني وأبو إسحاق المروزي. وثانيهما:وهو ظاهر كلام الشافعي, وقاله ابن أبى هريرة: إن الإجارة صحيحةوله أن يزرع النصف ويغرس النصف لان جمعه بين الأمرين يقتضى التسوية بينهما وهو ظاهر كلام الشافعي. ينظر: الماوردي, الحاوي الكبير: ج 7, ص 466. والنووي, المجموع: ج 15, ص 70.

215- في (ب) و(ج) التمام.

216- ساقطة في (أ).

غيرها فلا حاجة إلى ذكره][217][218], والزاملة ينسج مما ينسج منه الحصير واسع الفم ضيق الأسفل يركب عليه في [الديار][219] المصرية بدل المِحَفَّة, و(**العمارية**) المِحَفَّة و(**السطيحة**) [المَزادة][220].

قوله: (**وإلا**) أي وإن لم يشرط حمل المعاليق.

قوله: (**ويذكر الجنس**) للدابة كفرس وبغل والنوع لها كعربية أو برذون و(**المهلج**) [الذلول][221] المُنقاد و(**البحر**) الفرس الجواد, وهذا جزاء مقدم على الشرط أي وإن وردت على الذمة يذكر الجنس... الخ.

قوله: (**ويشترط بيان قدر السير**) أي زماناً أو مكاناً لاختلاف الغرض بذلك, ولا يتقيد اعتبار ذكر [قدر][222] السير بإجارة الذمة.

قوله: (**ولو أراد أحدهما**) أي المؤَجر [والمستأجر والخصب][223] إلى النزول, قال في شرح الروض: فإن [زادا][224] في يوم عن المشروط أو نقصا عنه فلا جبران من اليوم الثاني بزيادة أو نقص بل يسيران على الشرط[225].

قوله: (**مائة مما شئت: جاز**[226]) ويكون رضى منه بأي جنس من الأجناس وحاصله أن التقدير بالوزن يغني عن ذكر الجنس.

قوله: (**ولو قال: لتحمل عليها ما شئت**) أو لتحمل عليها مائة صاع ما شئت لم يجز للأضرار بها بخلاف مائة مما شئت كما مر؛ لأن اختلاف التأثير بعد الإستواء في الوزن يسير، بخلاف الكيل، وأين ثقل الملح من ثقل الذرة؟[227].

217- ساقطة في (أ).

218- ينظر: النووي, المجموع شرح المهذب: ج 15, ص 22. وابن الرفعة, كفاية النبيه: ج 11, ص 231.

219- في (أ) ديار, بدون أل التعريف.

220- في (أ) المزدادة.

221- في (أ) المذلل.

222- ساقطة في (ب) و(ج).

223- في (أ) والمستأجر والخوف راجع إلى المجاوزة والخصب.

224- في (أ) زاد.

225- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 416.

226- على أصح الوجهين.

227- النووي, الروضة: ج 5, ص 204.

قوله: (**فلا يشترط معرفة جنسها... الخ**) لأن المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المشروطفلا يختلف الغرض بحال حامله إلا في الإجارة لحمل الزجاجونحوه مما يسرع انكساره كالخزف فيشترط ذلك لاختلاف الغرض بالحامل[228].

قوله: (**والكلام في المعاليق... الخ**) يعني شرط في العقد حملها استحق وإلا فلا, ويشترط بيان قدر السير كل يوم. [قال في القاموس: السُرى كالهُدى سير عامة الليل[229]][230] فقوله: (**والسرى**) معناه والكلام في [سير][231] الليل على ما ذكرنا من أنه يشترط بيان وقت السير من الليل [أو النهار][232].

قوله: (**أن يعرف المؤجر الأرض**) بالرؤية أو الوصف لاختلافها صلابة ورخاوة.

قوله: (**ولزم ما جرت عادة [الخدام][233] به**) لأن ذلك متعارف والمتعارف كالمشروطوكان الهَرَوي بيّنه بقوله يدخل فيها إذا أطلقت غسل ثوب وخياطته وخبز [وطحن][234] وعجن وإيقاد نار في تنور وعلف دابة وحلب حلوبة وخدمة زوجة وفرش في دار وحمل ماء ليشرب المستأجر أو يتطهر به[235].

قوله: (**روجع إلى من يعرفه**) أي إلى أهل الخبرة ليعقد على الشرط كما يوكل في البيع [والشراء][236] من يشاهد المبيع.

قوله: (**ليأخذ منها السمك: بطلت**) لأنه كاستئجار الأشجار للثمار.

قوله: (**لتجتمع فيها السمك**) أي ثم يصاد منه.

قوله: (**ليبيع شيئاً معيناً أو يشتري شيئاً معيناً صحت**) الإجارة لأن الظاهر أنه يجد راغباً فيه [أو عنه][237].

228- ينظر: الرافعي, فتح العزيز بشرح الوجيز, ج 12, ص 307. وحاشيتا قليوبي وعميرة: ج 3, ص 77.

229- ينظر:الفيروزآبادي مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ), القاموس المحيط: ج 1, ص 1294, تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, مؤسسة, الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

230- ساقطة في نسختي (ب) و(ج).

231- في نسخة (ج) السير.

232- في نسخة (أ) والنهار.

233- في نسخة (أ) الحذام.

234- ساقطة في نسخة (أ).

235- جاء في كتاب التحفة أن الهروي ذكره. ينظر: ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 148.

236- في نسخة (ج) والشرى.

237- في نسخة (ج) أعنه, والصواب المثبت.

قوله: (**وشرط أن تكون المدة**) أي مدة التعطل.

قوله: (**فإن كانت مجهولة**) أي كانت مدة التعطل مجهولة بأن لم يعلم أنها في أي وقت تحصل بطلت الإجارة رأساً لجهالة مدتها وإن كانت معلومة؛ أي كانت مدة التعطل معلومة بأن علم أنها تكون في أي وقت.

قوله: (**ولا بد في إجارة الأرض... الخ**) سبق هذا في الشرط [السابع][238] في ضمن قوله: (**ويتعينالأول في [إجارة العقار]**[239]) لكن أعاد هنا ليفرّع عليه قوله: (**فلو قال... الخ**).

قوله: (**ولو استأجر امرأة لكفالة الولد وتربيته**) عطف تفسير [للكفالة][240]. وقوله: (**وتعهده**) مرادف للتربية لكن ذكره ليتعلق به قوله: (**بنفقة... الخ**) يعني استأجر المرأة بأن تعهد الولد [ويكون][241] نفقة الولد وكسوته على الوالد, ويأتي نظير هذه المسالة في الخلع في الركن الرابع بأوضح تفصيل[242].

قوله: (**ولو شرط النفقة**) أي نفقة الولد عليها أي على المرأة.

قوله: (**ولو اكترى داراً لا يجب تعيين جهة الانتفاع**) لتقارب السكنى ووضع المتاع فيها لكن علم مما مر أنه لا ينتفع بها إلا ما جرت العادة به في مثلها وصرح به في شرح الروض[243].

قوله: (**وضرب الدف واليَراع**[244]) وذكر اليراع على طريق الرافعي[245], وأما على طريق النووي فإنه لا يصح[246].

قوله: (**ولو آجر حصته**) أي من العبد [المشترك][247] كما يدل عليه قوله: (**على الأجير**) لأنه لا يتصور إلا في العبد.

فصل:

238- في نسخة (أ) السابق.

239- في نسخة (أ) إجارات العقار.

240- في نسخة (أ) لكفالة.

241- في نسخة (أ) وتكون.

242- في كتاب الأنوارج 2, ص 467.

243- في ج 2, ص 413.

244- اليَراع: قصبة المزمار وَيقال بل هو القصب. ينظر: اللَّبَابيديأحمد بن مصطفى الدمشقي, اللطائف في اللغة = معجم أسماء الأشياء, دار الفضيلة – القاهرة, د. ت, ط,ص 339

245- ينظر: الرافعي, العزيز شرح الوجيز: ج13, ص15.

246- ينظر: النووي, الروضة: ج 11, ص 228.

247- في نسخة (ج) المشرك, والصواب ما ثبت.

قوله: (**ولا يمنعها عن الوطء**) أي وليس لمستأجر المرضعة منع الزوج من وطئها في أوقات فراغها, قال في شرح الروض: ولا نظر إلى توقع حبلها الذي ينقطع به اللبن أو يقل لأن حبلها متوهم فلا يمنع به الوطء المستحق[248].

قال ابن الحجر: وتكلف المرضعةترك ما يضر اللبن كوطء حليل يضر[249].

قوله: (**وتدهينه**) أي [تلطيخه][250] بدنه بالدهن, وأما نفس الدهن فقيل على الأب وقيل يتبع فيه العادة, قال ابن الحجر: والذي يتجه الأول[251]إذ العادة في ذلك [لا تنضبط][252] [253].

قوله: (**وعلى مؤجر الدار مطلقاً**) [أي إيجاراً مطلقاً][254] أي سواءً آجر للسكنى أو لغيره.

قوله: (**وخير إن لم يبادر المكري**) أي إن نقصت المنفعة لها, أي خير بين الفسخ والإبقاء لتضرره ومن ثم زال بزواله, قال ابن الحجر: هذا في حادث أما مقارن علم به المكتري فلا خيار وإن علم أنه من وظيفة المكري لتقصيره بإقدامه مع علمه به ومحل ما ذكر في المتصرف لنفسه وفي الطلق أما المتصرفعن غيره وفي الوقف [فتجب][255] العمارة لكن لا من حيث الإجارة ويلزم المؤجر أيضا انتزاع العين ممن غصبها[256].

قوله: (**تسليم المفتاح**) أي مفتاح الغلق المثبت ليتمكن من الانتفاع ولأنه تابع لغلقه والمستأجر أمين عليه فلا يضمنه بتلفه بلا تفريط, فقوله: (**وهو أمانة**) الضمير راجع إلى المفتاح وإن ضاع المفتاح ولم يبدله المالك ثبت له الفسخ. وقوله: (**لا القفل**) أي لا يلزم المؤجر تسليم القفل المنقول [ومفتاحه][257] وإن اعتيد القفل والفتح بهما لأن الأصل عدم دخول المنقول في العقد [على العقار][258].

248- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 410.

249- ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 161. وانظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية: ج 3, ص 319.

250- في نسخة (أ) وتلطيخ بدنه.

251- أي الوجوب على الوالد.

252- في نسخة (أ) لا ينضبط.

253- ابن الحجر, التحفة:ج 6, ص 161.

254- ساقطة في نسخة (أ).

255- في نسخة (أ) فيجب.

256- ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 164. وينظر: البُجَيْرَمِيّ سليمان بن محمد بن عمر التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج, مطبعة الحلبي, بدون طبعة, تاريخ النشر: 1369هـ - 1950م. ج 3, ص 178.

257- ساقطة في نسختي (ب) و(ج).

258- ساقطة في نسختي (ب) و(ج).

قوله: (**وعلى المكتري تطهير الدار**) أي تطهير عرصة الدار وسطحها الذي [ينتفع به][259] ساكنها عن الكناسات التي حصلت في دوام المدة وهي ما تسقط من نحو قش وطعام وثلج وإن كثر وذلك [لتوقف][260] كمال انتفاعه على إزالة الثلج ولأن الكناسة من فعله, قال ابن الحجر: والتراب الحاصل بالريح لا يلزم واحدا منهما نقله وبعد انقضاء المدة يجبر المكتري على نقل الكناسة بل وفي أثنائها إن أضرت بالسقوف كما هو ظاهر, وعليه بمعنى أنه لا يلزم به المكري تنقية بالوعة وحش مما حصل فيهما بفعله ولا يجبر على تنقيتهما بعد المدة وفارقا الكناسة بأنهما نشآ عما لا بد [فيهما][261]منهبخلافها وبأن العرف فيها رفعها أولا فأولا بخلافهما ويلزم المؤجر تنقيتهما عند العقد بأن يسلمهما فارغين وإلا تخير[262].

[قوله: (**والصاروج**[263]) وهو النورة][264].

قوله: (**والبرزعة**)[265] وهي بالمعجمة ما يحشى ويعد للركوب عليه لكن فسرها الجوهري[266] بالحلس الذي يلقى تحت الرحل[267]. و(**الحزام**) ما يشد به الإكاف و([الثفر][268]) ما يجعل تحت الذنب و(**البُرة**) حلقة تجعل في أنف البعير من صفر أو غيره.

قوله: (**والمحمل**) مبتدأ خبره على المستأجر وذلك لأنها تراد لكمال الانتفاع وهو غير مستحق بالإجارة والعادة [مطردة][269] بكونها على المستأجر. وقوله: (**ومؤنة الدليل**) مبتدأ وخبره كالوعاء يعني [في العين على المستأجر وفي الذمة على المؤَجّر][270].

259- في نسخة (أ) ينتفع بها.

260- في نسختي (ب) و(ج) لتوقع, وهي من التصحيف.

261- ساقطة في نسختي (ب) و(ج).

262- ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 165.

263- في نسختي (ب) و(ج) (الصارج) والصواب ما قمت بتثبيتها.

264- ما بين المعكوفين غير موجودة في نسخة (ج) والصواب المثبت.

265- في نسخة (ب) البزرعة وهو من التصحيف.

266- هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري, كان من أئمة علم اللغة العربية, وخطه يضرب به المثل في الحسن, له عدة مؤلفات أشهرها (الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية) توفي سنة 393هـ. ينظر: الثعالبي عبد الملك بن محمد بن إسماعيل, يتيمة الدهر فيمحاسن أهل العصر, دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان, الطبعة: الأولى، 1403هـ-1983م,ج4, ص468. والذهبي, سير أعلام النبلاء: ج 12, ص 526.

267- الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: 393هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية, دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م,ج 3, ص 1151.

268- في نسختي (ب) و(ج) ثفر.

قوله: (**وعلى المكري للحمل**) اللام للعهد أي مكري الدابة في الذمة للحمل, وكذا اللام في قوله: (**وعلى المكري للركوب**) أي وعلى مكري الدابة في الذمة للركوب إيقاف... الخ, [كما دلّ][271] ما ذكر قبل.

قوله: (**ولا يلزمه المبالغة في التخفيف**) أي لا يلزم المستأجر مبالغة التخفيف في صلاة الفرض والوضوء.

قوله: (**وليس له الإبطاء**) أي وليس للمستأجر التطويل في الفرض ونحوه على قدر الحاجة بالنسبة للوسط المعتدلمن فعل نفسه [فيما يظهر][272]، [فلو طول][273][ثبت للمكري الفسخ][274]، قاله الماوردي[275].

قوله: (**وإن ورد العقد... الخ**) يعني إن ما ذكر إنما هو في الإجارة في الذمة وأما في إجارة العين فليس على المؤجر إلا التخلية بين الدابة وبين المستأجر وليس عليه شيء مما ذكر لأنه لا يلتزم سوى التمكين من الدابة, قال ابن الحجر: والظاهر أن مجرد التمكين [من الدابة][276]كاف في استقرارالأجرةبمضي مدة الإجارة إن قدرت المنفعة بوقت وبمضي مدة إمكان الاستيفاء إن قدرت بعمل وإن لم يضع يده عليها لأن العرض [عليها][277] كالقبض[278].

قوله: (**الأصح [في الشرح الكبير]**[279] **أن الرجوع إلى العرف**) إذ لا ضابط له لغة ولا شرعاً وهذا هو الذي صححه في المنهاج وقد قرره ابن الحجر وغيره من المتأخرين[280]. وقوله: (**وجب البيان**) أي في العقد نفياً للغرر.

قوله: (**لأنه بيع وإجارة**) أي الاشتراط على المؤجر في الحقيقة بيع للحبر والخيط وإجارة الخيط. وقوله: (**بطل البيع**) لأنه شرط فيه ما لم يكن من مقتضى العقد كما لو اشترى الزرع بشرط أن يحصده البائع.

269- في نسخة (أ) مطرة.

270- في نسخة (أ) و(ج) في العين على المؤجر وفي الذمة على المستأجر. وهذا من غرائب التصحيف.

271- في نسخة (ب) و(ج) كما عليه.

272- ساقطة في نسخة (أ).

273- في نسخة (أ) فإن طول.

274- في نسخة (أ) فللمكري الفسخ.

275- جاء في نهاية المحتاج أن الماوردي ذكره. ينظر: الرملي, نهاية المحتاج: ج 5, ص 302.

276- ساقطة في نسختي (ب) و(ج).

277- في نسخة (أ) عليه, والصواب المثبت.

278- ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 169.

279- في نسخة (أ) في شرح الكبير.

280- ينظر: النووي, المنهاج: ص 161. والشربيني, المغني: ج 3, ص 467. وابن حجر, التحفة: ج 6, ص 162, والدميري, النجم الوهاج: ج 5, ص 358.

قوله: (**صح البيع لا الإجارة**) لأوجه لعدم صحة الإجارة بناء على ترجيح الإمام أنه بيع وإجارة مع أنه مر في البيع أنه لو جمع بين عقدين مختلفين كالبيع والإجارة صحا.

قوله: (**فلغ عمرانه**) هذا إن لم يكن له سور وإلا فالسور.

قوله: (**ولا يلزمه تبليغهإلى داره**) قال الماوردي[281]: إلا إن كان البلد صغيرا تتقارب أقطاره فيوصله المنزل كذا في شرح الروض[282].

قوله: (**لم يكن له إتمام الحج عليها**) لأن العقد لم يتناوله [عليها][283].

قوله: (**ثم إلى مكة للطواف**) أي طواف الوداع, لأن الحج لم يفرغ وإن كان قد تحلل.

قوله: (**فتلفت: انفسخ**) لفوات المعقود عليه.

قوله: (**وإن تعيّبت**) أي كعشوان بأن لا تبصر بالليل وتبصر بالنهار وكعرج معوق عن السير مع القافلة.

قوله: (**وعلى المؤجر الإبدال**) أي في الصورتين[284].

قوله: (**ويجوز إبدال المستوفي**) اسم فاعل أي الذي [استوفى المنفعة][285].

قوله: (**مثل نفسه**) أي بشرط أن يكون أميناً لأن المنفعة ملكه فإن شرط عليه [أن يستوفيها][286] بنفسه فسد العقد كالشرط على مشتر أن لا يبيع وسيأتي في الفصل الآتي.

قوله: (**ولو استأجر للحمل فلا يركب... الخ**) وإن قال أهل الخبرة لا يتفاوت الضرر.

قوله: (**كالدار والدابة المعينة**) والمعينة قيد للدابة فقط لأن الدار [لا تكون][287] إلا معينة؛ لأن العقار لا يتصور فيه إجارة الذمة وإنما لم يجز الإبدال فيها لأن فيهما لأنهما المعقود عليه ومن ثم انفسخ العقد بتلفهما ويخير بعيبهما أما في إجارة الذمة فيجب الإبدال [لتلف][288] أو تعيب.

قوله: (**فانقضت المدة ولم يدرك الزرع**) لتقصير في الزراعة بالتأخير لها أو بزرع آخرأبطأ إدراكا مما عين أو بزرعه ثانيا بدل ما أكله الجراد ونحو ذلك.

281- في كتاب الحاوي الكبير, ج 7, ص 441.

282- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 423.

283- ساقطة في نسخة (أ).

284- أي صورتي الإتلاف والتعيّب.

285- في نسخة (أ) يستوفي النفقة.

286- في نسخة (ج) استوفيها, والصواب المثبت.

287- في نسخة (ب) و(ج) لا يكون.

288- في نسخة (أ) إن تلف.

قوله: (**مجاناً أو بأجرة المثل**) يعني [إنه مخير][289] بين الإبقاء مجاناً وبين [أخذ أجرة المثل][290] لمدة الزيادة[291].

قوله: (**لم يقلع إلى انقضاء المدة**) فعليه المسمى إلى انقضاء المدة بحكم العقد وبعد الانقضاء إن تراضيا على الإبقاء مجاناً أو بأجرة المثل جاز وإلا قلع كما هو ظاهر[292].

قوله: (**صح ولزم القلع**) أي صح العقد وإن بنى أو غرس قلع وجوبا ولا أرش على المالك لنقص البناء أو الغراس ولا على المستأجر لنقص الأرض، ولا تسويتها لتراضيهما بالقلع.

قوله: (**وإن شرط الإبقاء أو أطلق: صح**) أي صح العقد, أما في الثانية فظاهر وأما في الأولى فلأن الإطلاق يقتضي الإبقاء فلا يضر شرطه, قال في شرح الروض: ولا أجرة على المستأجر في الصورتين بعد المدة لأن ذلك في حكم العارية،فإن رجع المؤجر فله حكم العارية بعد الرجوعوقبله بعد المدة وتفصيله أنه [إن أمكن][293] القلع بلا نقص فعل وإلا فإن اختاره المستأجرفله ذلك لأنه ملكه وعليه تسوية الأرض وأرش نقصها لتصرفه في أرض الغير بالقلع بعد خروجها من يده بغير إذن مالكهاوعلى هذا لو قلع قبل المدة لزمه التسوية لعدم الإذن وإن لم يختره لم يقلع المؤجر مجانا لأنه محترم [لم يشترط][294] قلعَه ويتخير كمعير رجع في عاريته وإذا عين المؤجرخصلة مما يتخير فيه في العارية فأباها المستأجر كلف القلع مجانا ليرد الأرض كما أخذها[295].

قوله: (**بل يتخير كما في العارية**) أي يتخير بين الخصال الثلاثة [وهي القلع أو التملك والإبقاء بالأجرة][296] كذا قرر ابن الحجر[297], فما نقلنا عن شرح الروض أولاً مخالف لهذا إلا أن يؤل.

قوله: (**والإجارة الفاسدة... الخ**) أي يوجب أجرة المثل على المستأجر ثم هي كصحيحها في التخيير للمالك [في منع القلع][298] مجاناً.

289- في نسخة (أ) هو مخير.

290- في نسخة (ج) أخذ الأجرة المثل, والصواب المثبت.

291- وقيل: له قلعه مجانا، لخروجه عن المدة.

292- ومنهم من قال: يحتمل ألا يمنع من زرعه كما لا يقلع إذا زرع.

293- في نسخة (أ) إذا أمكن.

294- في نسخة (أ) لم يشرط, والصواب المثبت.

295- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 421.

296- ساقطة في (ب) و(ج).

297- في كتاب التحفة, ج 6, ص 178.

قوله: (**صار غاصباً**) أي صار شبيهاً بالغاصب لأن للصورة شبهاً بزراعة الغاصب في أنه زرع ما لا يستحقه وموجبه أجرة المثل، وشبها بما إذا اكترى دابة إلى مكان وجاوزه في أنه استوفى وزاد في الضرر وموجبه المسمى [وأجرة المثل][299] لما زاد فلذا خير.

قوله: (**وما لم تدرك**) أي [وما دام][300] لم تدرك الذرة بأن لم تدخل وقت [حصدها][301] ولم تنقض المدة خير بين الثلاثة[302] ثم إذا قلع المؤَجر إن أمكن [المستأجر][303] في المدة زراعة الحنطة زرعها وإلا فله منعه منها [ولزمتهالأجرة][304] لجميعالمدة لأنه المفوت لمقصود العقد على نفسه هذا إن لم تمض على بقاء الذرة مدة تتأثر بها الأرض فإن مضت تخير بين أخذ أجرة المثل وبين أخذ قسطها من المسمى مع [بدل النقصان][305] وله قلع الذرة [وإذا اختار][306] أجرة المثل فلا بد من فسخ الإجارةهكذا قررت المسألة في شرح [الروض][307] [308].

قوله: (**بين حاصل [القبيلتين]**[309]) أي أخذ أجرة المثل وأخذ المسمى [مع بدل النقص][310] الزائد بزراعة الذرة على ضرر زرع الحنطة مثاله أجرة المثل للحنطة خمسون وللذرة سبعون وكان المسمى أربعين فبدل النقص عشرون.

قوله: (**لا يتميز فيها المستحق**) يعني لا يتميز الزائد عن المستحق في الحس فإنه لا يعلم في الحداد والحديد أي قدر مستحق وأي قدر زائد إلا أنه يعلم إن ضرره غير ضرر ما شرط وأما أحد عشرا صح الآتي فيعلم أن الواحد زائد على العشرة.

298- في نسخة (أ) وفي منع القلع.

299- في نسخة (أ) وأجرة المثلى.

300- في نسخة (أ) ما دام.

301- في نسخة (ج) حصولها بدلاً من حصدها.

302- وهي القلع مجاناً والإبقاء بأجرة مثل الذرة والإبقاء بالمسمى وأرش النقص.

303- ساقطة في نسختي (ب) و(ج).

304- في نسختي (ب) و(ج) لزمت الأجرة.

305- في نسختي (ب) و(ج) بدل النقص.

306- في نسخة (أ) وإذا اختاره.

307- ساقطة في نسخة (أ).

308- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 421.

309- في نسخة (أ) الأخيرتين.

310- ساقطة في نسختي (ب) و(ج).

قوله: (**بقدره حديداً**) أي [بقدر][311] وزنه.

قوله: (**فغرس أو بنى وجبأجرة المثل**) لتصرفه في أرض الغير بما لا يستحقه, ولم يذكر في [الروض][312] إلا هذا دون القياس مما ينفرد به المصنف.

فصل

قوله: (**يد المستأجِر على المستأجَر**) أي على العين المستأجَر كالدابة والثوب يد أمانة فيأتي فيه ما سيذكره في [الوديعة][313] في مدة الإجارة إن قدرت بزمن أو في مدة إمكان الإستيفاء إن قدرت بمحل عمل إذ لا يمكن استيفاء المنفعة بدون وضع يده, قال ابن الحجر: وله السفر بالعين المؤجرة حيث لا خطر في السفر؛ لأنه ملك المنفعة فيستوفيها حيث شاء وظاهره أنه لا فرق بين إجارة العين والذمةنعم [سفره بها بعد المدة][314]ينبغي أن يأتى فيه ما يأتي في سفر الوديع[315].

قوله: (**وبعدها**) أي ما لم يستعملها استصحاباً لما كان.

قوله: (**بل عليه التخلية**) قال ابن الحجر: وقضيته أنه لا يلزمه إعلام المؤجر بتفريغ العين بل الشرط أن لا يستعملها ولا يحبسها لو طلبهاوحينئذ يلزم من ذلك [أنه لا فرق][316] بين أن يقفل باب نحو الحانوت [بعد تفريغه][317]وأن لا[318].

قوله: (**[ولم يذهب][319] المستأجر لم يضمن**) بناءً على أنه لا يلزم الرد.

قوله: (**ولو أمكنه الدفع حال الغصب... الخ**) قال ابن الحجر: ولو قدر عليه المستأجر من غير خطر لزمه كالوديع ويؤخذ منه أنه لو قصر ضمن وأنه لا يكلف النزع من الغاصب المتوقف على خصومة بل لا يجوز كالوديع؛ لأنهما لا يخاصمان وإن سمعت الدعوى عليهما لكون العين في يدهما[320].

311- في نسخة (ب) نسي الناسخ نقطتي حرف القاف في كلمة (بقدر).

312- في نسخة (ج) في الأرض وهو من غرائب التصحيف.

313- في نسخة (أ) الوديع.

314- في نسخة (ب) و(ج) سفره بعد المدة بها.

315- ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 177.

316- هذه العبارة غير موجودة في نسخة (ب) والصحيح هو المثبت.

317- هذه العبارة غير موجودة في نسخة (ب) والصحيح ما ثبت.

318- ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 178.

319- في نسخة (أ) ولم يلزم.

320- المصدر نفسه: ج 6, ص 165.

قوله: (**ولا يلزم المؤجر... الخ**) قال ابن الحجر: ويلزم المؤجر [أيضا][321] انتزاع العين ممن غصبها ودفع نحو حريق ونهب عنها إن أراد دوام الإجارة وإلا تخير المستأجر[322], فقول المصنف: (**ولايلزم... الخ**) محله فيمن لم يرد دوام الإجارة.

قوله: (**ولو ربط [المستأجر**[323]) فلا ضمان لأن يده يد أمانة.

قوله: (**وجب الضمان**) لنسبته [إلى التقصير][324] حينئذ إذ الغرض أنه لا عذر له كما بحثه الأذرعي[325].

قوله: (**سواء كان منفرداً باليد**) بأن لم يكن المستأجر معه[326]بأن قعد المستأجر معه[أو أحضره][327] منزله وإن لم يقعد معه أو حمل المتاع ومشى خلفه لثبوت يد المالك عليه حُكما.

قوله: (**وسواءً كان أجيراً منفرداً أم مشتركاً**) بين الناس وهو من التزم عملاً في ذمته كخياطة يسمى بذلك؛ لأنه يمكنه التزام عمل آخر لآخر وهكذا والمنفرد: هو منآجر نفسه [مدة معينة][328] لعمل أو [آجر عينه][329] وقُدر بالعمل لاختصاص منافع هذا بالمستأجر, فهذا المنفرد غير المنفرد الذي مر كما هو ظاهر.

قوله: (**ولو أسرف الأجير**) يعني لما كان يد الأجير يد أمانة لم يضمن إلا بالتعدي وهو مثل أن يسرف في الإيقاد للخبز... الخ, قال ابن الحجر: ولو استأجر لرعي دابة فأعطاها آخر ليرعيها فيضمنها كل منهما لأنه متعد بذلك والقرار على من تلفت في يده[330].

قوله: (**فالقول للأجير بيمينه**) لأن الأصل عدمهما وبراءة الذمة من الضمان.

قوله: (**ويعرف ذلك**) أي عدم [علمهما بالطلب][331].

321- ساقطة في نسخة (أ).

322- المصدر نفسه: ج 6, ص 165.

323- في نسخة (أ) المستأجرة.

324- في نسختي (ب) و(ج) إلى تقصير.

325- ورد في كتابَي التحفة والنهاية من أن الأذرعي بحثه. ينظر: ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 179. والرملي, النهاية: ج 5, ص 310.

326- في كلتا النسختين زيادة العبارة: أو لم يكن, والصواب هو المثبت, لأن العبارة ركيكة وغير مستقيمة مع النص ولم تكن موجودة في المصادر المعتمدة. ينظر: ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 180. والرملي, النهاية: ج 5, ص 310.

327- في نسخة (أ) أو أحضر.

328- في نسخة (أ) مدة قوله معينة, والصواب ما ثبت.

329- في نسخة (أ) آجر نفسه.

330- ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 180.

331- في نسخة (أ) علمه بالطيب.

قوله: (**ولو نام بالليل في الثوب... الخ**) قال في شرح الروض: ليس له النوم ليلا في ثوب استأجره للبس عملا بالعادة وينام [فيه][332] نهارا ولو في غير القيلولة ساعة أو ساعتين لا أكثر النهار عملا بالعرف ولا ينام في القميص الفوقاني[333] ولا يلبسه كل وقت بل إنما يلبسه عند التجمل في الأوقات [التي][334] جرت العادة فيها بالتجمل كحال الخروج إلى السوق ونحوه ودخول الناس عليه وينزعه في أوقات الخلوة عملا بالعرف[335]. و(**السماد**) السرقين. وقوله: (**وجب الضمان**) معناه دخل في ضمانه لتعديه كما في شرح الروض[336]. وقوله: (**والقرار على الثاني**) أي في الصور التي ألبسه غيره أو أسكن غيره أو أركب الأثقل.

قوله: (**ولو كان المستأجر رفيقاً في الركوب**) أي ضعيفاً [فيه][337] وفي الإزجاء وهو السوق؛ يعني لم [يقدر][338] على الركوب والسوق فأكريها أو أركبها (**أعنف**) أي أقوى منه لكن مثله في نحو الطول والقصر لئلا يخالف ما مر.

قوله: (**ولو اكترى لحمل مائة منٍّ من الحديد**) إلى قوله: (**ضمن**) وذلك لأن [ضرر][339] كل منهما يخالف [ضرر الآخر][340]سواء تلفت بذلك السبب أو بغيره؛ لأن يده صارت يد عدوان.

قوله: (**فركب بلا شيء**) لأن ركوبه عرياناً أضر وفي العكس لأنه يحمل عليها أكثر مما عقد عليه[341].

قوله: (**فحمل بالسرج**) ضمن لأنه يشق عليها.

قوله: (**إلا أن يكون**) أي [يكون][342] الإكاف أثقل من السرج.

قوله: (**وقس على هذا**) أي على ما ذكر أشباهه, يعني إن عدل إلى الأثقل أو الأشق كان ضامناً.

332- ساقطة في نسخة (أ).

333- الفوقاني: ثوب أو رداء من الجوخ يلبسه الرجال فوق الجبة، وقد كان هذا الزى يقتصر قديمًا على القضاة. ينظر: د. رجب عبد الجواد, المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث» ص 368, الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م.

334- ساقطة في نسخة (أ).

335- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 424.

336- الجزء الثاني صفحة 427.

337- ساقطة في نسخة (أ).

338- في نسخة (أ) و(ب) يقو.

339- في نسخة (أ) ضرب.

340- في نسخة (أ) ضرب الآخر.

341- ينظر: البغوي, التهذيب: ج 4, ص 451.

342- ساقطة في نسخة (ب) و(ج).

قوله: (**والقيمة**) أي قيمة الدابة بتمامها تلزمه.

قوله: (**سواء كان التلف بالحمل... الخ**) لأنه حينئذ يضمن باليد.

قوله: (**وإن لم ينفرد لزم القسط**) أي قسط [أثر][343] الزائد من القيمة وهو جزء من أحد عشر جزءاً, لكن إن تلفت [الدابة][344] بالحمل لا بغيره لأنه حينئذ ضامن بالجناية كذا في شرح الروض[345].

قوله: (**فحمله المؤجر جاهلاً بالحال: وجب القسط**) [إن تلفت][346] الدابة بالحمل, لأن أعداد المحمول وتسليمه إلى المؤجر بعد عقد الإجارة كالإلجاء إلى الحمل شرعاً.

قوله: (**وإن كان عالماً فلا ضمان ولا أجرة للزائد**) قال في شرح الروض: وإن علم المؤجر بذلك وقال له المستأجر احمل هذه الزيادة فأجابه فقد أعاره إياها لحمل الزيادة فلا أجرة لها فلو تلفت أي الدابة تحت الحمل ضمن المستأجر القسط أيضا لأن ضمان العارية لا يجب باليد خاصة بل بالارتفاق أيضا فزيادة الارتفاق بالمالك [لا توجِب][347] سقوط الضمان, وإن لم يأمره المستأجر بالحمل فحملها وهو عالم [فهو كما لو كال][348] الزيادة بنفسه وحملها فلا أجرة له في حملها ولا يضمن المستأجر البهيمة[349], إنتهى. فيلزم حمل قول المصنف على الصورة الأخيرة ليطابق ما ذكر.

قوله: (**فكما لو حمله المؤجر عالماً**) يعني لا ضمان ولا أجرة للزائد.

قوله: (**فالقول للمنكر بيمينه**) لأن الأصل عدم الزيادة, قال في شرح الروض: وإن ادعى المؤجر أن الزيادة له والدابة في يده فالقول قوله إلا أن [العشرة][350] صارت مضمونة عليه بالخلط وإن لم يدعها واحد منهما تركت في يد من هي في يده حتى يظهر مستحقها ولا يلزم المستأجر أجرتها[351].

قوله: (**حط [بقدره][352] من الأجرة**) لأنه لم يف بالمشروط.

343- ساقطة في نسخة (أ).

344- ساقطة في نسخة (أ).

345- الأنصاري، أسنى المطالب: ج 2, ص 427.

346- في نسخة (أ) أي تلفت.

347- في نسخة (أ) لا يوجب.

348- في نسخة (أ) فكما لو كال.

349- المصدر نفسه:ج 2, ص 428.

350- في النسخ الثلاثة العشرة وفي شرح الروض التسعة.

351- الأنصاري، أسنى المطالب: ج 2, ص 428.

352- في نسخة (ب) بقده, والصواب المثبت.

قوله: (**فلا حط**) لأن التمكين من الاستيفاء قد حصلوذلك كاف في تقرير الأجرة فهو كما لو كال المستأجر بنفسه ونقص[353].

قوله: (**ضمن الثلث**) توزيعاً على رؤوسهم لا على قدر أوزانهم لأن الناس لا يوزنون غالبا وعلى كل من الآخرين الثلث إن لم يكن مالكها معهما وتمكنا من نزولهما أو إنزال الرديف ولم يفعلا حتى تلفت وإلا فلا ضمان عليهما قاله ابن الرفعة:ولو سخر رجلا وبهيمته فماتت في يد صاحبها قبل استعمالها فلا ضمان على المسخر لأنها في يد صاحبها أما بعد استعمالها فهي معارة. هذا ما في شرح الروض[354].

قوله: (**والحمامي كسائر الأجراء**) يعني هو أجير مشترك في الأمتعة أي في حفظها فلا يضمنها بلا تعد كسائر الأجراء, فما نقل عن المتولي يخالف هذا, والأول هو ما في الروض لكن الذي صححه ابن الحجر هو ما نقل عن المتولي[355].

قوله: (**ولو رعى**) أي رعى الراعي دواب الناس (**في مسبع**[356]**أو جدب**) أي أرض لا حشيش فيها ضمن إن تلف لتعديه.

قوله: (**فلا منع للمالك**) لأنه لو ضاعت البهيمة وجب الضمان فلا يفوت عليه شيء, فما مر من عدم [جواز][357] الخروج إنما هو بالنسبة لوجوب الضمان.

قوله: (**مع [رفقة]**[358]**منعَة**) بفتح العين والنون جمع مانع أي مانعين [من][359] إعطاء شيء إلى القطاع لكثرتهم وشوكتهم.

قوله: (**ما ذكرنا الآن**) وهو قوله: (**ضمن**).

قوله: (**وهلك لم يضمن**) لأنه كان مستودعاً, قال ابن الحجر: وواضح أن سوقها ليس بشرطولا نظر لفساد العقد هنا كما هو ظاهر أن الصبي لا يصح توكله عن غيره في غير نحو إيصال الهدية؛ لأن للفاسد حكم الصحيح ضمانا وعدمه[360], فقول المصنف: (**وبأخذه من الصبي لا يدخلفي ضمانه**) إشارة إليه.

353- ينظر: النووي, الروضة: ج 5, ص 235. والدمياطي, إعانة الطالبين: ج 3, ص 145.

354- الجزء الثاني صفحة 429. وابن حجر, التحفة: ج 6, ص 142.

355- ينظر: النووي, الروضة: ج5, ص230.

356- أي مكان كثير السباع.

357- في نسخة (ج) جوازج, وهو من التصحيف.

358- في نسخة (ج) رفعة, والصواب المثبت.

359- في نسخة (ب) كررت الكلمة مرتين والصواب المثبت.

360- ابن حجر, التحفة: ج 7, ص 102. وينظر: حاشية الشبراملسي على النهاية: ج 6, ص 114.

قوله: (**ضمن المالك**) أي مالك الطاحونة لتقصيره بعدم الاستحفاظ على ما فيها. (**ورجع**) أي: المالك, على المعتمد؛ أي على ذلك الرجل الذي اعتمد عليه, لأنه متعد بعدم حفظه على العادة.

قوله: (**وترك أجيره**) أي الذي استأجره لحفظ الطاحونة.

قوله: (**لم يضمن [الطاحون]**[361]) وأما الأجير الأمين فإنه أيضاً لم يضمن إذا لم يقصر وإلا ضمن.

قوله: (**بالإستنابة فيالإجارة**) فإن الطحان أجير لصاحب الطحين, وأجيره نائبه.

قوله: (**وأخلف [أنينظر]**[362]) أي ينظر إلى أمتعة الداخلين لم يضمن الحمامي, لأنه لم يقصر عادة, ويعلم منه أن من لم يخلف من هو كذلك ضمن بناء على ما مر أنه كسائر الإجراء [أو استحفظ][363] وأجاب على قول المتولي وإلا لم يضمن مطلقاً.

قوله: (**لأن المالك لم يأذن**) يعلم منه أنه لو أذنه المالك ولم يذبح ضمن, قال ابن الحجر: قال الأذرعي عن بعض الأصحاب: لو رأى أمين [كوديع][364] وراع مأكولا تحت يده وقع في مهلكة فذبحه جاز وإن تركه حتى مات لم يضمنه ثم قال الأذرعي عن بعض آخر: وفي عدم الضمان إذا أمكنه ذلك بلا كلفة نظر والذي يتجه أنه إن كان ثم من يشهده على سبب الذبح فتركه ضمن وإلا فلا لعذره؛ لأن الظاهر أن قوله له ذبحتها لذلك لا يقبل[365].

قوله: (**فظلعت الدابة**) [أي][366] تألمت أرجلها ولم تقدر على المشي.

قوله: (**لأنه لا خلل في نفس الأجير**) وبه فارق الدابة المظلعة.

قوله: (**أجرة الذهاب فقط**) يعني لا أجرة [الابتياع][367] ولا الإياب به.

قوله: (**ولو استأجر [حانوت]**[368]**... الخ**) قال البغوي: [لو استأجر][369] حانوتاً شهراً فأغلق بابه وغاب شهرين لزمه المسمى للشهر الأول و[له][370]أجرة المثل للشهر الثاني، قال [وقد رأيت][371] الشيخ القفال

361- في نسخة (أ) الطحان.

362- في النسخ الثلاث من ينظر, وفي المتن أن ينظر, والصواب المثبت.

363- في نسخة (أ) واستحفظ.

364- في نسخة (أ) كمودَع.

365- ابن حجر, التحفة: ج 7, ص 113.

366- ساقطة في نسخة (أ).

367- في نسخة (ج) الانتياع, وهنا أيضاً وقع ناسخ الحاشية في التصحيف.

368- في نسخة (أ) حانوتا.

369- في نسخة (أ) ولو استأجر.

370- ساقطة في نسخة (أ).

قال:[لو استأجر][372] دابة يوما فإذا بقيت عنده ولم ينتفع بها [ولميحبسها][373] عن مالكها [لا تلزمه][374]الأجرة لليوم الثاني؛ لأن الرد ليس واجبا عليه وإنما عليه التخلية إذا طلب مالكها بخلاف الحانوت؛ لأنه في حبسه وغلقته وتسليم الحانوت والدار لا يكون إلا بتسليم المفتاح, انتهى[375]. قال ابن الحجر:وما قاله في الدابة واضح وفي الدار والحانوت من توقف التخلية فيهما على عدم غلقه [لبابهما][376] فيه نظر ولا نسلم له ما علل به؛ لأن التسليم لهما هنا يحصل وإن لم يدفع المؤجر له مفتاحهما كما يصرح به قولهم [لو لم يسلمه له تخير في الفسخ المستلزم أنه إذا مضت مدة قبل الفسخ استقرت عليه أجرتها ومما يصرح بذلك أيضا جزم الأنوار بأن مجرد غلق باب دار لا يكون غصبا لها][377]فالذي يتجه خلاف ما قاله القفال؛ لأن التقصير من المالك بعدم وضعه ليده عقب المدة وأما غلق المستأجر فهو به محسن لصونه له بذلك عن مفسد نعم ما ذكره البغوي في مسألة الغيبة متجه؛ لأنالتقصير حينئذ من الغائب؛ لأن غلقه مع [غيبته][378] مانع للمالك من فتحه لاحتمال أن له فيه شيئا, انتهى[379]. وظاهر أن ما ذكره المصنف هو قول القفال لا البغوي.

قوله: (**ولو جاء ابتداء**) أي بلا استئجار لم يلزمه الكراء لأن الغصب لم يحصل بمجرد الغلق.

قوله: (**ولو استأجر عبداً عشرة أيام**) أي ولم يعين له عملاً فيجب أن لا يستعمله إلا كما يستعمله المالك.

قوله: (**لكن لو استعمله**) أي بالليل.

قوله: (**كان زمن الطهارة والصلوات مستثنى**) قال في شرح الروض: ولو صلى ثم قال كنت محدثا لا نمنعه من [الإعادة][380] لكن يسقط من الأجرة بقدر الصلاة الثانية ونمنعه من الثالثة لأنه متعنت قال الأذرعي والظاهر أن المستأجر لا يلزمه تمكينه من الذهاب إلى المسجد للجماعة في غير الجمعة وعلى الأجير أن

371- في نسخة (أ) قد رأيت.

372- في نسخة (أ) ولو استأجر.

373- في نسخة (أ) ولا حبسها.

374- في نسخة (ب) و(ج) لا يلزمه.

375- ينظر: ابن الصلاح, عثمان بن عبد الرحمن, فتاوى ابن صلاح, مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب – بيروت, الطبعة: الأولى، 1407: ج 2, ص 630. المليباري, فتح المعين: ص 378.

376- في نسختي (ب) و(ج) بابهما.

377- ما بين المعكوفين غير موجودة في (أ) و(ب) والصواب ما ثبت, لأنها من ضمن كلام ابن حجر.

378- في نسخة (ب) عيبته, والصواب المثبت.

379- ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 178.

380- غير واضحة في نسخة (ب).

يخفف الصلاة مع إتمامها ثم محل تمكينه من الذهاب إلى الجمعة إذا لم يخش على عمله الفساد وهو ظاهر[381].

قوله: (**ولو استأجر لعمل مطلقا**) أي لم يذكر الليل ولا النهار.

قوله: (**ضمن الأغنام**) إن تلفت لأنه متعد واستحق من الأجرة أي المسمى بقدر ما مضى, أي قبل البلوغ إلى محل قلة العلف[382].

قوله: (**وإلا ضمن**) أي ضمن الزق[383] وما انصب [لتقصيره][384] بعدم الإثبات بالحبل.

قوله: (**ولو دفع [وقراً]**[385]) الوقر بالكسر الحمل الثقيل كذا في القاموس[386] لكن المراد [به][387] هنا ما ينكسر سريعاً من نحو جرة, و(**من**) للتبين [أي][388] المتاع الوقر, ولذا صورت المسألة في شرح الروض وغيره بالجرة فقالوا: وإن [تلف][389] ثوب استؤجر لخياطة وقد خاط الأجيرنصفه استحق النصف من المسمى هذا إن كان العمل في ملكالمستأجر أو بحضرته لأنه حينئذ يقع العمل مسلما, [إلا إن سقطت][390] جرة حملها الأجير نصف الطريق وانكسرت فإنه لا يستحق شيئا من الأجرة والفرق أن الخياطة يظهر على الثوب فوقع [العمل][391] مسلما بظهور أثره، والحمل لا يظهر أثره على الجرة فعلم مما تقرر أنه يعتبر في وجوب القسط وقوع العمل مسلما وظهور أثره على المحل[392].

381- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 436.

382- ينظر: فتاوى ابن صلاح: الأولى: ج 2, ص 629.

383- الزق: وعاء من جلد. ينظر: المعجم الوسيط: ج 1, ص 396.

384- في نسخة (ب) و(ج) لتقصير.

385- في نسخة (أ) وقر.

386- ينظر:المرسيأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده, المحكم والمحيطالأعظم, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة:الأولى، 1421 هـ - 2000 م.ج 6,ص 549.

387- ساقطة في نسختي (ب) و(ج).

388- في نسخة (ج) إلى.

389- في نسخة (أ) تلفت.

390- في نسخة (أ) لا إن سقطت.

391- ساقطة في نسخة (أ) و(ب) والأصوب ما ثبت.

392- ينظر: الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 437. والشربيني, المغني: ج 3, ص 493. وحاشية ابن قاسم العبادي على التحفة: ج 6, ص 379.

قوله: (**بحمل رفيق**) الرفق: اللطف, أي بحمل مرفوق به؛ يعني [يحمل][393] [باللطف][394] والشفقة لا بالتعدي, وكذا (**الركوب**) الرفيق.

قوله: (**فلا ضمان على صاحب الثلاثة**) لأن حماريه لم يقعا تحت يده بل صاحبهما سلمهما إلى الأجير فهو المضيع لماله.

قوله: (**إن أسقط فيه**) أي [في اليوم الثالث][395] لأن الحمار فيه صار مضموناً, وأما إن أسقط في اليوم الأول والثاني فلا ضمان لأنه فيهما أمانة.

قوله: (**ضمنه**) أي العبد مع الأجرة؛ لأنه بالذهاب به صار متعدياً, لأن الإطلاق يحمل على بلد العقد.

قوله: (**فلم يتعد مرسومه**) أي لم يتجاوز مرسوم الشرع, أي ما جوزه الشرع وهو الضرب الخفيف عادة ضمن لأن الشرع جوز التأديب بشرط سلامة العاقبة ولأن التأديب يمكن بغير الضرب.

قوله: (**ولو أذن في الضرب العنيف**) أي الشديد ([**فارتسم**][396] **المرسوم**) أي امتثل مرسوم الشرع [لم يضمن لأنه مأذون في أشد منه فلم يعد به متعديا؛ لأنه وافق الإذن والشرع بخلاف ما لو تعدى عن مرسوم الشرع][397] فإنه يضمن؛ وإن وافق الإذن وبما ذكرنا هنا وفي الأولى علم الفرق بينهما.

قوله: (**[صدق المالك]**[398]**بيمينه أنه ما أذن في القباء**)لأنه المصدق في أصل الإذن فكذا في صفته.

قوله: (**ولا أجرة إذا حلف المالك**) لأنها إنما تجب بالإذن وقد ثبت عدمه بيمينه.

قوله: (**وهو ما بين قيمته صحيحاً [أو مقطوعاً]**[399]) قال ابن الحجر[400]: وهو أوجه من ترجيح السبكي أنه ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء[401].

قوله: (**فلم يكفه: لزمه الأرْش**) لأن الإذن مشروط بما لم يوجد.

قوله: (**فلم يكفه: لم يضمن**) لأن الإذن مطلق غير مشروط بشيء.

393- في نسخة (ب) و(ج) حمل, والأصوب المثبت.

394- في نسخة (أ) اللفط, وهنا وقع الناسخ في سهو.

395- في نسخة (ج) في اليوم في الثالث, والصواب المثبت.

396- في نسخة (أ) فأرسم.

397- ساقطة في نسختي (ب) و(ج).

398- في نسخة (أ) و(ب) أي: المالك, والصواب المثبت.

399- في نسخة (أ) ومقطوعا.

400- في كتاب التحفة ج 6, ص 185.

401- وحكى الشافعي من قول ابن أبي ليلى أن القول قول الخياط, ينظر: الشافعي, الأم, دار المعرفة – بيروت, د.ط, 1410هـ - 1990م, ج7, ص101.

قوله: (**لا على الوزن ولا أجرة للحائك**) أي في جميع الصور لمخالفته المستأجر وكذا في الصورة الآتية.

قوله: (**ولو خطب إلى رجل**) أي خطب منه امرأة كبنته [مثلاً][402].

قوله: (**كتزويج ابنته**) بأن جرى بينهما أن يخدمه ليزوجه [بنته][403].

قوله: (**ففعل فلا أجرة**) أي ففعل ولم يذكر أحدهما أجرة ولا ما يفهمهما بحضرة الآخر فيسمعه ويجيب أو يسكت فلا أجرة له لأنه متبرع, قال ابن الحجر: ولأنه لو قال أسكني دارك شهرا فأسكنه لا يستحق عليه أجرة إجماعا وبحث الأذرعي وجوبها في قن ومحجور [بسفه][404]؛ لأنهما ليسا من أهل التبرع ومثلهما بالأولى غير مكلف, [وأما][405] إذا ذكر أحدهما أجرة فيستحقها قطعاً إن صح العقد وإلا فأجرة المثل وأما إذا عرض بها كأرضيك أو لا أخيبك أو ترى ما يسرك أو أطعمك فيجب أجرة المثل نعم يحسب على الأجير ما أطعمه إياه؛ لأنه لا تبرع من المطعم[406]. وقوله: (**قال الإمام**[407]**... الخ**) مقول لقوله: (**فلا أجرة**).

قوله: (**صُدّق بيمنه**) أي صدق المالك بيمنه لأن الأصل براءة ذمته.

قوله: ([**وسار**][408]**إلى الساحل لزمته الأجرة**) لأنه استهلك منفعة موضعه من غير إذن فلزمته أجرتها.

قوله: (**ولو دخل الحمام**) أي بلا إذن لزمت الأجرة لاستفاء المنفعة من غير أن يصرفها صاحبها إليه بخلافه بإذنه.

قوله: (**وعليه**) أي السيد (**التخلية بينه**) أي [بين العبد وكسبه][409], يعني على السيد تفويض العبد كسبه ليصرفه لمؤنة الختان وتعلم الفاتحة وغيرها مما يجب عليه.

قوله: (**فلا أجرة له أصلاً**) [سواء][410] وقع الشراء للمستأجر أم لا وبيانه يعلم في الوكالة.

فصل

402- ساقطة في نسخة (أ).

403- في نسختي (ب) و(ج) مدة, والصواب ما ثبت.

404- في نسختي (ب) و(ج) سفه.

405- في نسخة (أ) أما.

406- ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 181.

407- أي إمام الحرمين الجويني.

408- في النسخ الثلاث صار وفي المتن سار, والصواب المثبت.

409- في نسخة (أ) بين وبين العبد وبين كسبه, والصواب ما ثبت.

410- في نسخة (أ) أي سواء.

قوله: (**لا تنفسخ الإجارة**) أي لا تنفسخ [الإجارة][411] إجارة عينية أو في ذمة بفسخ أحد العاقدين[412] بعذر لا يوجب خللاً [في المعقود][413] عليه كمرض مستأجر دابة لسفر ومؤجرها الذي يلزمه الخروج معها؛ إذ لا خلل في المعقود عليه والاستنابة ممكنة نعم التعذر الشرعي يوجب الانفساخ كأن استأجره لقلع سن مؤلم فزال ألمه وإمكان عوده لا نظر إليه؛ لأنه خلاف الأصل وكذا الحسي إن تعلق بمصلحة عامة كأن استأجر الإمام [ذميا][414] لجهاد فصالح [قبل المسير][415] أما إذا أوجب خللا في المعقود عليه فإن كان في إجارة العين فإن أزال منفعته بالكلية انفسخت وإن عيبه بحيث أثر في منفعته تأثيرا يظهر به تفاوت الأجرة تخير المكتري وسيذكر [أمثلة للنوعين[416]][417]. فقوله: (**كما إذااستأجر... الخ**) مثال للعذر في المستأجر ولذا عطف عليه قوله: (**أو كان العذر للمؤجر**) وقوله: (**فبدا له**) أي ظهر [له][418] أن يترك [الحرفة][419] وضمير آلاتها [يرجع][420] إلى [الحرفة][421] و(**الوقود**) ما يوقد.

قوله: (**فلا خيار**) أي ليس له الفسخ إذ لا خلل في منفعة الأرض.

قوله: (**وإذا ظهر في المستأجَر**) اسم مفعول [أي ما استؤجر][422] هذا مثال للعذر الذي وقع بسبب خلل في المعقود عليه وللتخير.

411- ساقطة في نسخة (أ).

412- واستثنى صاحب التدريب من أن الإجارة بالأعذار تنفسخ في أربعة صور: في الموقوف عليه المؤجِر بطريق النظر المشروطِ له فِيما يتعلَّق بِهِ, والمُقطع, والموصى له بالمنفعةِ حياته, والأجير المُعين. ينظر: البلقيني سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان, التدريبفي الفقه الشافعي, دار القبلتين،الرياض - المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م, ج2, ص237.

413- في نسخة (أ) في المقصود, والصواب المثبت.

414- ساقطة في نسخة (أ).

415- في نسختي (ب) و(ج) قبل السير.

416- ينظر: ابن حجر: التحفة: ج6, ص186, الرملي, النهاية: ج5, ص316..

417- في نسخة (أ) أمثلة النوعين.

418- ساقطة في نسخة (أ).

419- في نسخة (أ) الحفرة, وهي من غرائب التصحيف.

420- ساقطة في نسخة (أ).

421- في نسخة (أ) الحفرة, وهي من غرائب التصحيف.

422- في (ب) كررت العبارة مرتين, والصواب المثبت.

قوله: (**فله الفسخ في الماضية والباقية**) أي [له][423] فيهما جميعاً مع إعطاء أجرة المثل للمدة الماضية أو الفسخ في المدة الباقية [فقط][424] مع إعطاء قسط المسمى للماضية كما يعلم مما يأتي.

قوله: (**وسيأتي**) أي يأتي قريباً تفصيله بقوله: (**ولو تلفت الدابة... الخ**).

قوله: (**كما مر**) أي [في][425] وسط فصل ([**تجب**][426] **على المرضعة**).

قوله: (**وإن كانت على العين خير المكتري**) أي إن لم [تنقض المدة][427] ولم يبادر المؤجر لانتزاع العين وذلك لتعذر الاستيفاءوإنما لم تنفسخ الإجارة لبقاء عين المعقود عليه.

قوله: (**فله الفسخ في الماضي والمستقبل**) فإن فسخ قبل القبض فلا شيء عليه, وإن فسخ بعده وقد مضى مدة لها أجرة يجب قسطها من المسمى.

قوله: (**واسترد الأجرة**) أي يرجع المستأجر على المؤجر بالمسمى ويرجع المؤجر على الغاصب بأجرة المثل؛ لأن المنافع تلفت [في يد الغاصب][428].

قوله: (**في الصورتين**) أي صورتي الفسخ والإجازة.

قوله: (**ولو كانت الإجارة لعمل معلوم**) عطف على قوله: (**وقد استأجر مدة معلومة**) أي [وإن][429] أجاز وقد كانت الإجارة لعمل... الخ.

قوله: (**ولو بادر**) أي بادر المؤجر إلى انتزاع المغصوب.

قوله: (**وللمؤجر مخاصمة الغاصب**) يعني للمؤجر أن يخاصم الغاصب في أخذ المغصوب وليس للمستأجر كالمرتهن مخاصمته لأنهما ليسا بمالكين ولا نائبين [له][430] كما ليس للمودع والمستعير[431].

423- ساقطة في نسخة (أ).

424- ساقطة في نسخة (أ).

425- ساقطة في نسخة (أ).

426- في نسخة (أ) يجب.

427- في نسخة (أ) تنقص المدة.

428- في نسختي (ب) و(ج) في يده.

429- ساقطة في نسختي (ب) و(ج).

430- ساقطة في نسختي (ب) و(ج).

431- وذهب جماعة إلى أن للمستأجر حق المخاصمة؛ لأن المنفعة له والغاصب أخذها ظلماً. والمعتمد عندي ما ذهب إليه الجمهور أنه ليس للمستاجر حق المخاصمة. ينظر: الجويني, نهاية المطلب: ج 8, ص 270. والبغوي, التهذيب: ج 4, ص 454.

قوله: (**فطولب ليصادر**) أي طالبه ظالم ليأخذه منه ظلماً و(**المتسلط**) هو المتغلب. وقوله: (**ما لميثبت**) راجع إلى الصورتين[432].

قوله: (**ولو آجر مالاً ثم مات المؤجر أو المستأجر فلا فسخ**[433]) للزومهما كالبيع فيترك العين بعد موت المؤجر عند المستأجر أو وارثه ليستوفي منها المنفعة وفي الذمة ما التزمه دين عليه فإن كان في التركة وفاء استؤجر منها وإلا تخير الوارث فإن وفى استحق الأجرة وإلا فللمستأجر الفسخ, وإن مات المستأجر خلفه وارثه في استيفاء المنفعة, وأما انفساخها بموت الأجير المعين فلأنه مورد العقد لا لأنه عاقد.

قوله: ([**ولو آجر**][434] **المتولي**) أي ناظر الوقف بشرط الواقف ولو بوصف كأن شَرَطه للأرشد من الموقوف عليهمولم [يقيده بنصيبه][435] أو بمدة استحقاقه أو بغير شرطه مستحقا كان أو أجنبيا [إذا آجره][436] للمستحقين أو لغيرهم؛ لأنه لما شمل نظره جميع الموقوف عليهم ولم يختص بوصف استحقاقه ولا زمنه كان بمنزلة ولي المحجور نعم إن كان هو المستحق وآجر بدون أجرة المثل وجوزناه تبعا للإمام وغيره انفسخت بموته أثناء المدة ولا يجوز للناظر إذا آجر سنين أن يدفع جميع أجرتها للبطن الأول مثلا بل يعطيهم بقدر ما مضى وإلا [ضمن الزائد][437] كما قاله القفال وابن دقيق العيد واعتمده الإسنوي لكن الذي ارتضاه ابن الرفعة أن له صرف الكل للمستحق حالا واستظهره غيرهبأنه ملك الموقوف عليه ظاهرا [وعدم الاستقرار][438] لا ينافي جواز التصرف وبأنه يلزم على الأول منع الشخص من التصرف في ملكه مع عدم تقدم حجر عليه وبأنه إذا بقي في يد الناظر فإن ضمن فهو خلاف القاعدة وإلا أضر ذلك بالمالك، والذي يتجه الأول ويجاب عما ذكر بأن الناظر يلزمه التصرف بالأصلح للوقف والمستحق ولا أصلحية في دفع الكل له حالا مع غلبة تضييعه له [المترتب عليه][439] ضياع الوقف من العمارة ومن بعده من المستحقين من

432- أي صورتي الفسخ والإجازة.

433- ينظر: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص, التذكرة في الفقه, دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م: ص 82.

434- في نسخة (أ) وآجر.

435- في نسخة (أ) ولم يعتده, والصواب المثبت.

436- في نسخة (أ) إذا آجر.

437- في نسخة (أ) زمن الزائد, والصواب ما ثبت.

438- في نسخة (أ) أو عدم الإستقرار.

439- في نسخة (أ) المرتب عليه, والصواب ما ثبت.

الصرف إليه ومع ذلك فلا نظر لما يَلزم مما ذكر؛ لأن الملك هنا مراعى فليس على حقيقة الأملاك وبقاؤه في يد الناظر بشروطه وإلا فالقاضي الأمين أصلح من تمكين من يذهبه بالكلية قاله ابن الحجر[440].

قوله: (**فلا فسخ ولا انفساخ**) لأنه [آجر][441] ما تملك إجارته فلم يبطل بموته كما لو آجر ملكه ثم مات ولأنه ناظر للجميع.

قوله: (**ولو آجر البطن الأول**) أي آجر البطن الأول من الموقوف عليهم الوقف مدة من البطن الثاني أو من غيره حيث جاز له الإجارة بأن شرط له النظر لا مطلقاً بل مقيداً بنصيبه أو بمدة استحقاقه مدةثم مات انفسخت لأنهلما تقيده نظره من جهةالواقف بمدة استحقاقه لم يكن له ولاية على المنافع المنتقلة لغيره وبه فارق الناظر السابق؛لأنه لما كان لهالنظر العام وإنلم يستحق كانت ولايته غير مقيدة بشيء فسرى أثرها على غيره ولو بعد موته وخرج بما ذكرناه [موقوف][442] عليه لم يُشرط له نظر عام ولاخاص فلا يصح إيجاره[443].

قوله: (**ولو أجر الولي مال الطفل... الخ**) وذلك لبناء تصرفه على المصلحة مع عدم [تقيد][444] نظره وإفاقة مجنون ورشد سفيه كبلوغ الصبي بالإنزال, أما إذا بلغ بالاحتلام سفيهاً فلا تنفسخ قطعاً[445].

قوله: (**ولو آجر [عبده][446]ثم أعتقه: نفذ**) أي نفذ عتقه, لأن إعتاق المغصوب والآبق نافذ فهذا أولى ولا تنفسخ الإجارة لأنهأزال ملكه عن المنافع مدتها قبل عتقه فالإعتاق إنما يتناول ما كان ملكا له. وخرج بقوله:

440- ابن حجر, التحفة: ج 6و ص 188.

441- في نسخة (أ) أجرة, والصواب المثبت.

442- في نسخة (أ) موقوفاً.

443-وَاسْتَشْكَلَ كَثِيرُونَ الْجَمْعَ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْمَقَالَتَيْنِ وَتَصْوِيرَ إجَارَةِ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ إنْ شَرَطَ لَهُ النَّظَرَ فَهُوَ يَتَوَلَّى الْوَقْفَ وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهَا لَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِهِ وَإِنْ لَمْ يَشْرِطْهُ لَهُ فَلَا تَصِحُّ إجَارَتُهُ إلَّا عَلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ يَبْعُدُ التَّفْرِيعُ عَلَيْهِ وَأَجَابَ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ الْمُتَأَخِّرِينَ كَالْإِسْنَوِيِّ وَأَبِي زُرْعَةَ وَالزَّرْكَشِيِّ وَغَيْرِهِمْ تَبَعًا لِصَاحِبِ الِاسْتِقْصَاءِ وَابْنِ الصَّبَّاغِ وَسُلَيْمٍ وَابْنِ الصَّلَاحِ بِتَصْوِيرِهَا بِمَا إذَا شَرَطَ النَّظَرَ لِكُلِّ بَطْنٍ عَلَى حِصَّتِهِ خَاصَّةً فَلَا يَتَعَلَّقُ بِمَا بَعْدَهُ فَحِينَئِذٍ انْفَسَخَتْ بِمَوْتِهِ لِعَدَمِ عُمُومِ نَظَرِهِ؛ لِأَنَّهُ مُقَيَّدٌ صَرِيحًا بِمُدَّةِ اسْتِحْقَاقِهِ وَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُ جَمْعٍ مِنْهُمْ الْمَاوَرْدِيُّ وَالْجُرْجَانِيُّ وَالْإِمَامُ يُشْتَرَطُ فِي الناظر أيْ: الذي لا تَنفسخ بموته أن لا يكون موقوفًا عليه ليكون نظره لكلِّ كَنظره للآخَر أي فَإِنْ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ وَتَقَيَّدَ نَظَرُهُ بِحِصَّتِهِ مُدَّةَ اسْتِحْقَاقِهِ انْفَسَخَتْ بِمَوْتِهِ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّقْيِيدِ قَوْلُ هَؤُلَاءِ لِيَكُونَ نَظَرُهُ لِكُلِّ كَنَظَرِهِ لِلْآخَرِ كَمَا لَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ النَّاظِرِ الْعَامِّ كَذَلِكَ لَا تَنْفَسِخُ بِمَوْتِ الْمَوْقُوفِ عَلَيْهِ مِنْ الْبَطْنِ الْأَوَّلِ أَوْ غَيْرِهِ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الْعَاقِدَ نَاظِرٌ عَلَى سَائِرِ الْبُطُونِ وَهَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ الْمُرَادَةُ مِنْ قَوْلِ الشَّيْخَيْنِ، وَأَمَّا إذَا أَجَّرَ الْمُتَوَلِّي فَمَوْتُهُ لَا يُؤَثِّرُ فَالضَّمِيرُ فِي مَوْتِهِ رَاجِعٌ لِلْبَطْنِ الْأَوَّلِ لَا لِلْمُتَوَلِّي. ينظر: ابن حجر, الفتاوى الفقهية الكبرى, ج 3, ص 143.

444- ساقطة في نسخة (أ), والصواب المثبت.

445- ينظر: القليوبيأحمد سلامة, حاشية قليوبي, , دار الفكر – بيروتبدون طبعة، 1415هـ-1995م: ج 3, ص 85.

(**ثم أعتقه**) ما لو علق عتقه بصفة ثم آجره ثم وجدت الصفة أثناء مدة الإجارة فإنها [تنفسخ][447] لسبق استحقاق العتق على [الإجارة][448]ومثله ما لو آجر [أم][449]ولده [أو مدبره][450]ثم مات.

قوله: (**ولا خيار للعبد**) لأن سيده تصرف في خالص ملكه فلا ينقض.

قوله: (**ولا رجوع على السيد**) لأنه تصرف في منافعه حين كانت [مستحقة][451] لهبعقد لازم ونفقته في بيت المال كسائر [الأُجَراء][452] العاجزين.

قوله: (**وخيّر في الماضي**)هذا مخالف لما في الروض واختاره ابن الحجر من عدم ثبوت الخيار له في الماضي قال في شرح الروض: لأن منافعه [قد][453]استهلكت وقيل له الخيار لأن جميع المعقود عليه لم يسلم له[454].

قوله: (**فإن فسخ**) أي البناء على قول المصنف من ثبوت الخيار (**لزمه أجرة المثل**) [أي لما مضى][455].

قوله: (**وإن أجاز**) أي على قول المصنف أو لم يكن له الخيار على ما اعتمده المتأخرون.

قوله: (**والتوزيع**) أي ولزم توزيع المسمى على قيمة المنفعة وهي أجرة المثل لا على الزمان لأن ذلك يختلف فربما يزيد أجرة شهر على أجرة شهرين لكثرة الرغبات في ذلك، والعبرة في [تقويم][456] المنفعة بحالة العقد لا بما بعده كذا في شرح الروض[457].

[قوله: (**ولو باع المستأجَر من المستأجِر صح**[458]) لأنها واردة على المنفعة والمِلك على الرقبة فلا تنافي بينهما][459].

446- ساقطة في نسختي (ب) و(ج).

447- في نسخة (أ) انفسخت.

448- في نسخة (ب) الإرة, والصواب المثبت.

449- ساقطة في نسختي (ب) و(ج).

450- في نسخة (أ) أو مدبه.

451- في نسخة (أ) مشخصة, وهذا من غرائب التصحيف.

452- في نسخة (أ) الأحرار.

453- ساقطة في نسخة (أ).

454- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 430.

455- في نسخة (أ) أي الماضي.

456- في نسخة (ج) تقديم والصواب المثبت.

457- ج2, ص 430.

قوله: (**ولو باعه من غير المستأجر صح**[460]) ولو بغير إذن المستأجر؛ [هذا][461] إذا قدرت الإجارة بزمن, وأما إذا قدرت بعمل كركوب لبلد كذا فيمتنع البيع لجهالة مدة السير كذا قاله ابن الحجر[462].

قوله: (**ولو فسخت**) أي الإجارة بعيب أو إقالة (**أو انفسخت**) أي عرض ما تنفسخ به فمنفعة المدة الباقية للبائع لا المشتري؛ لأنه لم يملك منافع تلك المدة، ولأن الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله[463]. وقوله: (**ولو قايلا**) تصريح بما علم ضمناً, لأنه داخل في قوله: (**ولو فسخت**) كما قررنا.

قوله: (**اكترى الحاكم من ماله**) بعد ثبوت الإجارة والهرب وتعذر إحضاره وطلب المستأجر منه ذلك.

قوله: (**ولا يجوز [أن يَكِل]**[464]) أي لا يجوز للحاكم أن يفوض الاكتراء إلى المستأجر لأنه يصير وكيلاً في حق نفسه[465].

قوله: (**فإن تعذر**) أي الاكتراء خير المستأجر بين الفسخ؛ أي فسخ الإجارة والإمضاء [والصبر][466] حتى [يحضر الجمّال][467].

قوله: (**فالأجرة في ذمته**) أي الأجرة المأخوذة بقيت في ذمة المكري.

قوله: (**وإن أجاز**) أي صبر حتى يأتي ولم يفسخ الإجارة.

قوله: (**بالملتزم**) أي تحصيل ما التزم ذمته في عقد الإجارة.

قوله: (**فله الفسخ إن قدر بالزمن**) لأن المنافع تتلف بمضي الزمان, فانفسخ العقد بمضيه, وإن قدر بالعمل فلا؛ لأنه يمكن استيفاءه إذا وجده.

458- في أصح قولي الشافعي. ينظر: الريمي محمد بن عبد الله بن أبي بكر, المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة, دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، (1419 هـ - 1999 م) ج 2, ص 88.

459- ساقطة في نسخة (أ).

460- ومنهم من قال بعدم صحة البيع من غير المستأجر, لأن يد المستأجر حائلة بينه وبينها فهو كبيع المغصوب, ولأن منفعتهما مستحقة للغير، ويد المستأجر تحول دونه. ينظر: الروياني, بحر المذهب: ج 7, ص 151. والبغوي, التهذيب: ج 4, ص 438.

461- في نسخة (ب) كررت الكلمة مرتين والصواب المثبت.

462- في كتاب التحفة الجزء الثاني ص 200.

463- ينظر: الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد, فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب, دار الفكر للطباعة والنشر, د. ط. 1414هـ/1994م: ج1, ص206.

464- في نسخة (أ) أن يوكل.

465- ينظر: الرافعي, الشرح الكبير,ج 6, ص 174, النووي, الروضة, ج 5, ص 246.

466- في نسخة (أ) أي الصبر.

467- في نسخة (أ) يحضر الحمال.

قوله: (**وإلا**) أي وإن لم يكن له مال غير الجمّال وليس فيها زيادة على حاجة المستأجر وإلا باع الزائد من غير اقتراض[468]. (**وسلم إليه**) أي [وسلم ما اقترضه][469] [سواء اقترض][470] من المستأجر أو من غيره إلى المستأجر.

قوله: (**ولو أذن له في الإنفاق ليرجع: جاز**) لأنه محل ضرورة، وقد لا يرى الاقتراض وأفهم كلامه أنه لا يرجع بما أنفقه بغير إذن الحاكم ومحله إن وجد وأمكن إثبات الواقعة عنده وإلا أشهد على أنه أنفق بشرطالرجوع ثم رجع فإن تعذر الإشهاد فالذي فينبغي حينئذ الاكتفاء بنية الرجوع قاله ابن الحجر[471].

قوله: (**فكما ذكرنا في عمل المساقاة**) يعني إن أشهد على ما أنفق ليرجع على [المكتري][472] رجع عليه.

قوله: (**وثبت له الرجوع**) أي والحال أنه ثبت له الرجوع بأن أشهد عليه. وقوله: (**صدق الجمّال**) لأن الأصل براءة الذمة.

فصل

قوله: (**وقبضها وأمسكها**) قال ابن الحجر: وكقبضها امتناعه منه بعد عرضها عليه[473].

قوله: (**استقرت الأجرة**) لأن المنافع تلفت تحت يده حقيقة أو حكماً فاستقر عليه بدلها[474].

قوله: (**ضمن العين والمنفعة**) أي ضمن العين إن تلفت وضمن أجرة مثل المنفعة التي انتفع بها لأنه صار كالغاصب وضمن المسمى المستقر لاستقراره.

قوله: (**ولو كانت**) أي الإجارة (**مقدرة بالعمل**) إشارة إلى أن الأولى مقدرة بالزمن وهذه بالعمل فلا اتحاد بينهما.

قوله: (**ولو خرج**) أي لو خرج بالدابة مع الخوف ضمنها, قال القاضي[475]: إلا إذا ذكر ذلك حالة العقد[476].

468-العمراني أبو الحسين يحيى بن أبي الخير, البيان في مذهب الإمام الشافعي, دار المنهاج, 1421هـ - 2000م, ج7, ص346.

469- في نسخة (أ) سلم ما اقترضه.

470- ساقطة في نسختي (ب) و(ج).

471- ابن حجر, التحفة, ج 6, ص 196.

472- في نسخة (أ) المكري.

473- المصدر نفسه: ج 6 ص 196.

474-ينظر: الجمل سليمان بن عمر بن منصور, فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل, دار الفكر, بدون طبعة, ج3, ص536.

475- أي القاضي حسين.

476- ورد في كتاب التحفة أن القاضي ذكره.

قوله: (**لا للمستأجر ولا للمؤجر**) يعني ليس لكل منهما فسخ وليس للمستأجر إلزام المؤجر أخذها إلى الأمن لأنه يمكنه أن يسير عليها مثل تلك المسافة إلى بلد آخر.

قوله: (**وقد سلم دابة... الخ**) أي سلم المؤجر في إجارة [الذمة][477] الدابة الموصوفة لتعين حقه بالتسليم بخلاف ما إذا لم يسلمها فإنه لا تستقر عليه أجرة لبقاء المعقود عليه في الذمة وكالتسليم العرض كما مر[478].

قوله: (**بما يستقر به المسمى**) أي بمضي مدة الإجارة أو العمل سواء انتفع أم لا لما مر أن لفاسد العقود حكم صحيحها ضمانا وعدمه نعم تخلية العقار والوضع بين يديه والعرض [عليه][479]لا يكفي هنا بل لا بد من القبض الحقيقي[480].

قوله: (**ولو آجر الحر نفسه... الخ**) مراده أن الأحكام المذكورة في استئجار الدابة تجري في [استئجار][481] الحر نفسه من استقرار [الحر نفسه مناستقرار][482] الأجرة بعد تسليم نفسه [بمضي مدة][483] إن قدرت بالزمن وبمضي مدة إمكان العمل إن قدرت بالعمل وسواء كانت [معينة][484] أو في الذمة.

قوله: (**ولم يسلمها**) أو [غصبها][485] أو حبسها أجنبي ولو كان الحبس لأخذ الأجرة حتى مضت تلك المدة انفسخت الإجارة لفوات [المعقود][486] عليه قبل قبضه انتفع بها المكري أم لا.

قوله: (**لم تنفسخ**) ولا خيار لأنها متعلقة بالمنفعة لا بالزمان ولم يتعذر استيفاءها.

قوله: (**فلا فسخ ولا انفساخ**) لأنه دين تأخر ايفاءه.

قوله: (**ولو استأجر دابة للركوب... الخ**) قال في شرح الروض: ولو اكترى دابة ليركبها إلى بلد فركبها إليه فرجوعه كالسفر بالوديعة فليس له أن يرجع [بها][487]إلى المكان الذي سار منه بل يسلمها إلى وكيل المالك... الخ[488].

477- ساقطة في نسخة (أ).

478- ينظر: الرملي, النهاية: ج 5, ص 236.

479- ساقطة في نسختي (ب) و(ج).

480- ينظر:محمد بن عمر نووي الجاوي البنتني إقليما,نهاية الزين في إرشاد المبتدئين: ص 260.

481- في نسخة (أ) إيجار.

482- ساقطة في نسخة (أ).

483- في نسخة (أ) بمضي المدة.

484- في نسخة (أ) عينية, وكلاهما صحيحة.

485- في نسخة (ب) أو عصبها, والصواب المثبت.

486- في نسخة (ج) معقود, والصواب المثبت.

قوله: (**وإذا جاز له الرد**) بأن لم يجد من ذكر وأراد العود إلى مكانه.

قوله: (**وبمثله [لو]**[489]**استعار للركوب**) يعني بمثل ما ذكر في الاستئجار بأن استعارها ليركبها [إلى موضع][490] فركبها إليه ردها إلى المكان الذي سار منه ولو راكباً[491].

قوله: (**من وقت المجاوزة بأقصى القيم**) أي لزمته قيمتها أكثر ما كانت من حين جاوز بالمكان إلى أن تلفت لأنه ضمنه باليد من حين جاوز فصار كالغاصب.

قوله: (**ونحوه**) من أمثلة النحو تلفها بالتعب الحادث فقط بأن جاوز بعد زوال التعب الأول.

قوله: (**وإن لم يحث لسبب ظاهر**) بأن تلفت بتوالي التعبين الحاصلين بالسفر لزمه القسط توزيعاً على المسافتين.

قوله: (**ولو أقام في المقصد... الخ**) هذا داخل في النحو كما ذكرنا فذكره زيادة [توضيح][492].

قوله: (**ليركب ويعود**) أي يعود راكباً استحق الرجوع راكباً عملاً بالشرط.

قوله: (**ثم إن قدر أولاً... الخ**) أي بعدما حسبت عليه مدة المجاوزة قد تحسب عليه مدة الوقوف في المقصد وقد لا, فإن قدر [له أو لا مدة][493] مقامه ووقف بقدرها فلا تحسب, وإن لم تقدر فإن لم تزد على وقوف مدة المسافرين لم تحسب فيركب في رجوعه وإلا حسبت الزيادة[494].

قوله: (**ضمنه إن لم يقع عقد صحيح**) [إشارة إلى أن نفسالدفع][495] ليقصر ليس عقداً [صحيحاً][496] بل أمانة فإذا قال أردد فلم يفعل بطلت الأمانة ولذا صار مضموناً, وإن قصر حينئذ فلا أجرة لعدم إذنه, وأما إذا وقع مع الدفع عقد صحيح فلا يصير مضموناً وإن قصر فله الأجرة.

قوله: (**فعطبت**) أي هلكت (**ضمن**) أي دخلت في ضمانه, لأنه استأجرها للحمل لا للركوب.

487- ساقطة في نسختي (ب) و(ج).

488- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 436.

489- في نسخة (ج) أو, والصواب المثبت.

490- في نسخة (أ) إلى بلد.

491- ينظر: الشربيني, مغني المحتاج,ج 3, ص 493.

492- في نسخة (ج) توضح, والصواب المثبت.

493- في نسختي (ب) و(ج) له مدة أو لا مدة.

494- ينظر: الرافعي, الشرح الكبير: ج 6, ص 191, والنووي,الروضة: ج 5, ص 261.

495- في نسختي (ب) و(ج) إذ أن نفس الدفع.

496- في نسخة (ب) صححاً, والصواب ما ثبت.

قوله: (**فجاء بالثوب وطوله أحد عشر فلا أجرة**) للمخالفة لأنه لما بلغ طول الطاقة الأولى من الغزل عشرة كان من حقه أن يعطفها ليعود إلى ما بدء منه فلما لم يفعل كان مخالفاً.

قوله: (**فإن كان طول السَّدى عشرة**) فالتسعة في قوله وطوله تسعة للُحمة؛ يعني إن كان طول السدى عشرة ونسج في السدى من اللُحمة تسعة استحق القسط من الأجرة لأنه لو أراد أن ينسج عشرة لتمكن منه[497].

قوله: (**وإن كان تسعة**) أي إن كان طول السدى أيضاً تسعة [فلا أجرة له لمخالفته][498] [499].

قوله: (**ثم أراد**) أي المستأجر (**بيعه**) أي بيع المتاع وطلب من المؤجر رد بعض الأجرة.

وقوله: (**بل يحمل**) أي يحمل المستأجر على البهيمة [مثل][500] المتاع المبيع [والله أعلم][501].

497- ينظر: الرافعي, الشرح الكبير: ج 6, ص 193. وابن الرفعة, كفاية النبيه: ج 11, ص 319.

498- في نسختي (ب) و(ج) فلا أجرة للمخالفة.

499- ينظر: النووي,الروضة: ج 5, ص 264.

500- ساقطة في نسختي (ب) و(ج).

501- ساقطة في نسخة (أ).

كتاب الجعالة

قال ابن الحجر وعُقِّبت في الروضة للإجارة لأنها عقد [على عملٍ نعم][502][تفارقها][503] في جوازها على عمل مجهول وصحتها مع غير معين وكونها جائزة[504] وعدم استحقاق العامل تسليم الجعل إلا بعد تسليم العمل فلو شرط تعجيله فسد المسمى ووجبت أجرة المثلفإن سلمه بلا شرط لم يجز تصرفه ويفرق بينه وبين الإجارة[505] بأنه ثم ملكه بالعقد وهنا لا يملكه إلا بالعمل[506].

قوله: (**وهي كل لفظة دالة... الخ**) وفي هذا التفسير للصيغة إشارة إلى الحد الشرعي للجعالة فإنها شرعاً: الإذن في عمل معيّن أو مجهول لمعيّن أو مجهول بمقابل[507]. وقوله: (**بعوض**) [أي بعوض][508] معلوم مقصود كما يعلم مما يأتي. وقوله : (**عم الأذن**) [كقوله][509] من رد عبدي (**أو خص**) كقوله إن رد زيد عبدي فله كذا, قال ابن الحجر: وقضية الحد صحتها في إن حفظت مالي من متعد عليه فلك كذا وهو متجه إن عين له قدر المال وزمن الحفظ وإلا فلا؛ لأن الظاهر أن المالك يريد الحفظ على الدوام وهذا لا غاية فلم يبعد فساده بالنسبة للمسمى [فيجب][510] له أجرة المثل [لما حفظه][511][512].

قوله: (**ولا يشترط القبول**) أي لا يشترط قبول العامل لما دل عليه [لفظ الجاعل][513][وإن عينه][514] بل يكفي العمل كالوكيل ومن ثم لو رده ثم عمل لم يستحق إلا بإذن جديد, ولو قال إن رددت آبقي فلك دينار [فقال][515] أرده بنصف دينار استحق الدينار؛ لأن القبول لا أثر له في الجعالة, ذكره ابن الحجر[516].

502- في النسخ الثلاث على عمل كهي نعم, وفي التحفة: على عمل نعم, وهو الصواب .

503- في نسخة (ب) تفاوتها.

504- والدليل على مشروعيتها قول الله تعالى: [وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ] يوسف/ 72.

505-وتفاصيل الفرق بين الجعالة والإجارة: أن الإجارة عقد لازم، فوجب تقدير العمل فيها والعامل، والجعالة عقد جائز، فجاز أن يكون العمل فيها غير معلوم، كالعارية. ينظر: العمراني, البيان: ج 7, ص 407.

506- ينظر: ابن حجر, التحفة, ج 6, ص 363.

507-ينظر: الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد, الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع, دار الفكر – بيروت, د. ط, ج2, ص353. وابن الحجر, التحفة, ج 6, ص 364.

508- ساقطة في نسخة (أ).

509- في نسخة (أ) كقو.

510- في نسخة (أ) فتجب.

511- في نسخة (أ) لما حفظ.

512- ابن حجر, التحفة, ج 6, ص 366.

513- في نسخة (أ) لحفظ الجاعل.

قوله: (**فلو رد آبقاً**[517] **أو ضالاً**) فلا شيء له[518] وإن كان معروفاً برد الضوال[519] لعدم الإلتزام له بشيء [فوقع][520] عمله تبرعاً ودخل العبد في ضمانه.

قوله: (**فلا شيء لعمرو**) لأنه لم يلتزم عوضاً فوقع عمله تبرعاً.

قوله: ([**ولو رد**][521] **غلام زيد**) أي عبده استحق زيد؛ لأن فعل قنه منزل منزلة فعله.

قوله: (**لأن النيابة لا تجزئ فيها**) هذا مخالف لما قاله ابن الحجر فإنه قال: ولمن سمع النداء العام التوكيل كهو في تملك المباح وكذا الخاص لكن إن لم يحسنه أو لم يلق به أو عجز عنه وعلم به القائل وإلا فلا، وإن طرأ له نحو مرض[522].

قوله: (**فرد من لم يبلغه النداء: لم يستحق**) لأنه تبرع, وإنما قال [من][523] لم يبلغه النداء لأنه لو علم ممن سمع ورد استحق كما في شرح الروض[524], أما لو قال: من رد عبدي من سامعي ندائي فرده [مَن عَلِمه][525] ولم يسمعه لم يستحق.

قوله: (**ولو التزم غير المالك**) أي أجنبي مطلق التصرف مختار (**استحق الراد**) أي العالم بالنداء على القائل؛ لأنه التزم، وإن لم يأت بـ" على " على المنقول، واستشكل ابن الرفعةاستحقاق الراد بأنه لا يجوز له وضع يده عليه بغير إذن مالكه بل يضمنه وأجيب بفرضه فيما إذا أذن المالك لمن شاء في الرد والتزم

514- ساقطة في نسخة (أ).

515- في نسخة (أ) فقا.

516- في كتاب التحفة, الجزء 6 صفحة 368.

517- الآبق: العبد الهارب من سيده في غير خوف ولا إتعاب عمل. ينظر: الصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك, تصحيح التصحيف وتحرير التحريف, مكتبة الخانجي – القاهرة, الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م,ص 67.

518- ينظر: الشافعي, الأم: ج 4, ص 75.

519- جمع ضالة؛ وهي الدابة إذا ضلت، فمرت على وجوهها بلا راع، وسائق. ينظر: البعلي محمد بن أبي الفتح ، المطلع على ألفاظ المقنع, مكتبة السوادي للتوزيع, الطبعة:الأولى 1423هـ - 2003. م,ص 341.

520- في نسخة (أ) وقع.

521- في نسخة (أ) ولو رده.

522- ابن حجر, التحفة, ج 6, ص 367.

523- ساقطة في نسختي (ب) و(ج).

524- الجزء الثاني صفحة 439.

525- في نسخة (أ) من عمله.

الأجنبي الجعل وقد يصور بما إذا ظن العامل أنه المالك على أن وضع اليد عليه للرد يرضى به المالك غالبا وكفى بذلك مجوزا, هذا ما قاله ابن الحجر[526].

قوله: (**فلا يستحق الراد على المالك**) أي إن كذبه كما دل عليه قوله: (**كاذباً**) ولا على القائل سواء صدقه أم لا لعدم التزامه.

قوله: (**ولو كان صادقاً**) أي إن كان القائل صادقاً بأن صدقه المالك استحق على المالك عملاً بتصديقه[527].

قوله: (**وإلا**) أي وإن لم يكن ممن يعتمد قوله (**فكأن لا خبر**) أي لا خبر موجود, يعني يكون خبره كما لا خبر أي كالعدم[528].

قوله: (**فلا يستحق على أحد**) أي لا على القائل ولا على المالك, وإن صدقه كما لو رده غير عالم بإذنه.

قوله: (**وكان عدلاً: لم يقبل**) لأنه متهم في ترويج قوله[529].

قوله: (**وشرطهما**[530] **التكليف**) قال ابن الحجر: والشرط في العامل قدرته على الرد بنفسه إن كان غير معين وبنفسه أو مأذونه إن كان معينا ولا يشترط فيه بقسميه تكليف ولا رشد ولا حرية ولا إذن السيد [أو الولي][531]فيصح من صبي،[أومجنون][532] له نوع تمييز [ومحجور بسفه][533]، وقن على المعتمد من اضطراب [في ذلك للمتأخرين][534][535].

قوله: (**استحق أجرة المثل لا المسمى**) لفساد العقد بناء على ما جرى عليه المصنف[536], وأما على ما نقلنا عن ابن الحجرمن صحة العقدفيجب المسمى[537] كما صرح به في شرح الروض[538].

526- في كتابه التحفة الجزء 6 صفحة 367.

527- ينظر: الشربيني, الإقناع: ج 2, ص 354.

528- ينظر: الرملي, فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان: ص 687.

529- وذهب صاحب البيان إلى أنه يستحقه. ينظر: الرافعي, البيان: ج 7, ص 410.

530- أي شرط العامل والمالك.

531- في نسخة (أ) أو ولي.

532- في نسخة (أ) ومجنون.

533- في نسخة (ب) و(ج) ومحجور سفه.

534- في نسخة (أ) للمتأخرين في ذلك.

535- ابن حجر: ج 6, ص 365.

536- لأنه اشترط التكليف في المتعاقدين.

537- لأنه لم يشترط التكليف في المتعاقدين.

538- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 440.

قوله: (**وردالمجنون [كرد]**[539] **الجاهل**) يعني لم يستحق شيئاً هذا إذا لم يكن له نوع تميز كما علم مما سبق.

قوله: (**وهو كل أمر فيه كلفة**) يعني يشترط في العمل أن يكون فيه كلفة تقابل بأجرة[540].

قوله: (**أو إخبار فيه غرض**) يعني إن جعل لمن أخبره بكذا جعلا فأخبره به فإن تعب وصدق في إخباره وكان للمستخبر غرض في المخبر به فيستحق الجعل وإلافلا يستحق شيئا, كذا في شرح الروض[541] وصرح به المصنف أيضاً[542].

قوله: (**فإن كان عبداً آبقاً: استحق**) لأن في رده كلفة (**وإن كان دراهم**) فلا يستحق شيئاً, لأنه لا كلفة في ردها وما لا كلفة فيه لا يقابل [بأجرة][543]وعوض.

قوله: (**فإن دل مَن المال في يده: لم يستحق**) قال ابن الحجر: إذ لا كلفةوعلله شارح بوجوبه عليه وهو مبني على ما شرطه في العمل أنه يشترط كونه غير واجب عليه وهو ضعيف نعم إن عصى بوضع يده عليه بنحو غصب ثم سمع قول مالكه مثلا من رد مالي فله كذا فرده لم يستحق شيئا، وإن كان فيه كلفة لتعين الرد عليه فورا ليخرج به عن المعصية وعلى هذا يحمل من شرط في العمل عدم [تعينه][544] عليه وقد يجمع أيضا بأن ما تعين لعارض كفرض كفاية انحصر في واحد له الأجرة فيه ومنه قولهم باستحقاقها في نحو تعليم الفاتحة وحرز الوديعة، وإن تعينا عليه وما كان متعينا أصالة لا أجرة فيه ومنه مسألة الغاصب المذكورة[545].

قوله: (**وإن دل غيره: استحق**) لأن الغالب أنه يلحقه مشقة بالبحث عنه وقيده الأذرعي بما إذا كان البحث المشقة بعد الجعالة أما السابق عليها فلا عبرة به لأنه محض تبرع حينئذ[546].

قوله: (**غير كونه معلوماً**) يعني كون العمل معلوماً شرط في الإجارة لا في الجعالة [فتصح الجعالة][547] على عمل معلوم أو مجهول عسر [عمله][548] كما في عمل [القراض][549]بل أولى,أما ما لم يعسر فيعتبر

539- ساقطة في نسخة (ج).

540- ينظر: الأنصاري, فتح الوهاب: ج 1, ص 320, والشربيني, الإقناع: ج 2, ص 354, , وحاشية البجيرمي على شرح المنهج: ج 3, ص 340.

541- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 441.

542- الأنوار: ج 2, ص 175.

543- ساقطة في نسختي (ب) و(ج).

544- غير واضحة في (ب).

545- ابن حجر, التحفة, ج 6, ص 369.

546- ينظر: النووي, المجموع شرح المهذب: ج 15, ص 120, والرملي, نهاية المحتاج: ج 5, ص 471, وحاشية الجمل على شرح المنهج: ج 3, ص 623.

ضبطه إذ لا حاجة إلى احتمال جهالة الجعالة ففي بناء حائط يذكر موضوعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به [وفي الخياطة][550] يعتبر وصف الثوب والخياطة صرح بذلك القاضي،[وابن يونس][551]، وابن الرفعة، والسبكي، وكلام غيرهم يقتضيه, قال في شرح الروض:[وسواء][552] في [العمل][553]الواجب وغيره فلو حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم في خلاصه بجاهه أو بغيره جاز[554], وسينقله المصنف أيضاً.

قوله: (**لم يستحق المخبر شيئاً**) هذا إذا لم يكن للمخبر فيه تعب أو لم يصدق أو لم يكن للمستخبر غرض كما مر فلا ينافيه قول القفال.

قوله: (**وشروطه إن كان معيّناً... الخ**) أي يشترط لصحة العقد كون الجعل مالاً معلوماً بمشاهدة المعين أو وصفه أو وصف ما في الذمة مقصوداً يصح غالباً جعله ثمناً لأنه عوض كالأجرة [ولا حاجة][555] لجهالته بخلاف العمل.

قوله: (**ولو قال من رد عبدي فله ثوب**) أو فله خمر مثلاً أفسد العقد لجهالة العوض أو عدم ماليته.

قوله: (**واستحق أجرة المثل**) أي استحق الراد الجاهل بأن الفاسد لا شيء فيه أجرة المثل كالإجارة الفاسدة, وقولنا: الجاهل احتراز عن العالم بذلك, فإنه لا أجرة له؛ لأنه عمل غير طامع [وفي غير المقصود][556] كالدم لا شيء لأنه لا يطمع في شيء.

قوله: (**ووصفها بما يفيد العلم: استحقه المشروط**) واستشكله الإسنوي[557] بأن وصف المعين لا يغني عن رؤيته[558] وأجاب عنه البلقيني[559] بأن هذه المعاقدة[560] دخلها التخفيف فلم يشدد فيها بخلاف نحو البيع[561], قال ابن الحجر: وقياسه [صحته][562] فله نصفه إن علم، وإن لم يعرف محله[563].

547- في نسخة (ب) و(ج) فيصح الجعالة.

548- في (ب) علمه, والصواب المثبت.

549- في (ب) القراص, والصواب المثبت.

550- في نسخة (أ) في الخياطة.

551- ساقطة في نسخة (أ).

552- في نسخة (أ) سواء.

553- ساقطة في نسخة (ب) و(ج).

554- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 440.

555- في نسخة (أ) ولا جة.

556- في نسخة (ج) كررت العبارة مرتين, والصواب المثبت.

557- هو الشيخ عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: فقيه أصولي،مولده بإسنا سنة أربع وسبعمائةصنف "الطبقات"، و"الكوكب"، و"التمهيد"، و"المهمات على الرافعى والروضة"، و"الألغاز"، و"التنقيح"،

قوله: (**فرده من نصف الطريق**) أي من تلك الجهة, أما إذا رده من جهة أخرى فلا يستحق شيئا مطلقا لأنه لم يأذن له في الرد أعني منها قاله ابن الحجر[564].

قوله: (**استحق النصف**) أي نصف الجعل؛لأنه قوبل [بكل العمل][565] فيوزع على ما وجد منه وما عدم ومحله إن تساوت الطريق سهولة أو حزونة وإلا بأن كان النصف مثلا الذي أتى به ضعف ما تركه استحق ثلثي الجعل قاله ابن الحجر[566].

قوله: (**فلا شيء للزيادة**) لأنه لم يضمن مما زاد شيئاً.

قوله: (**فرد أحدهما فله النصف**) قال ابن الحجر: وقيده شارحٌ بما إذا تساوى محلهما أي وقد استوت طريقهما سهولةوحزونة[567].

قوله: (**اختلفت قيمتهما أم استوت**) يعني لا نظر لاختلاف القيمة؛ لأن الأجرة موزعة على العمل وقد أتى بنصفه.

قوله: (**فرد أحدها: استحق النصف**) لأنه لم يلتزم له [سواء][568].

و"التصحيح"، و"الجواهر"، و"شرح العروض"، و"أوهام الكفاية"، و"شرح منهاج البيضاوى"، وله "زوائد على منهاج الأصول"، توفي سنة اثنين وسبعين وسبعمائة. ينظر: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر, العقد المذهب في طبقات حملة المذهب, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولي، 1417 هـ - 1997 م, ص410. والأعلام للزركلي, ج3, ص344.

558- ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج: ج 3, ص 624.

251- هو أبو حفص، سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، مجتهد حافظ للحديث. ولد في بُلقِينة عام 724هـ- 1324م, وتعلم بالقاهرة. وولي قضاء الشام سنة 769 هـ, وتوفي بالقاهرة سنة 805هـ- 1403م. من كتبه " التدريب " في فقه الشافعية، و " تصحيح المنهاج " و " الملمات برد المهمات " و " محاسن الاصطلاح " ينظر: الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد, الأعلام, دار العلم للملايين, الطبعة: الخامسة عشر - 2002 م, ج5,ص46.

560- أي الجعالة.

561- ينظر: الرملي, النهاية: ج 5, ص 469.

562- في نسخة (ب) و(ج) صحة.

563- في الحقيقة هذا القول للبلقيني وليس لابن الحجر, ينظر: النووي, المجموع: ج 15, ص 121. والرملي, النهاية: ج 5, ص 472.

564-المصدر نفسه: ج 6, ص 371.

565- في نسخة (أ) لكل العمل.

566- المصدر نفسه: ج 6, ص 371.

567- المصدر نفسه: ج 6, ص 372.

قوله: (**استحق الربع**) عملاً بالتوزيع.

قوله: (**فالدينار لهم على عدد رؤوسهم**) لأن الراد مجموعهم وبه فارق من دخل داري فأعطه درهما فدخلها جمع استحق كل درهما لأن كلا هنا داخل.

قوله: (**كما لو قال... الخ**) أي كما لو قال [إن رده][569] هذه الجماعة فلهم دينار فالدينار لهم على عدد رؤوسهم, وإن تفاوت عملهم إذ لا ينضبط حتى يوزع عليه.

قوله: (**والجعل بتمامه لزيد**) ؛ لأن قصد الملتزم الرد ممن التزم له بأي وجه أمكن[570], وقد يحتاج [للمعاونة][571] فلا يحصل قصد الملتزم على قصر العمل على المخاطب وحده, قال ابن الحجر: بخلاف ماأذن لمعين [فرده][572] نائبه مع قدرته؛لأن المالك لم يأذن له فيه أصلا فلا شيء له ولا للمستنيب لعدم العمل[573].

قوله: (**أو بعوض التزمه زيد**) [يعني إن التزم][574] له زيد أجرة استحقها.

قوله: (**فلزيد نصف الجعل**) أي إن استويا عملاًلأنه عمل نصف العمل, ولا شيء للمعاون لأنه لم يشرط له شيء, قال في الروضة: ولو شاركه اثنان في الرد - [فإن قصدا][575] إعانته - فله تمام الجعل - أو العمل للمالك - فلهثلثه، أو واحد إعانته والآخر العمل للمالك فله ثلثاه[576] وهذا معلوم مما ذكره المصنف, فلذا اكتفى به قال في شرح الروض: وتوكيل العامل المعين غيره في الرد كتوكيل الوكيل فيجوز له أن يوكله فيما يعجز عنه أو لا يليق به كما يستعين به و توكيل غير المعين بعد سماعه النداء غيره كالتوكيل في الاحتطاب والاستقاء ونحوهما فيجوز[مطلقاً][577][578].

568- في نسخة (أ) سواه.

569- في نسخة (أ) إن رد.

570- ينظر: النووي, المجموع شرح المهذب: ج 15, ص 123.

571- في نسخة (أ) إلى المعاونة.

572- في نسخة (أ) فرد.

573- ابن حجر, التحفة, ج 6, ص 373.

574- في نسخة (ج) زيادة عبارة: (يعني التزمه زيد) قبل عبارة: (يعني إن التزم زيد) وهي زائدة لا تستقيم معناها مع العبارة التي قبلها وبعدها.

575- في نسخة (أ) فإن قصد.

576- النووي, الروضة: ج 5, ص 271.

577- ساقطة في نسختي (ب) و(ج).

578- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 442.

فصل

قوله: (**الجعالة جائزة**) أي جائزة من الجانبين, أما من جهة الجاعل فلتعلق الاستحقاق فيها بشرط كالوصية؛ وأما من جهة العاملفلأن العمل [مجهول فيها][579] كالقراض.

قوله: (**تنفسخ [بفسخ]**[580] **أحدهما**) يعني لكل [أحد][581] منهما الفسخ قبل تمام العمل؛ والمراد بفسخ [العمل][582]: رده؛ لأنه لا يشترط فيها القبول كما مر, ثم قبل العمل لا يتأتى إلا في المعين وخرج بقبل تمامه بعده فإنها حينئذ لازمة للزوم الجعل واستقراره فلا فسخ ولا انفساخ.

قوله: ([**ولا شيء]**[583] **لما عمل بعد موت المالك**) فلو قطع بعض المسافة ثم مات المالك فرده إلى وارثه استحق من المسمى بقدر ما عمله في الحياة[584].

قوله: (**ولا أثر للفسخ بعد تمام العمل**) يعني لا ينفسخ حينئذ لاستقرار الجعل كما ذكرنا.

قوله: (**فإن فسخ العامل**) فلا شيء له؛ لأنه امتنع باختياره ولم يحصل غرض المالك سواء وقع ما عمله مسلماكأن شرط له جعلا في مقابلة بناء حائط فبنى بعضه بحضرته أم لا؛ نعم لو زاد المالك في العمل ولم يرض العامل [بالزيادة][585] ففسخ لذلك فله أجرة المثل كما ذكر في الروضة[586]لأن المالك هو الذي ألجأه لذلك.

قوله: (**وإن فسخ المالك**) يعني الملتزم ولو بإعتاق المردود مثلاً لزمه أجرة مثل ما قبل الفسخ؛ لئلا يحبط سعيه بفسخ غيره, قال في شرح الروض: وإنما لم يجب قسط ما عمل من المسمى لارتفاع العقد بالفسخ لأنه إنما يستحق المسمى بالفراغ من العمل فكذا بعضه وإنما استحق أجرة المثل لما قلنا واستشكل لزوم أجرة المثل بما لو مات المالك في أثناء العمل حيث تنفسخ ويجب القسط من المسمى، وأي فرق بين الفسخوالانفساخ ويجاب بأن العامل ثم تمم العمل بعد الانفساخ ولم يمنعه المالك منه بخلافه هنا[587]. وضعف

579- في نسخة (أ) فيها مجهول.

580- في نسخة (ب) و(ج) بموت.

581- ساقطة في نسخة (أ).

582- في نسخة (أ) العامل.

583- في نسخة (أ) لا شيء.

584- ينظر: النووي, المجموع: ج 15, ص 125, وابن الرفعة, الكفاية: ج 11, ص 327.

585- في نسخة (أ) في الزيادة.

586- النووي, الروضة: ج 10, ص 387.

587- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 442.

ابن الحجر هذا الوجه وأتى بوجه آخر للفرق فقال: ويفرق بأن الفسخ أقوى فكأنه [إعدام][588] للعقد مع آثاره فيرجع لبدله وهو أجرة المثل بخلاف الانفساخ فإنه لما لم يكن كذلك صار العقد كأنه لم يرفع به فوجب القسط[589].

قوله: (**ولو عمل**) أي عمل العامل المعين (**بعد الفسخ**) أي فسخ المالك حال كون العامل عالماً بالفسخ فلا شيء له, وإن عمل جاهلاً بالفسخ فله أجرة المثل ؛ إذ لا تقصير منه بوجه, كذا قال ابن الحجر[590]. وخالف هذا في الروض فقال: وإن عمل العامل شيئا بعد الفسخ، ولو جاهلاً به فلا شيء له[591]. قال شارحه[592]:لكن صرح الماوردي والروياني بأن له المسمى إذا كان جاهلا،واستحسنه البلقيني[593].

قوله: (**ويجوز الزيادة والنقص**) أي يجوز للمالك أن يزيد وينقص [في][594] العمل وفي الجعل [وأن يبدل بغير جنسه][595] قبل الشروعوبعده كالثمن في مدة الخيار, قال ابن الحجر: وفائدته إذا وقع التغيير بعد الشروع في العمل مطلقا أو قبله وعمل جاهلا بذلك ثم أتم العمل وجوبُ أجرة المثل لجميع عمله[596].

قوله: (**فالاعتبار [للأخير]**[597]) أي اعتبر النداء الأخير فللعامل ما ذكر فيه.

قوله: (**نعم؛ لو لم يعلم الأخير**) أي لم يعلم العامل النداء الأخير قبل الشروع في العمل حتى عمل وتم العمل.

قوله: (**والتغير في الأثناء**) أي الزيادة والنقص في الجعل بعد الشروع في العمل وقبل الفراغ منه يوجب أجرة المثل؛ سواء علم أو جهل. وقوله: (**يوجب أجرة المثل**) معناه أنه بعد التغيير في الأثناء لو تم العمل وجب أجرة المثل لجميع العمل لا للماضي خاصة, لأن النداء الأخير فسخ للأول, والفسخ من الملتزم أثناء العمل يقتضي الرجوع إلى أجرة المثل, ولا ينافي ما ذكر ما مر من أنه لو عمل بعد الفسخ لا شيء له؛ لأن ذلك فيما إذا فسخ بلا بدل بخلاف هذا.

588- ساقطة في (أ) و(ب) والصواب المثبت.

589- ابن حجر, التحفة, ج 6, ص 376.

590- المصدر نفسه: ج 6, ص 377.

591- النووي, الروضة: ج 5, ص 273.

592- أي شارح الروضة وهو الأنصاري.

593- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 443.

594- غير واضحة في نسخة (ب).

595- في (أ) و(ب) وأن يغير جنسه.

596- ابن حجر, التحفة, ج 6, ص 377.

597- في نسخة (ج) للآخر, وكلاهما صحيح.

قوله: (**ويتوقف لزوم الجعل... الخ**) إشارة إلى الفرق بين الجعل هنا والأجرة في الإجارة؛ فإن الجعل إنما يلزم ويملك بتمام العمل بخلاف الأجرة المعينة فإنها تملك بالعقد, فلذلك لو شرط تعجيله بطلت الجعالة, لأنه خلاف مقتضى العقد.

قوله: (**ولو رده إلى دار المالك**) إلى قوله: (**فلا شيء له**) وذلك لأن الاستحقاق يتعلق بالرد ولم يوجد, وكذا لو تلف المردود في بعض الطريق أو بباب المالك قبل تسلمه أو خاط نصف الثوب فاحترق أو بنى بعض الحائط فانهدم، ولو بلا تفريط من الباني أو لم يتعلم الصبي لبلادته فلا شيء للعامل[598], قال ابن الحجر: ويجري ذلك في تلف سائر محال الأعمال ومحله حيث لم يقع العمل مسلّما للمالك فإن وقع مسلما له وظهر أثره على المحل كأن مات [الصبي الحر][599] أثناء التعليم استحق أجرة ما مضى من المسمى لأن العمل وقع مسلما بالتعليم مع ظهور أثر العمل على المحل بخلاف رد الآبق إذا هرب في الأثناء وكذا الإجارة ومنثم لو نهب الحمل أو غرق أثناء الطريق لم يجب القسط؛ لأن الحمل لم يقع مسلما للمالك ولا ظهر أثره على المحل بخلاف ما إذا ماتت الدابة أو نهبت والمالك حاضر أما القن فيشترط تسليمه للسيد أو وقوع التعليم بحضرته أو [في][600] ملكه[601].

قوله: (**فلا يملك الحبس لاستيفاء الجعل**) لأنه إنما يستحقه بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق.

قوله: (**ولو مات المتعلم**) أي الحر لما مر آنفاً (**استحق أجرة ما عمل**) أي [استحق][602] أجرة ما مضى من المسمى لما مر أيضاً.

قوله: (**فللمعلم أجرة المثل لما علم**) لأن المنع فسخ والفسخ يوجب الرجوع إلى أجرة المثل.

قوله: (**ولو قال المالك ما شرطت الجعل... الخ**) يعني لو أنكر المالك شرط الجعل أو سعى العامل في رده صدق؛ لأن الأصل عدم الشرط والرد[603].

قوله: (**ولو اختلفا في قدر المشروط**) يعني إن الاختلاف الأول في أصل الاستحقاق, ولذا صدق المالك, وهذا الاختلاف إنما هو بعد الاستحقاق, ولذا قال في شرح الروض: وصورة ذلك أن يقع الاختلاف بعد فراغ العمل والتسليم نعم يتصور قبل الفراغ فيما إذا وجب للعامل قسط ما عمله[604].

598- ينظر: النووي, الروضة, ج 5, ص 274. والشربيني, المغني: ج 3, ص 626.

599- في (أ) صبي حر.

600- ساقطة في (أ).

601- ابن حجر, التحفة, ج 6, ص 379.

602- ساقطة في (أ).

603- الشيرازي, المهذب في الفقه الإمام الشافعي: ج 2, ص 273.

604- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 443.

قوله: (**ولو قال بع عبدي... الخ**) هذه صورة تصلح أن تكون إجارة وجعالة, وتختص بأحدهما بضبط العمل وعدمه, قال في شرح الروض: هذا ما نقل في الروضة عن بعض التصانيف وصرح به الإمام قال الزركشي والظاهر أن هذا من الإمام تفريع على اختياره [بأن العمل][605] في الجعالة يشترط أن يكون مجهولا لكن صحح الشيخان[606] خلافه.

[قوله][607]: ([**وما أنفق**][608] **عليه تبرعاً**) قال في شرح الروض: إلا أن يأذن له الحاكم أو يشهد عند فقده ليرجع فيرجع[609].

قوله: (**إن كان ثقة**) فإن لم يكن ثقة لم [يلزمه][610] الأخذ وإن جاز, فقوله: (**ولا ضمان**) أي ولا ضمان [في الحالتين][611] إن لم يأخذ كذا في شرح الروض[612].

قوله: (**لم يحل للعامل**) أي لم يحل ذلك [المال][613] [للعامل][614] لأنه إنما أعطاه على ظنه الوجوب ولم يجب عليه فأخذه حرام لجواز أنه لو علم الحال لما دفع [إليه][615] شيئاً.

قوله: (**وعليه أن يعلمه**) أي يجب على العامل أن يعلم [المالك][616] أنه لا يجب البذل بأن يقول لا يجب لي عليك شيء لأني عملت لك بلا عقد, فإن وهبتني [شيئاً][617] فيها ونعم [والله أعلم][618].

605- في (أ) أن العمل.

606- أي الرافعي والنووي.

607- ساقطة في (أ).

608- في (أ) وما اتفق.

609- الأنصاري, أسنى المطالب, ج 2, ص 444.

610- في نسخة (ج) تلزمه.

611- في (أ) في الحالين.

612- الأنصاري, أسنى المطالب, ج 2, ص 444.

613- في نسخة (ب) كررت الكلمة مرتين, والصواب المثبت.

614- ساقطة في (ب) و(ج).

615- في (ب) و(ج) عليه.

616- ساقطة في (ب) و(ج).

617- في نسخة (ب) شياء, والصواب المثبت.

618- ساقطة في (أ).

كتاب إحياء الموات[619]

قوله: (**الأراضي التي ليست**) أي [لم تتيقن][620] عمارتها في الإسلام من مسلم أو ذمي وليست من حقوق عامر ولا من حقوق المسلمين[وتسن التملك][621] به للخبر الصحيح: "منأحياأرضاًفلهفيهااجر, وما أكلت العوافي -أي طلاب الرزق- منها فهو له صدقة"[622].

قوله: (**فللمسلم**) أي ولو غير مكلف كمجنون فيما لا يشترط فيه القصد مما يأتي تملكها وعبّر به, لأنه الغالب.

قوله: (**أذن الإمام أو لم يأذن**) يعني يجوز بلا إذن منه, لكن المستحب استئذان الإمام في التملك بالإحياء.

قوله: (**أو استقراضه**) أي الثمن على بيت المال, هذا إن رجي ظهور المالك, وإلا كانت [لبيت المال ملكاً][623] كذا قال ابن الحجر[624], فقول المصنف: (**أو إقطاعها**) أي إذا لم يرج ظهور مالكها لأنها حينئذ صارت من جملة أموال بيت المال.

قوله: (**والإقطاع شرط في إحيائها**) أي لا يملك أحداً بالإحياءتلك الأرض التي صارت من بيت المال إلا بإقطاعه.

قوله: (**فكالأملاك [الخربة]**[625]) يعني حكمها حكم الأموال الضائعة [وقد مرّ][626].

قوله: (**وإذا استولينا على دارهم**) أي وهم يذبون[627] عنها.

قوله: (**لم تملك الموات**) أي موات دارهم, لأنها غير مملوكة لهم حتى يملك عليهم.

619-الموات بفتح الميم والواو: فعال من الموت، ومنه: بلد ميت، والأرض الميتة: التي تعطلت عن النبات.

وفي الاصطلاح: هي الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد. ينظر: الدميري, النجم الوهاج, ج 5, ص 407.

620- في (أ) لم يتيقن.

621- في (أ) وما اتفق.

622- رواه النسائي (5725), وابن حبان (5205). ينظر: النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب, السنن الكبرى, مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.وابن حبان محمد بن حبان بن أحمد, الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان, مؤسسة الرسالة، بيروت, الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

623- في (أ) ملكاً لبيت المال.

624- ابن حجر, التحفة, ج 6, ص 204.

625- في نسخة (ج) الجزية, وهو من التصحيف.

626- في (ب) و(ج) ومرّ.

627- أي يمنعون.

قوله: (**وأهل الخمس بإحياء الخمس**) وإن ترك الإحياء كل منهما ملكه من أحياه من المسلمين صرح به في الروضة ثم قال: في تصور إعراض اليتامى والمساكين وابن السبيل أشكال فيتصور في اليتامى أن أولياءهم لم يروا لهم [حظا][628] في الإحياء، ونحوه في الباقين[629].

قوله: (**بإحيائها لأهل الفيء**) أي يحييها الإمام ثم يعطيها لأهل الفيء استقلالاً.

قوله: (**وإن لم يعرف سببه**) أي سبب استيلائنا أهو القهر [أو الجلاء][630].

قوله: (**وبِيَع**[631] **النصارى في دار الإسلام**) أي [التي][632] في أيدي الذميين وحكم بالإبقاء.

قوله: (**وإذا تفانوا**) أي فنى الذميون تصير كنائسهم في دار الإسلام فيئاً كسائر أموالهم التي فنوا عنها ولا وارث لهم.

قوله: ([**وإن لم تصح**][633] **بيعه وحده**) بناء على منع بيع ما ينقص قيمة غيره.

قوله: (**والمرعى القريب**) قال ابن الحجر:وكذا البعيد [إذا مست][634] حاجتهم له ولو في بعض السنة على الأوجه، ومثله في ذلك المحتطب وليس لأهل القرية منع المارة من رعي مواشيهم في مراتعها المباحة, قال: وحريم النهر كالنيل ما تمس حاجة الناس إليه لتمام الانتفاع بالنهر وما يحتاج لإلقاء ما يخرج منه فيه لو أريد حفره أو تنظيفه فلا يحل البناء فيه ولو لمسجد ويهدمما بني فيه, قال بعضهم[635]: ولا يغير هذا الحكم وإن تباعد عنه الماء بحيث لم يصر من حريمه لاحتمال عوده إليه ويؤخذ منه أن ما صار حريما لا يزول وصفه بذلك بزوال متبوعه وهو محتمل[636].

قوله: (**أو متاخماً له**) أي متصلاً بالموات.

قوله: (**فالدار الملاصق للدور [أو الشارع]**[637]) بأن أحيا الكل معاً أو جهل.

628- في (أ) خطأ, وهنا وقع الناسخ في التصحيف.

629- النووي, الروضة, ج 5, ص 280.

630- في (أ) أم الجلاء.

631- أي معابدهم وكنائسهم.

632- في (أ) الذي.

633- في (أ) وإن لم يصح.

634- في (أ) إذا مستهم.

635- ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج, ج 3, ص 564. وحاشية البجيرمي على الخطيب: ج 3, ص 234.

636- ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 207.

637- ساقطة في (ب) و(ج).

قوله: (**يتصرف في ملكه على العادة**) وإن أضر جاره كأن سقط بسبب حفره المعتاد جدار جاره أو تغير بِحَشِّه بئره؛ لأن المنع من ذلك ضرر لا جابر له, وهذا معنى قوله: (ولا ضمان إن أفضى إلى تلف).

قوله: (**نعم لو تعدى ضمن**) أي ضمن ما تولد منه قطعاً أو ظنا قويا كأن شهد به خبيران كما هو ظاهر لتقصيره.

قوله: (**وأحكم الجدران**) أي أحكاماً يليق بما يقصده بحيث يندر تولد خلل منه في أبنية الجار؛ لأن في منعه إضرارا به, واختار جمع المنع من كل مؤذ لم يعتد.

قوله: (**ولو فعل بالغالب... الخ**) قال في شرح الروض: وبذلك ظهر أنه يمنع مما يضر الملك دون المالك[638]. قال ابن الحجر: ينبغي أن يستثنى منه ما لو تولد من الرائحة مبيح تيمم كمرض فإن الذي يظهر أنه إن غلب توله وإيذاؤه المذكور منع منه وإلا فلا[639].

فصل

قوله: (**متحجر**) أي الشارع تحجر عليه, أي مانع لغيره منه بما فعله بشرط كونه بقدر كفالته وقادرا على عمارته حالا, أما ما زاد على كفايته فلا حق له فيهبخلاف ماعداه وإن كان شائعا فينبغيتحجيره فيه وأما ما لا يقدر عليه حالا بل مآلا فلا حق له فيه.

قوله: (**وهو أحق به من غيره**) أي أحق به اختصاصاً لا ملكاً, والمراد بثبوت أصل الحقيقة له إذ لا حق لغيره فيه, وذلك لخبر أبي داود «من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو [له][640]»[641].

قوله: (**ولو عشش طائر في ملكه... الخ**) قال ابن الحجر: ويملك [بتعشيشه][642] في ملكه الذي قصده له كدار، وبرج فيملك بيضه، وفرخه، وكذا هو على المنقول المعتمد، بل حكى جمع القطع به[643]. انتهى.

ويعلم منه أن حكم المعطوفات كذلك, فكلام المصنف محمول على ما لم يقصد لذلك.

قوله: (**ولو باع ما تحجر: بطل**) وذلك لعدم ملكه له؛ وحق التملك لا يباع كحق الشفعة.

638- الأنصاري, أسنى المطالب, ج 2, ص 446.

639- ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 210.

640- في النسخ الثلاث فهو أحق به, وفي سنن أبي داود فهو له, وهو الصواب.

641- سنن أبي داود (3071). وفي إسناده ضعف. ينظر: أبو داود سليمان بن الأشعث, سنن أبي داود, المكتبة العصرية، صيدا – بيروت, 1430 هـ - 2009 م, ج 4, ص 679.

642- في (أ) بتعششه.

643- ابن حجر, التحفة: ج 9, ص 335.

قوله: (**وهو كالمتحجر في كل ما ذكر**) قال في شرح الروض: إقطاع الإمام الموات لا لتمليك رقبته كالتحجر, وأما إذا أقطعه لتمليك رقبته [فيملكه][644], ذكره النووي في مجموعه[645] في باب الركاز،وهل يلتحق المندرس الضائع بالموات في جواز الإقطاع وجهان: أصحهما في البحر[646] نعم[647].

قوله: (**والإحياء يختلف باختلاف المقصود**) يعني لا حد له في الشرع ولا في اللغة, فوجب الرجوع فيه للعرف وضابطه أن يهيأ كل شيء لما يقصد منه غالبا, فقوله: (**فإن أراد المسكن... الخ**) بيان للعرف.

قوله: (**باللبن أو الآجر... الخ**) مراده أن ذلك يختلف باختلاف البلاد؛ ففي كل بلد يعتبر عادته, قال ابن الحجر: إن المدار في ذلك وغيره على العادة ومن ثم قال المتولي وأقره ابن الرفعة لو اعتاد نازلو الصحراء تنظيف الموضع عن شوك وأحجار وتسويته لضرب خيمة وبناء معلف ومخبز ففعلوا ذلك بقصد التملك ملكوا البقعة وإن ارتحلوا عنها أو بقصد الإرفاق فهم أولى بها[648].

قوله: (**ونصب الباب**) أي من خشب أو غيره؛ لأنه لا يصلح للسكنى [إلا بذلك][649].

قوله: (**اشترط التحويط**) أي البناء بآجر أو لبن أو طين أو قصب أو خشب أو غيرها بحسب العادة (**ونصب الباب**) لأنه لا يصير زريبة ولا خطيرة بدون ذلك.

قوله: (**نصب سعف**) السعف: جريد النخل اليابس. وقوله: (**حفر خندق**) عطف على نصب؛ أي لا يكفي لتملك الزريبة حفر خندق, وكذا قوله: (**ولا التحويط... [الخ]**[650]).

قوله: (**بحيث لا ينبسط**) أي جمع التراب وغيره بحيث لا ينتشر الماء الذي يسبقه إلى المزرعة إلى ما لا يملكه, لأن الغرض الأهم من المزعة أن يبقى الماء فيها لتمام المقصود منها. وقوله: (**وهو يرجع إلى جمع التراب ونحوه**) أي ذلك الجمع بتلك الحيثية يسمى في العرف مرزا.

قوله: (**وأن يحرثها**) أي إن لم تزرع إلا به (**ويلينها**) أي يلين ترابها, وإن لم [تيسر][651] التليين إلا [بالماء][652] فلا بد من سوق الماء إليها ليتهيأ للزراعة.

644- في (أ) فيملك.

645- أي في كتاب المجموع شرح المهذب

646- أي في كتاب بحر المذهب للروياني.

647- الأنصاري, أسنى المطالب, ج 2, ص 448.

648- ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 211, وانظر: ابن الرفعة, كفاية النبيه: ج 11, ص 384.

649- في (أ) بدون ذلك.

650- ساقطة في (أ).

651- في (أ) يتيسر.

652- في (أ) بماء.

قوله: (**من البطائح**) جمع [بطيحة][653]؛ وهي مسيل واسع, يعني إن المواضع التي غلب عليها الماء لا يشترط لإحيائها ترتيب الماء؛ بل الشرط حبسه عنها.

قوله: (**ولا يشترط التحويط**) في إحياء المزرعة ولا إجراء الماء بالفعل حيث شرط الترتيب بل الترتيب كاف.

قوله: (**ولا الزراعة**) أي ولا يشترط الزراعة بالفعل؛ لأنها استيفاء منفعة وهو خارج عن حد الإحياء, كما لا يشترط السكون في إحياء المسكن, وكما لا يشترط الإيواء أي إسكان المواشي في زريبتها.

قوله: (**وهذا ما اختاره القاضي حسين**) واختاره ابن الحجر أيضاً.

قوله: (**اشترط [التحويط]**[654] **على ما يعتاد**) لأنه حيث جرت العادة به لا يتم الإحياء بدونه.

قوله: (**ولا بد من غرس الأشجار**) أي في إحياء البستان, ويكفي غرس بعضه بحيث يسمى معه بستاناً, وذلك لأنه لا يتم اسمه بدون الغرس بخلاف المزرعة بدون الزرع ولا يشترط أن يثمر. وقوله: (**حيث [اعتيد]**[655]) قيل لتعليق الباب كما هو ظاهر.

قوله: (**والقول في سوق الماء... الخ**) يعني لا بد من تهيئة ماء له إن احتيج إليه.

قوله: (**إن كانت الأرض [خوارة]**[656]) [أي رخوة][657] بخلاف ما إذا كانت صلبة فإنه لا يشترط الطي بالأحجار.

قوله: (**وإن لم يجر الماء**) يعني لا يشترط في تملكه جريان الماء فيه, كما لا يشترط السكنى في إحياء المسكن.

قوله: (**وإن أطلق فوجهان**) والأصح عدم التملك كما صرح به ابن الحجر وشارح الروض.

قوله: (**قال المتولي**) إلى قوله: (**فهم أولى بها**) كذا نقله ابن الحجر وقرره كما مر.

قوله: (**ويجوز لنَعَم الجزية**) أي يجوز للإمام ونائبه ولو إلى نائبه أن يحمي بقعة موات لنَعَم الجزية لترعى فيه[658] بأن يمنع الناس من الرعي فيه حيث لا يضيق على الناس بأن يكون قليلاً من كثير بحيث يكفي بقية

653- في (ب) و(ج) بطح, وما ثبت هو الصحيح.

654- في نسخة (ب) التحويط يط, والصواب المثبت.

655- في نسخة (ج) أي اعتيد, والصواب المثبت؛ لأن كلمة (اعتيد) هي من كلام المصنف.

656- في (أ) رخوة.

657- ساقطة في (أ).

658- ينظر: النووي, منهاجالطالبين: ج 3, ص 507. والدميري, النجم الوهاج: ج 5, ص 423.

الناس وإن احتاجوا للتباعد للرعي, قال ابن الحجر: [ويحرم][659]ولو على الإمام بلا خلاف أخذ عوض ممن يرعى [في حمى أو موات][660] [661].

قوله: (**وحمى رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينقض**) ولو كان مستغنى عنه لأنه نص وهو لا ينقض بالاجتهاد فمن بنى فيه أو زرع أو غرس قلع.

قوله: (**وحمى غيره**) من الأئمة ولو الخلفاء الراشدين ينقض بالمصلحة بأن ظهرت فيه بعد ظهورها في الحمى وليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد.

قوله: (**ويملك بالإحياء بإذن الإمام**) أي لا يجوز أن يَحْيَى بغير إذْنِ الْإِمَامِ لِما فيه من الِاعتِراض على تصرف الإمام وَحُكمِه فإنْ أُحْيِيَ بإذنِه مَلَكَهُ المُحْيِي، أو بغير إذنه فلا قاله في شرح الروض[662].

قوله: (**إقطاع المعمور قسمان**) الإقطاع أن يجعل الإمام أرضاً لواحد إما تمليكاً بأن يملكه رقبتها, وإما استغلالاً بأن يجعل [له][663] غلتها لا رقبتها.

قوله: ([**أو الوكلاء**][664]) بأن وكل رجالاً أن يحيوا أرضاً [فأحيوا][665] بقصده فإن التوكيل في تلك المباحات صحيح.

قوله: (**فيملكه القطع له**) [أي][666] إذا أقطع الإمام واحداً ما ملكه بالإحياء فيملكه المقطع له... الخ.

قوله: (**ولو أكره على الإحياء**) أي لو أكره الإمام واحداً على الإحياء له لم يملكه الإمام, والظاهر أن محله فيما إذا لم [يقصده][667] المحيي له؛ وإلا فليقع له كما يعلم مما مر آنفاً, فإن التوكيل يحصل بالإكراه كما صرح به ابن الحجر في الوكالة.

[قوله: (**فعلى ما مر في البيع**)يعني لو عقد بما في الذمة صح وبالعين فلا][668].

[قوله: (**فكالأموال الضائعة**) ومر بعض أحكامها أول الباب][669].

659- ساقطة في (ب) و(ج).

660- في (أ) في موات وحمى.

661- ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 215.

662- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 449.

663- ساقطة في نسخة (أ).

664- في (أ) والوكلاء.

665- ساقطة في نسخة (ب).

666- ساقطة في (أ).

667- في (أ) يقصد.

668- ساقطة في (ب) و(ج).

قوله: (**ولا إقطاع الأراض التي... الخ**) قال ابن الحجر: في شرح المهذب للإمام إقطاع أرض بيت المال وتمليكها وقال في الجواهر[670]له إقطاعها إذا رأى فيه مصلحة ولا يملكها أحد إلا بإقطاعه ثم إن أقطع رقبتها ملكها المقطع له أو منفعتها استحق الانتفاع بها مدة الإقطاع خاصة انتهى[671]. ثم قال: وما في الأنوار مما يخالف ذلك ضعيف[672].

وقوله: (**اصطفاها**) أي اختارها. وقوله: (**إما بحق الخمس**) يعني نحننعلم أنهم جعلوها لبيت المال [سواء كانت خمس الغنيمة][673] أو استنزلها الأئمة من الغانمين بطيب نفوسهم وجعلوها لبيت المال.

قوله: (**أراض الخراج صلحاً**) أي الأراضي التي أخذت من الكفار صلحاً ثم بقيت في أيديهم بضرب خراج عليها.

قوله: (**استغلالاً**) أي لتحصيل الغلة.

قوله: (**أن يقطع غلة أرض الخراج**) أي يعين لواحد قسطاً من غلة أرض الخراج.

قوله: (**ويختص بها**) أي بالغلة المعينة له؛ يعني يكون تلك الغلة قبل القبض مختصاً به كالمتحجر لا ملكاً فللإمام أن يعطيها لآخر.

قوله: (**فإن أقطعها**) أي غلة أرض الخراج (**من أهل الصدقات**)[674] أي لهم؛ بطل الإقطاع, لأن لهم حقاً آخر وهو مال الصدقات.

قوله: (**وإن جاز أن يعطوا من مال الخراج**) لكن لا بطريق الإقطاع فإنه وظيفة [بل بطريق][675] الإحسان بالشرطين الآتيين؛ ولهذا قال المصنف: (**ويكون تسبباً**) أي تحصيلاً لسبب الاستباحة (**وحوالة**) على حق ثبت له (**لا إقطاعاً**) أي وظيفة؛ لأنهم ليسوا من أهل تلك الوظائف, قال ابن الحجر: ونقل الأذرعي [عن الفارقي][676] جواز الإقطاع للاستغلال إذا وقع لمن هو من أهل النجدة–أي الشجاعة- على ما يليق

669- ساقطة في (ب) و(ج).

670- أي كتاب جواهر العقود.

671- ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 205. وينظر: ابن الرفعة, كفاية النبيه: ج 11, ص 379.

672- ينظر: الرملي, النهاية: ج 5, ص 333. وحاشية الجمل على شرح المنهج: ج 3, ص 563.

673- ساقطة في (ب) و(ج).

674- وهم الأصناف الثمانية الذين ذكرهم الله في كتابه العزيز: [إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] [التوبة: 60].

675- في (أ) بل طريق.

676- في (ب) و(ج) من الفارقي.

بحالهانتهى[677]. وفيه نظر؛ بل الوجه ما علم مما مر آنفاً عن المجموع وغيره أن للإمام الإقطاع لتمليك الرقبة ولتمليك المنفعة فقط بحسب ما يراه من المصلحة, سواء أهل النجدة وغيرهم.

فصل

قوله: (**يجوز الوقوف في الشوارع**) ولو لذمي.

قوله: (**وغيرها**) كاستراحة وانتظار.

قوله: (**بإذن الإمام ودونه**) لإطباق الناس عليه بدون إذنه [من غير نكير][678].

قوله: (**إذا لم يضيق على المارة**) لخبر: "[لا ضرر ولا ضرار][679] في الإسلام"[680].

قال ابن الحجر: وصح النهي [عن الجلوس][681] فيه لنحو حديث "إلا أن يعطيه حقه من غض بصر وكف أذى وأمر بمعروف"[682]. ولا يجوز لأحد أخذ عوض ممن يجلس بهمطلقا ومن ثم قال ابن الرفعة: فيما يفعله وكلاء بيت المال من بيع بعضه زاعمين أنه فاضل عن حاجة الناس لا أدري بأي وجه يلقى الله تعالى فاعل ذلك[683] وشنع الأذرعي أيضا على بيعهم حافات الأنهار وعلى من يشهد أو يحكم بأنها لبيت المال قال أعني الأذرعي وكالشارع فيما ذكر الرحاب الواسعة بين الدور فإنها من المرافق العامة كما في البحر وقد أجمعوا على منع إقطاع المرافق العامة كما في الشامل ويتعين حمله على إقطاع التمليك؛ لأن الأصح عندنا جواز إقطاع الارتفاق بالشارع أي بما لا يضر منه بوجه فيصير كالمتحجر وكالشارع حريم مسجد لم يضر الارتفاقبه أهله بخلاف رحبته؛ لأنها منه[684].

677- ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 215.

678- في (أ) من غير تكبر, وهنا وقع الناسخ في التصحيف.

679- في (أ) لا ضرار ولا ضرر, والصواب المثبت.

680- رواه الطبراني في المعجم الوسيط, ج 5, ص 238.

681- في (أ) عن جلوس.

682-اطلعت في جميع كتب التخريج فما وجدت فيها حديثاً نبوياً بهذه الصيغة, إلا أن الذي ورد في هذا الشأن قد جاء بهذه الصيغة: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "فَإِذَاأَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: «غَضُّالْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ". رواه البخاري في صحيحه برقم: (2465), ومسلم في صحيحه برقم: (2121).

683- ينظر: الدميري, النجم الوهاج: ج5, ص428. وحاشية الجمل على شرح المنهج: ج3, ص569.

684- ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 216.

قوله: (**كالمقطع له**) أي كما أن المقطع [أحق من غيره][685], قال في شرح الروض: وللإمام أن يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بالمعاملة؛ لأن له نظرا واجتهادا في أن الجلوس فيه مضر، أو لا ولهذا يزعج من رأى جلوسه مضراً[686].وقوله: ([**إلى**][687] **أن يفارق... الخ**) قيد للسابق [والمقطع][688] جميعاً؛ فإنه يجري في المقطع له أيضاً؛ لأنه يحصل إعراضه بكل من ذلك كالسابق, قال ابن الحجر: وحق إقطاع المنفعة فقط يبطل بالإعراض[689].

قوله: (**ولو فارق [على]**[690] **أن يعود**) قال ابن الحجر: وألحق به ما لو فارقه بلا قصد عوده ولا عدمه[691].

قوله: (**بطل حقه**) ولو كان مقطعاً, وسواء كانت المفارقة لعذر أم [لا][692] وسواء ترك فيه متاعه أم لا كما صرح به ابن الحجر[693].

قوله: (**ودونه فلا**) أي وإن لم يمض ذلك الزمن بل أقل منه لم يبطل حقه لخبر مسلم: "إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به"[694]. قال في شرح الروض: وإن جلس غيرهفيه مدة غيبته ولو معاملا إلى أن يعود هو[جاز][695]. لئلا يتعطل منفعة الموضع في الحال[696].

قوله: (**وليس لغيره المزاحمة في اليوم الثاني**) لأن حقه لم يبطل, فله أن يمنع واقفا بقربه إن منع رؤية متاعه أو وصول المعاملين إليه, لأنه يختص بمكانه ومكان متاعه وآلته ومعامليه, قال في [الروض][697]:وليس له منع من قعد لبيع مثل متاعه إذا لم يزاحمه فيما يختص به من المرافق المذكورة.

685- في (أ) لأحق من غيره.

686- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 450.

687- ساقطة في (أ).

688- في (أ) والمقطوع.

689- ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 218.

690- ساقطة في (أ).

691- المصدر نفسه:ج 6, ص 218.

692- ساقطة في (ب) والصواب المثبت.

693- في كتابه التحفة, ج 6 ص 218.

694- رواه مسلم (2179).

695- في (ج) جائز, وكلتاهما صحيحة.

696- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 450.

697- في النسخ الثلاث شرح الروض, والصواب ما قمت بتثبيتها, لأن الكلام لصاحب الروضة وليس لشارح الروض. ينظر: النووي, الروضة: ج 5, ص 296.

قوله: (**وكذا الأسواق المقامة**) أي التي تقام بأن اجتمع الناس فيها للمعاملة في وقت من الأسبوع أو الشهر أو السنة.

قوله: (**والجوال**) من الجولان وهو التحرك؛ أي الذي ينقل كل يوم من موضع إلى آخر.

قوله: (**ليقرأ عليه**) أي عنده؛ يعني لتدريس القرآن أو العلوم الشرعية أو لسماع درس من ذلك, فالحكم كما في مقاعد الأسواق فلا يبطل حقه بمفارقته الموضع, لأن له غرضاً في ملازمته ليألفه الناس.

قوله: (**فلا اختصاص له في صلاة أخرى**) لأن لزوم بقعة معينة للصلاة غير مطلوب بل ورد النهي عنه وحينئذ فلا نظر لأفضلية الصف الأول؛ لأن ذلك لم ينحصر في بقعة بعينها ولا لأفضلية القرب من الإمام أو جهة اليمين وإن انحصر في موضع بعينه لما تقرر من النهي الشامل لهذه الصورة فزال اختصاصه عنها [لمفارقتها][698] بعد الصلاة حتى لا يألفها فيقع في رياء ونحوه قاله ابن الحجر[699].

قوله: (**وبعذر**) أي وإن فارق بعذر ولو قبل دخول الوقت.

قوله: (**لم يبطل**) أي لم يبطل اختصاصه في تلك الصلاةفيحرم على غيره العالم به الجلوس فيه بغير إذنه أو ظن رضاه وإن لم يترك إزاره فيه نعم إن أقيمت الصلاة واتصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه وإن كان له سجادة فينحيها برجله من غير أن يرفعها بها عن الأرضلئلا تدخل في ضمانه.

قوله: (**وإن جلس للبيع منع**) أي منع ندباً من الجلوس لمبايعة وحرفة في المسجد إذ حرمته تأبى اتخاذه حانوتاً.

قوله: (**فإن كثر صار صغيرة**) هذا مخالف لما في شرح الروض فإنه قال في الاعتكاف: ولا يكره للمعتكف الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها [فإن أكثر][700] منها كرهت لحرمته إلا كتابة العلم فلا يكره الإكثار منها لأنها طاعة كتعليم العلم[701]. فقول الغزالي من خواصي من مذهبه ولذا نسبه المصنف إليه كأنه لم يرتض به.

قوله: (**دام اختصاصه**) قال في شرح الروض: حتى ينقضي مجلسه الذي يستمع فيه, فإن قام لعذر وعاد إليه فهو أحق به وإن لم يترك إزاره أو نحوه [فيه][702] [703].

قوله: (**لا يزعج**) لأنه أحد المرتفقين وقد ثبت له اليد بالسبق فلا تزال.

698- في (أ) بمفارقتها.

699- ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 221. وينظر: الرملي, النهاية: ج 5, ص 347.

700- ساقطة في (أ).

701- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 1, ص 434.

702- ساقطة في (أ).

703- المصدر نفسه: ج 2, ص 451.

قوله: (**نظر إلى الغرض [الذي]**[704] **بنيت البقعة له**) مثلاً إن بنيت للمسافرين فلا يُزادون على مدة السفر وهي ثلاثة أيام بلياليها سواء [أعَينها][705] الواقف أم أطلق إلا لخوف، أو مطر) فيُزادون إلى زوال ذلك, وإن بنيت لنحو سكنى المحتاجين فحتى تزول حاجتهم.

قوله: (**فإن ترك التعلم أو تم غرضه أزعج**) قال في شرح الروض: ويؤخذ منه أنه إذا نزل في مدرسة أشخاص للاشتغال بالعلم وحضور الدرس وقُدر لهم من الجامكية[706] ما يَستوعب قدْر غلة وقفها لا يجوز أن يَنزل زيادة عليهم بما يَنقص ما قُدر لهم من المعلوم لما في ذلك من الإضرار بهم[707].

قوله: (**لا يمكن[هذا]**[708]**الضبط**) فلها حكم الشارع فيما مر, ولذا قال المصنف: ([**فلا يزعج**][709]).

قوله: (**والسلطان يمنع من تصدى لما ليس أهلاً له**) مثلاً من تصدى للإفتاء وليس أهلاً له منعه, وسيأتي في القضاء في مبحث المفتي: ينبغي للإمام أن يتفقد أحوال المفتين، [فمن صلح لها، أقره][710]، ومن لم يصلح [له][711]، منعه، [وأمره أن لا يعود][712]، ويواعده على العود[713]. وكذا من تصدى للإمامة أو الخطابة أو الوعظ وليس أهلاً له.

قوله: (**وإذا تنازع أهل المذاهب لم يمنع**) لأنه يفيد [إظهار الحق][714]. وقوله: (**تنافر**) معناه تغالب وتقاتل, فحينئذ يلزم أن يمنعهم دفعاً للمنكر, لأن النزاع بتلك الطريقة حرام.

قوله: (**وإن تظاهر بالعلم**) أي من استبطن ما سواه؛ بأن كان في الباطن جاهلاً (**هتك**) أي [فعل به][715] ما يكون هتكاً له, لأنه قد يستفتى منه فيفتي بغير علم فضرره يتجاوز غيره بخلاف الأول.

704- في (ب) و(ج) التي, والصواب المثبت.

705- في (أ) عينها.

706-الجَامُكِيَّة: هي ما يرتَّب في الأوقات لأصحاب الوظائف، كالعطاء السنوي, والجامكيةُ شهرية.ينظر: البركتي محمد عميم الإحسان المجددي, التعريفات الفقهية, دار الكتب العلمية، 1424هـ - 2003م, ص 68.

707- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 452.

708- ساقطة في (ب) والصواب المثبت.

709- في (أ) ولا يزعج.

710- ساقطة في (أ).

711- ساقطة في (ب) و(ج).

712- ساقطة في (أ).

713- هذا القول لأبي بكر البغدادي, ذكره صاحب الروضة في الجزء ج 11, ص 108.

714- في (أ) أظهر الحق.

715- في (ب) و(ج) يفعل به.

فصل

قوله: (**المعادن قسمان**) المعدن حقيقة البقعة التي أودعها اللهتعالى جوهرا ظاهرا وباطنا, وقد تطلق على الجواهر التي فيها.

قوله: (**وقد يسهل**) أي العمل في تحصيله (**وقد يلحق من ذلك العمل تعب**) أي مشقة وهي لا تؤثر في ظهوره [شيء][716].

قوله: (**والموملياء**) وهو شيء يلقيه الماء في بعض السواحل فيجمد ويصير كالقار وقيل [حجارة][717] سود باليمن [ويؤخذ][718] من عظام موتى الكفار شيء يسمى بذلك وهو نجس.

قوله: (**إلا أن يحتاج إظهارها**) استثناء من جميع ما ذكر, يعني أي شيء منها يحتاج إلى حفر وتنحية تراب فهو من الباطن.

قوله: (**والأيكة**) أي وكالأيكة وثمارها فإنها لا مدخل للإقطاع فيها فهي مشتركة بين الناس, والأيكة هي الأشجار النابتة في الأراضي [التي][719] لا مالك لها, و(**الفيضة**) و(**الأجمة**) كلاهما الأشجار الكثيرة, وينافي ما ذكر في الأيكة وثمارها ما قالوا من أن من أحيا أرضاً مواتا ملك [ما فيه][720] من النخل وإن كثر, لكن يمكن الجمع بأن محل الأول ما إذا قصد الأيكة لا محلّها والثاني ما إذا قصد إحياء الأرض المشتملة على ذلك فعلم أن من ملك أرضا بالإحياء ملك ما فيها حتى الكلأ.

قوله: ([**لم يقطع**][721] **به**) أي لم يقطع الغير بما أقطعه الإمام مما ذكر لما صح أنه صلى الله عليه وسلم أقطع رجلا ملح مأرب أي مدينة قرب صنعاء كانت بها بلقيس فقال رجل: [يا][722] رسول الله [إنه][723][كالماء العِد][724]، أي بكسر أوله لا انقطاع لمنبعه قال: "فلا إذن"[725] وللإجماع على منع إقطاع مشارع الماء وهذا المذكور مثلها بجامع الحاجة العامة وأخذها بغير عمل كذا قال ابن الحجر[726].

716- ساقطة في (أ).

717- في (أ) حجار.

718- في (أ) وقد يؤخذ.

719- ساقطة في (ب) و(ج).

720- في (أ) ما فيها.

721- في (أ) لم يختص.

722- ساقطة في (أ).

723- ساقطة في (أ).

724- في (أ) كان الماء العدّ, والصواب ما ثبت.

725- ورد هذا الحديث بهذا اللفظ في السنن الكبرى للنسائي باب الإقطاع, ج5, ص 326, رقم الحديث (5733).

قوله: (**قدر حاجته بالعادة**) [فإن طلب][727] زيادة على عادته أزعج لشدة الحاجة إلى المعادن.

قوله: (**قال الأكثرون: ومن حفرها ملكها**) وبه قال ابن الحجر وصاحب الروض وقالا: وللإمام إقطاعها[728]. وقوله: (**ملكها**) أي ملك البقعة مع ما فيها.

قوله: (**لأن الباطنة لا تملك بالحفر**) والذي يظهر من كلام ابن الحجر وصاحب الروض أنها ليست من الباطنة.

قوله: (**قالوا**) أي قال الإمام ومن بعده والوجه للجمع بين كلام الأكثرين والإمام ومتابعيه أن يحمل الحفر في كلام الأكثرين على أنه كان للإحياء من غير علم بالملح, أي بناء على أنها من الباطنة.

قوله: (**المبثوثة**) أي المتفرقة.

قوله: (**ويملك الباطنة بالإحياء**) هذا مخالف لما صرح به ابن الحجر وشارح الروض من الباطن كالظاهر لا يملك محله بالإحياء في موات وفارق الموات بأن إحياءها متوقف على العمارة وهي مناسبة الإحياء وإحياء المعدن متوقف على تخريبه بالحفر وهو غير مناسب له ومن ثم لو استقل بالإحياء لم يملك مطلقا كما عليه السلف والخلف وخرج بمحله نيله فيملك من غير إذن الإمام بالأخذ قطعا لا قبل الأخذ على المعتمد[729].

قوله: (**لم يعلمه عند الإحياء**) أي بقعة ونيلاً؛ لأنه من أجزاء الأرض التي ملكها بالإحياء, قال ابن الحجر: ومع ملكه للبقعة لا [يملك ما] فيها قبل أخذه على ما قاله [الجوزي][730]. وقضية كلام السبكي تضعيفه وهو الأوجه ومع ملكه للمعدن لا يجوز بيعه؛ لأن مقصوده النيل وهو مجهول[731].

وخرج بقوله: (**لم يعلمه عند الإحياء**) ما لو علم وبنى عليه داراً مثلاً فيملكه دون بقعته؛ لأن المعدن لا يُتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد, قاله ابن الحجر[732].

فقول المصنف: (**وإن علم فلا يملكه**) أي لا يملك بقعته. وقوله: (**باطن**) ليس للاحتراز عن الظاهر؛ لأن عند الجهل يملك البقعة فيها على المعتمد بل لما بينهما من التخالف في النيل عند العلم[733] قاله ابن الحجر تضمناً.

726- ابن حجر, التحفة: ج 5, ص 349.

727- في (أ) فاطلب, والصواب المثبت.

728-النووي, الروضة: ج 5, ص 302. ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 205.

729- ينظر: ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 226.

730- في كلتا النسختين الجوري, والصواب ما قمت بتثبيتها.

731- ابن حجر, التحفة: ج6, ص226.

732- المصدر نفسه: ج6, ص226.

733- المصدر نفسه: ج 6, ص 226.

وقوله: (**ولا يصح بيعه**) أي بيع المعدن المملوك لما مر عن ابن الحجر, كما لا يصح بيع تراب المعدن مع النيل؛ أي [الجوهر][734] الذي فيه لذلك.

قوله: (**فالحاصل**) للأمر لأنه هبة مجهولة وهي ليست بصحيحة.

قوله: (**لأنه لم يتبرع بالعمل**) وعلم منه أنه عقد [فاسد][735] ولذا وجبت أجرة المثل وأما لو عين بأن قال إن استخرجت منه كذا فقد جعلت لك عشرة دراهم فإنه يصح؛ لأنه جعالة صحيحة, قاله في شرح الروض[736].

قوله: (**وقال البغوي... الخ**) والأول هو الذي اختير في الروض وشرحه.

قوله: (**وعليه أجرة المثل للعامل**) لكن في الصورة الأولى أجرة النصف؛ لأنه نصف عمله وقع للمالك وهو غير متبرع به, قاله في شرح [الروض[737]][738].

وقول المصنف: (**وعليه أجرة المثل للعامل**) إشارة إلى اختياره قول الروضة فيما سبق.

قوله: (**في استحقاقهن الأجرة وعدمه**) وإلا صح الاستحقاق.

قوله: (**وقياسه ما مضى... الخ**) مراده وإن استحقن الأجرة للتعهد لكن لا يستحقن بدل ما أنفقهن عليهم.

فصل

قوله: (**فالناس فيها شرع**) أي سواء؛ لخبر أبي داود: "الناس شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار"[739] فلا يجوز لأحد تحجرها ولا للإمام إقطاعها إجماعاً.

قوله: (**والمحتاج للشرب... الخ**) يعني إن ضاق المشرع على اثنين مثلا وقد جاءا معا قدم العطشان لحرمة الروح ثم إن استويا في العطش، أو في غيره أقرع بينهما وليس للقارع أن يقدم دوابه على الآدميين بل إذا ارتووا استؤنفت القرعة بين الدواب, قاله الماوردي[740].

قال في شرح الروض:[ولا يحمل على القرعة المتقدمة؛ لأنهما جنسان][741] ثم إن جاءا مترتبين قدم السابق بقدر كفايته إلا أن يكون مستقيا لدوابه، والمسبوق عطشانا فيقدم المسبوق[742].

734- في نسخة (ب) كررت الكلمة مرتين.

735- في نسخة (ب) كررت الكلمة مرتين.

736- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 453.

737- ساقطة في نسخة (ب) والصواب المثبت.

738- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 453.

739- الحديث بهذه الصيغة ورد في مسند الحارث, رقم الحديث(449), ينظر: ابن أبو أسامةأبو محمد الحارث بن محمد, بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث, مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، 1413 – 1992. وعند أبي داود: (الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَإِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّار).

740-ينظر: الماوردي: الحاوي الكبير: ج 7,ص 494.

قوله: (**ملك لآخذه**) فليس لغيره مزاحمته فيه فلو أعاد ما أخذه منه إليه لم يصر مشتركاً فيه بالإتفاق, نقله في البيان[743].

قوله: (**وزيادة**) أي إلى زيادة من الكعبين بسبب الحاجة؛ لأن الحاجة تختلف باختلاف الأرض و باختلاف ما فيها من زرع وشجر وبوقت الزراعة ووقت السقي, والمراد سقي الأول أرضه مرة أو أكثر, لأن الماء ما لم يجاوز أرضه هو أحق به ما دامت له به حاجة وإن هلك زرع الآخر قبل انتهاء النوبة إليه.

قوله: (**والمراد بالأول: الأقرب إلى النهر, وقيل: السابق إلى الإحياء**) جمع ابن الحجر بين القيل وغيره فقال: الأول هو الأقرب [إلى النهر][744]فالأقرب إن أحيوا معا أو جهل الحال, أما لو كان الآخر أسبق إحياء فهو المقدم بل له منع من أراد إحياء أقرب منه إلى النهر كما صرح به جمع واقتضاه كلام الروضة لئلا يستدل بقربه بعدُ على أنه مقدم عليه, ثم من وليه في الإحياء وهكذا, ولا عبرة حينئذ بالقرب من النهر[745].

قوله: (**ويصير ملكاً له**) أي يصير الموضع الموات ملكاً له ببناء الرحى.

قوله: (**وإن أجري في نهر مملوك**) [عطف على قوله][746]: (**فإن أجري في غير مملوك**) يعني إن الماء المباح إن [جري][747] في نهر غير مملوك حكمه ما ذكر, وإن أجري في نهر مملوك بأن يحفر نهرا في ملكه فيدخل فيه الماء من الوادي فالماء باق على الإباحة؛ لأنه بذلك لا يصير ملكاً له, فلغيره الشرب وسقي الدواب والاستعمال منه ولو بدلوٍ لكن بإذنه. قال في شرح الروض: وإن دخل شيء من[الماء][748]المباح مِلكه لم يجز لغيره الدخول إليه بلا إذن منه لامتناع دخول ملكه بغير إذنه ولو أخذه رجلبلا إذن مَلَكَه[وإذا أخرج][749] من ملكه أخذه من شاء نعم إن حوَّط عليه المالك كأن كان في دار وأغلق عليه الباب فإنه يملكه[750].

741- ساقطة في نسخة (أ) والصواب المثبت.

742- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 453.

743- جاء في شرح الروضج 2, ص 454. أنه نقله في البيان.

744- ساقطة في نسختي (ب) و(ج) والصواب المثبت.

745- ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 229.

746- في نسختي (ب) و(ج) إلى قوله, وكلاهما صحيح.

747- في نسخة (أ) أجري.

748- ساقطة في نسختي (ب) (ج).

749- في نسختي (ب) و(ج) إذا أخرج.

750- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 454.

قوله: (**ولا يزاحم**) مبني للمفعول, أي لا يجوز لأحد أن يضيق عليه لسقي الأرضين اتفاقاً, وكذا لا يضيق عليه أحد للشرب والاستعمال عند الجمهور, ويعلم منه إن لم يضيق عليه يجوز الأخذ للشرب والاستعمال لكن مع الإذن في الدخول كما مر.

قوله: (**ولو أراد أن يبني على [النهر المملوك]**[751] **رحى فلا منع**) أي لا يجوز لأحد أن يمنعه منه, لأنه يتصرف في ملكه.

قوله: (**اشتركوا في الملك**) أي في ملك النهر.

قوله: (**فليكن عمل كل على قدر أرضه**) قال في شرح الروض: فإن زاد أحدهم في العمل فمتبرع إلا إن أكرهه الباقون على زيادة العمل أو شرطوا له عوضا فإنه يرجع عليهم بأجرة الزائد ولا يقدم الأعلى هاهنا على الأسفل لاستوائهم هنا في الملكية[752]. فقول المصنف: (**وليس للأعلى...الخ**) إشارة إلى هذا. وقوله: (**والحالة هذه**) أي كون النهر مملوكاً.

قوله: (**إذا لم يكن النهر مملوكاً**) كما مر تفصيله في قوله: (**سقى الأول إلى الكعبين... الخ**).

قوله: (**ولا نصب غباوة**) الغباوة واوها مبدلة عن الياء والأصل غباية, وهي كل ما أظل الإنسان من فوق رأسه.

قوله: (**إلا برضى الشركاء**) لأن حريم النهر مشترك بينهم فلايجوز لواحدمنهم التصرف فيه إلا برضى الباقين.

قوله: (**ولو كان لواحد رسم رحى**) أي [أساسه][753] لم يعطل لأن الأصل أنه حقه.

قوله: (**أرضاً لا شرب لها منه**) أي أرضاً أخرى ليس لها [رسم][754] شرب من هذا النهر؛ سواء أحياها أم لا لم يجز, أي منع منه [أي من السقي][755] لأنه يجعل لنفسه شرباً لم يكن له.

قوله: (**شريكاً لأهل النهر**) أي في شرب تلك الأرض, لأن الظاهر أن له حقاً فيه.

قوله: (**جعل بين صاحب الأجمة**) أي أو الغدير وأصحاب الأراضي عملاً بالظاهر.

751- في نسخة (أ) أي النهر المملوك.

752- المصدر نفسه: ج 2, ص 455.

753- في نسخة (ج) أساس له.

754- ساقطة في نسخة (أ).

755- ساقطة في نسختي (ب) و(ج).

قوله: (**ولو صودف نهر... الخ**) وذلك لأنهم أصحاب يد وانتفاع, فلا يقدم بعضهم على بعض, قال في شرح الروض: ولو تنازعوا في قدر أنصبائهم منه جعلناه على قدر أنصبائهم من الأرض لأن الظاهر أن الشركة بحسب الملك[756]. والمصادفة: الملاقاة؛ أي لاقينا نهراً ورأيناه تسقي... الخ.

قوله: ([**وإن حفرها**][757] **للمارة**) وكذا لو حفرها لا بقصد نفسه ولا للمارة فماءها مشترك وإن لم يتلفظ بوقفها.

قوله: (**ولو أراد الحافر طَمها لم يمكن**) لتعلق حق الناس بها.

قوله: ([**للارتفاق**][758]) بنفسه [وبشرب][759] دوابه منهلا للتملك، فالحافر أولى إلى الارتحال لسبقه إليه فإن ارتحل بطلت أحقيته وإن عاد, وقال الأذرعي: ما لم يرتحل [لحاجة][760] بنية العود ولم تطل غيبتهكذا قال ابن الحجر[761].

قوله: (**وليس له منع الفاضل**) أي عن حاجة شربه وماشيته وزرعه إلى الحاجة الناجزة, قال الأذرعي: محله إن كان يستخلف منه ما يكفيه لِما يطرأ.

وقوله: (**للشرب**) أي لشرب غيره من الآدميين والمواشي, يعني يجب عليه بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره من الآدميين وعن ماشيته وزرعه لماشية غيره بأن يمكنه من سقيهامنه حيث لم يضر زرعه ولا ماشيته وإلا فمن أخذه أو سوقه إليها حيث لا ضرر[762]هذا إن كان هناك كلأ مباح يرعى ولم يجد الغير ماء مبذولا له ولم يحرزه في إناءونحوه لخبر: "لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ"[763] أي من حيث إن الماشية إنما ترعى بقرب الماء فإذا منع من الماء فقد منع من الكلأ, كذا في شرح الروض[764].

قوله: (**وله المنع للزرع مطلقاً**) أي سواء فضل [أم لم يفضل][765].

756- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 455.

757- في نسخة (أ) فإن حفرها.

758- في نسخة (أ) وللارتفاق.

759- في نسخة (ب) و(ج) وشرب.

760- ساقطة في نسخة (أ).

761- ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 230.

762- الرملي, نهاية المحتاج: ج 5, ص 355.

763- رواه مسلم, باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه لرعي الكلأ, وتحريم منع بذله, وتحريم بيع ضراب الفحل, رقم الحديث (1566).

764- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 456.

765- في نسخة (أ) أو لم يفضل.

قوله: (**وللمواشي**) أي وله المنع للمواشي, أي مواشي الغير إذا لم يفضل... الخ, قال ابن الحجر: [وهذا][766] إن لم يوجد اضطرار وإلا وجب بذله لذي روح محترمة كآدمي وإن احتاجه لماشيته وماشية وإن احتاجه لزرع. وجوز ابن عبد السلام الشرب وسقي الدواب من نحو جدول مملوك لم يضر بمالكه إقامة للإذن العرفي مقام اللفظي ثم توقف فيما إذا كان لنحو يتيم أو وقف عام[767].

قوله: (**فكما لو حفرت في الملك**) ويأتي حكمه قريباً.

قوله: (**ولو حفرت مطلقاً**) أي لا بقصد نفسه ولا للمارة كما مر.

قوله: (**فهو ملك لمالك الأرض**) أي الماء الذي ينبع في الملك بنفسه أو بعمل ملك لمالك الأرض لأنه نماء ملكه كالثمرة واللبن.

قوله: (**ولا يجب بذل الفاضل عن حاجته**) أي حاجته الناجزة لمواشيه [وزروعه][768] وأشجاره بقيدها السابق.

قوله: (**ويجب بذله للماشية مجاناً**) [أي يجب][769] عليه بذل الفاضل عن شربه لشرب غيره من الآدميين وعن ماشيته وزرعه لماشية غيره وذلك للخبر السابق, ويأتي هنا بحث الاضطراب كما مر. وقوله: (**مجاناً**) أي من غير عوضٍ, فيحرم أخذ عوض عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء[770].

قوله: (**أن لا يجد المحتاج ماءً آخر**) قال في شرح الروض: ولم يحرزه في إناء[أو نحوه][771] وإلا فلا يجب بذله ولا يجب بذل فضل الكلأ؛ لأنه لا يستخلففي الحال ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول فيطول المكث في أرضه بخلاف الماء[772].

قوله: (**في مستقره**) أي في ملكه؛ بأن لا يخرج عنه, فإن خرج فلا يجب عليه البدل لأنه خرج من تحت يده, فللغير التصرف [فيه][773] بالعادة قياساً على ما مر في الجداول المملوكة بل أولى, لأن هذا وإن لم

766- في نسخة (أ) هذا.

767- ينظر: الرملي, نهاية المحتاج: ج 5, ص 356.

768- في نسخة (أ) وزرعه.

769- في نسخة (أ) أيجب.

770- جاء في صحيح مسلم برقم (1565) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: "نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ"

771- في نسخة (أ) ونحوه.

772- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 456.

773- في نسخة (ب) كررت الكلمة مرتين.

يخرج ملكيته بالخروج كما سبق لكن نزل منزلة الإباحة في التصرف فيه عادة وللمالك أن يخصه بواحد؛ لأنه ملكه كسائر الأملاك, لكن بغير عوض كما مر.

قوله: (**وأن لا يتضرر**) أي لا يتضرر المالك بورود مواشي الغير في زرعه أو غير زرعه, فإن تضرر لم يلزمه تمكينها؛ أي تمكين المواشي الورود, بل يمكن الرعاة أخذ فضل الماء للمواشي.

قوله: (**[والقنوات]**[774]**كالآبار**) أي في ملك مائها وفي وجوب البذل وغيرها, لكن حفرها لمجرد الارتفاق لا [يكاد][775] يقع[776] لأنها للتأبيد وألا ينافيه.

قوله: (**أو الإنفاق**) بأن استأجروا على العمل إجراء وأنفقوا عليهم تساوياً أو تفاوتاً.

قوله: (**على حسب حقوقهم**) فيجوز تساوي الثقب مع تفاوت الحقوق, ولكن لذي الثلث مثلا ثقبة ولذي الثلثين ثقبتان, وذلك لأنه طريق إلى استيفاء كل حقه, فإن جهل قدر الحصص قسم على قدر الأراضي؛ لأن الظاهر أن الشَركة بحسب المِلك, قاله ابن الحجر[777].

قال في شرح الروض: ويصنع [كل][778] منهم بمائه ما شاء كأن يسوقه في ساقيته إلى أرضه أو يدير رحى في أرضه بما صار له لكن لا يسوقه لأرض أجنبية أي ليس لها شِرب من [ذلك][779]النهر لأنه يجعل لها شِربا لم يكن[780].

قوله: (**بل لهم الرجوع متى[شاءوا]**[781]) [لعدم][782] لزوم القسمة, قال في الروضة: والذين يسقون أراضيهم من أودية مباحة، لو تراضوا بمهايأة، فهي مسامحة من الأولين بتقدم الآخرين، وليست بلازمة,فمن رجع منهمفالظاهر أنه يمكن من سقي أرضه[783].

قوله: (**وعليه قيمة الماء**) قال في شرح الروض: ضمن الماء ببدله [لأنه مثلي][784][785].

774- في نسخة (ب) و(ج) والقناواة, والصواب المثبت.

775- ساقطة في نسخة (أ).

776- في نسخة (ب) لا يقع, والصواب المثبت.

777- ابن حجر, التحفة: ج 6, ص 233.

778- ساقطة في نسخة (أ).

779- ساقطة في نسختي (ب) و(ج).

780- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 456.

781- في كلتا النسختين متى شاء, والصواب المثبت.

782- في نسخة (ب) والعدم, والصواب المثبت.

783- النووي, الروضة: ج 5, ص 312.

784- في نسخة (أ) لأن الماء مثلي.

قوله: (**ولو استحل**) أي استحل من صاحب الماء مع عدم بدلهكانت الغلة أطيب له مما لو غرم البدل فقط كذا في شرح الروض[786].

قوله: (**ولو أضرم**) أي أوقد [والله أعلم][787].

785- الأنصاري, أسنى المطالب: ج 2, ص 457.

786- المصدر نفسه:ج 2, ص 457.

787- ساقطة في نسخة (أ).

كتاب الوصية[788]

قوله: (**ولم يعلمه من الخ**) يعني بلا شهود بخلاف ما إذا كان به شهود فلا تجب الوصية به[789].

قوله: (**مستحبةعطف على واجبة**) والعاطف محذوف, أي وهي مستحبة بما يتطوع به وإن قل المال وكثر العيال وصدقته صحيحاً ثم حياً أفضل من صدقته مريضاً وبعد الموت لخبر فيه[790].

قوله: (**ويقدم الأقارب الخ**) يعني أن الوصية بهذا الترتيب[791] أفضل منها بغيره كما في الصدقة المنجزة.

قوله: (**والمبرسم**) أي الذي أخذه البرسام وهي علة يَهذي فيها أي يتكلم [بغير][792]معقول, والمعتوه الذي نقص عقله أو فقد كذا في القاموس[793]. فقول المصنف الذي لا يعقل صفة كاشفة [لكل منهما][794][795].

قوله: (**كالتدبير**[796]) أي لا تصح منهم الوصية كما لا يصح منهم التدبير لأنهم ليسوا أهلاً للتبرع.

قوله: (**من المحجور عليه [بسفه]**[797]) لصحة عبارته ومن ثم نفذ إقراره بعقوبة [وطلاقه][798] لاحتياجه [الثواب][799].

788- الوصية: لُغَةً الْإِيصَالُ مِنْ وَصَّى الشَّيْءَ بِكَذَا وَصَلَهُ بِهِ، لِأَنَّ الْمُوصِيَ وَصَلَ خَيْرَ دُنْيَاهُ بِخَيْرِ عُقْبَاهُ. وَشَرْعًا تَبَرُّعٌ بِحَقٍّ مُضَافٍولو تقديرًا لما بعد الموت. ينظر: الشربيني, مغني المحتاج: ج4, ص66.

789- ينظر: الشربيني,المغني: ج4, ص67.

790- وهو حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،أيُّ الصَّدَقَةِ أعْظَمُ أجْرًا؟ قالَ: "أنْ تَصَدَّقَ وَأنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الغِنَى، وَلَا تُمْهِلُ حَتَّى إذَا بَلَغَتِ الحُلْقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ" رواه البخاري في صحيحه برقم (1419).

791- وهي تقديم المحارم بالنسب ثم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار.

792- في نسخة (ب) تكرر الكلمة مرتين.

793- ينظر: ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعى الإفريقى, لسان العرب:ج13,ص513.

794- في نسختي (ب) و(ج) لهما لكل منهما.

795- أي في المبرسم والمعتوه.

796- هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ لِعَبْدِهِ إذَا مِتُّ فأنت حرٌّ أو أنت حُرٌّ بِمَوْتِي، أَوْ أَنْتَ حُرٌّ فِي دُبُرِ حياتِي. فيُعْتَقُ الْعَبْدُ بِمَوْتِ سَيِّدِهِ, ينظر: الماوردي أبو الحسن علي بن محمد, الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, 1419هـ - 1999م,ج6,ص104.

قوله:(**الثاني الحرية**) أي حرية [كلية][800] أو بعضية[801] عند الوصية.

قوله: (**فلا تصح من العبد**) أي كله عند الوصية ولو مكاتباً[802] لم يأذن له سيده.

أما المبعض فتصح بما ملكه ببعضه الحر إلا بالعتق لأنه ليس من أهل الولاء[803].

قوله: ([**وتصح**][804] **من الكافر ولو حربياً بما يصح من المسلم**) فيصح بما يُتَمول [أو يُقتنى][805] لا بخمر وخنزير ونحوهما سواء أوصى لمسلم [أم لذميّ][806]ويأتي [في الردة][807] أن وصية المرتد موقوفة.

قوله: (**فلا يصح لحمل [سيحدث]**[808]) وإن حدث الحمل أو بنى المسجد قبل موت الموصي [لأنها][809] تمليك وتمليك المعدوم ممتنع.

نعم إن جُعل المعدوم تبعاً للموجود كأن أوصى لأولاد زيد الموجودين ومن سيحدث له من الأولاد صحتلهم تبعاً كما هو قياس الوقف[810] قاله ابن الحجر مع ما فيه[811].

797- في (ب) بالسفه.

798- في نسخة (أ) وطلاق.

799- في نسخة (أ) للثواب.

800- في نسخة (أ) كله.

801- الحرية البعضية: الذي نصفه عبد ونصفه حر.

802- المكاتب: لغة: كاتَبَ يُكاتِبُ مُكاتَبَةً, مصْدَر كَتَبَ، لأنه يَكْتُبُ عَلَى نَفْسِهِ لِمَوْلَاهُ ثَمَنه، ويَكْتُبُ مَوْلَاهُ لَهُ عَلَيْهِ العِتْقَ. وَقَدْ كاتَبه مُكاتَبة، والعبدُ مُكاتَبٌ. ينظر: لسان العرب, لابن منظور, ج1,ص700.وفي الشرع: أنْ يُكَاتِبَ الرَّجُلُ عَبْدَهُ أوْ عَبِيدَهُ عَلَى نَجْمَيْنِ فأكْثَرَ بِمَالٍ صَحِيحٍ يَحِلُّ بَيْعُهُ وَمِلْكُهُ. ينظر: الشافعي, الأم: ج8, ص50.

803- الولاء: لغة: المِلْكُ. ينظر: ابن منظور, لسان العرب, ج15,ص411.

واصطلاحاً: عصوبة ناشئة عن حرية حدثت بعد زوال ملك متراخية عن عصوبة النسب تقتضي للمعتق وعصبته الإرث وولاية النكاح والصلاة عليه والعقل عنه. ينظر: الرملي, النهاية: ج8, ص394.

804- في نسخة (أ) ويصح.

805- في نسخة (أ) أو يقتضي, وهذا من غرائب التصحيف.

806- في (ب) أو لذميّ.

807- زاد في (ب) أي: في كتاب الردة

808- في نسخة (أ) ستحدث.

809- زاد في (ب) أي: الوصية.

قوله: (**لأحد الرجلين**) لان المبهم مادام على إبهامه لا يتصور له الملك الذي نحن فيه وهو ما يحصل بعقد مالي.

قوله: (**أوصيت بأحد هذين**) إلى قوله: (**صحت**) أما الأولى فلصحة الوصية بالمبهم وأما الثانية فلأنه تفويض لغيره وهو إنما يعطى [لمعين][812].

قوله: (**فلا تصح للميت**) لأنها تمليك فلم تصح للميت لأنه ليس أهلاً للتملك.

قوله: (**ولو أوصى لدابة غير**) سواء كانت مما يصح الوقف عليها كالخيل المسبلة أم لا مطلقاً أو بقصد تمليكها بطلت لأن مطلق اللفظ للتمليك وهي لا تملك حالاً ولا مآلاً وبه فارقت العبد وتقبل دعوى [الوارث][813] مبطلاً يمينه.

وفيالبيان[814]: لو قال ما أدري ما أراد وارثي بطلت قطعاً كذا [قاله ابن الحجر][815] [816].

قوله: (**وبقصد الصرف في علفها صحت**) لأنها وصية لمالكها لان علفها عليه فهو المقصود بها [ولذا يحتاج][817] إلى القبول كسائر الوصايا.

قوله: (**ويتعين صرفه في علفها**) وإن انتقلت لآخر رعاية لغرض الموصي ومن ثَم لو دلت قرينة ظاهرة على أنه إنما قصد مالكها وإنما ذكرها [تجملا أو مباسطة][818][تعيّن][819] له على الأوجه ولو ماتت كان ما

810- الوقف: لغة: الحبس, يقال: وقفت الدار وقفاً؛ أي حبستها في سبيل الله، وشرعًا حبسُ مالٍ مُعَيَّن قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقربا إلى الله تعالى. ينظر: الفيومي, الغزي محمد بن قاسم بن محمد, فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب, الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, 1425هـ - 2005,ص 203.

811- ابن حجر,التحفة ج7, ص6.

812- في (ب) المعيّن.

813- ساقطة من نسختي (أ)و(ب).

814- أي كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي, للشيخ أبو الحسن يحيى بن أبي الخير العمراني (489هـ- 558هـ), دار المنهاج, 1421هـ - 2000م,ج8, ص236.

815- في نسخة (أ)قا ابن الحجر.

816- ابن حجر, تحفة المحتاج:ج7, ص11.

817- في (أ)وكذا يحتاج.

818- ساقطة من نسختي (ب)و(ج).

819- في نسخة (ب) و(ج) أدباً تعين.

بقي لمالكها, ويَظهر انه يأتي ما ذُكر في الوصيةبشيء ليُصرف في مؤنة قِنِّ الغير وأنَّ ذِكْرَهم للدابة إنما هو للغالب لا غيرُ ومن ثَمَّ لو أوصى لعمارة دار غيره لزمت وتعين الصرف لعمارتها رعايةً لغرَضِ الموصي قاله ابن الحجر[820].

قوله: (**ويصرفه الوصي**) وفي بعض النسخ[821] ثم القيم[822] وهو زائد لأنه ليس وراء الوصي هنا قيم آخر كما دل عليه كلام غيره[823]. وقوله: (**ثم مأذونه**)[824] أي مأذون أحدهما وإن كان المأذون مالكها فلا يسلم له بغير إذن أحدهما.

قوله: (**وفسر بالصرف في عمارتها**) بأن قال: أوصيت لعمارة المسجد ولو من كافر إنشاءً وترميماً لأنها من أفضل القرب[825] ومثل المسجد الرباط والمدرسة, أو قال: أوصيت لمصالحها صحت تلك الوصية لما ذكرنا وكذا إن أطلق بأن قال: أوصيته به للمسجد وإن أراد تمليكه لأنه منزّلٌ منزلة الحر [فتملك][826] الأشياء كهو وتُحمل الوصية حينئذ على عمارته ومصالحه ولو غير ضرورية عملاً بالعرف ويصرفه الناظر للأهم والأصلح باجتهاده.

قال ابن الحجر[827]: والوصية للكعبة وللضريح النبوي على شرفه أفضل الصلاة والسلام تصرف لمصالحهما الخاصة بهما كترميم ما وهى[828] من الكعبة دون بقية الحرم.

820- ابن حجر, تحفة المحتاج: ج7, ص12.

821- من كتاب الأنوار لأعمال الأبرار.

822- القيم: القيم في اللغة السيد، وسائس الأمور، ومن يتولى أمور المحجور عليهم، وقيم القوم الذي يقوم بشأنهم ويسوس أمورهم.ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي. والصلة بين القيم والوصي هي أن القيم أعم من الوصي. ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, الموسوعة الفقهية الكويتية, , دار السلاسل- الكويت, ط2, 1427هـ.ج43,ص217.

823- أي غير الأردبيلي.

824- المأذون: في اللغة: الإعلام والإجازة، وفي الشرع: فك الحَجْر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً كالعبد والصبي، ويقال للذي أذن: مأذون. ينظر: البركتي, التعريفات, ص21.

825- كما دل عليه قوله تعالى: [إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَن يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ][التوبة: 18].

826- في (ب) فيملك.

827- ابن حجر,تحفة المحتاج: ج 7, ص13.

وقيل: في الأول لمساكين مكة وللحرم يدخل مصالحهما ويظهر صحتها كالوقف لضريح الشيخ الفلاني ويصرف في مصالح قبره والبناء الجائز عليه [ومن يخدمونه][829] أو يقرءون عليه أما إذا قال: للشيخ الفلاني ولم ينو ضريحه ونحوه فباطلة.

قوله: (**ولو قال**) أي الموصي في صورة الإطلاق أردت بالوصية تمليك المسجد صح التمليك وتصير ملكاً له بقبول الناظر [له][830] وتحمل على عمارته ومصالحه كما مرّ[831].

قوله: (**وتصح للذمي والحربي والمرتد**) كالبيع والهبة[832] والصدقة ولخبر الصحيحين: "في كل كبد [رطبة][833]أجر"[834] وتخالف الوقف عليهما أي الحربي والمرتد فانه صدقة جارية واعتبر في الموقوف عليه الدوام كما اعتبر في الوقوفومحل صحتهما للمرتد إذا لم يمت على ردته والكلام في الحربي والمرتد المعينين فلا تصح الوصية لأهل الحرب والردة ولا لمن يفعل كذا وهو معصية بل أو مكروه فيما يظهر كذا قال ابن الحجر.

قوله: (**بأن ينفصل**[835]) أي انفصل حياً حياةً مستقرة وإلا لم يستحق شيئاً كالإرث لأقل من ستة أشهر من حين الوصية. وقوله: (**منالمستفرشة**[836]) يعني إن كانت مستفرشة لزوج أو سيد لأنها أقل مدة الحمل فيعلم انه كان موجوداً عند الوصية فان انفصل لستة أشهر فأكثر من الوصية والمرأة فراش زوج أو سيد وأمكن

828- أي سقط أو تشقق وهم بالسقوط.

829- في نسخة (أ)ومن تجد مؤنة.

830- ساقطة في (ج).

831- في الأنوار, كتاب الوصية, ج2, ص288

832- الهبة: وَهبتُ لَهُ هِبَةً وموْهِبةً ووَهْباً ووَهَباً، إذا أعطيتَه، واتهَبْتُ مِنْهُ، أي قبلتُ. ينظر: الهروي أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة, دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى، 2001م,ج6,ص244.

وشرعاً: تمليكٌ منجزٌ مطلق في عينٍ حالَ الحياة بلا عوض ولو من الأعلى. الوصيةُ. ينظر: الغزي, فتح القريب: ص205.

833- في (ب) رطب, والصحيح المثبت.

834- رواه البخاري باب فضل سقي الماء, رقم (2363).

835- أي الحمل.

836- المستفرشة: كناية عن الجماع.

[أن يكون الولد][837] من ذلك الفراش وإلا بأن كان بين أوله والوضع دون ستة أشهر أو كان ممسوحاً كان كالعدم لم يستحق لاحتمال حدوثه من ذلك الفراش بعد الوصية فلا يستحق بالشك.

قال ابن الحجر: وإلحاقهم[838]الستة أشهر فقط هنا بما فوقها لا يخالف ما ذكروهفي [الطلاق[839] والعدة[840]][841] من إلحاقها بما دونها لأن المَلحظ ثَمَّ الاحتياط للبضع وهو إنما يحصل بتقدير لحظة العلوق أو مع الوضع نظراً للغالب من أنه لا بدّ منها فنقصوها من الستة فصارت في حكم ما دونها, وأما هنا فالأصل عدم الوجود وعدم الاستحقاق ولا داعي للاحتياط وذلك الغالب يمكن أن لا يقع بأن يقارن الإنزال العلوق والوضع آخر الستة فنظروا لهذا الإمكان وألحقوا الستة هنا بما فوقها[842].

قوله: (**ودون أربع سنين من غير المستفرشة**) أي إن انفصل لدون أربع سنين إذا لم تكن فراشاً لزوج أو سيد أو كانت فراشاً لا يمكن كون الولد من ذلك الفراش, بأن كان بين أوله والوضع دون ستة أشهر كما مرّ[843] صحت الوصية له لان الظاهر وجوده عندها لندرة وطئ الشبهة وفي تقدير الزنا [إساءة ظن][844] بخلاف ما إذا انفصل لأربع سنين فأكثر فإنه لم تصحالوصية له لعدم وجوده عندها قال في شرحالروض[845], واعلم أن ما ذكر من إلحاق الأربع سنين بما فوقها خلافُ ما ذكره في الروضة[846]

837- في (أ) كون الولد.

838- أي العلماء.

839- الطلاق: لغة: التخلية والإرسال, تقول:أطلقتُ الناقة فطلقت: إذا كانت مشدودةً فأزْلت الشَّدَّ عنه وخَلَّيْتَها. الصُحاري, سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي الإبانة في اللغة العربية, وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان, الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م, ج3, ص444 . وفي الشرع: حَلُّ عَقْدِ النِّكَاح بِلَفْظِ الطَّلَاق وَنَحْوِهِ. ينظر:الأنصاري, أسنى المطالب: ج3, ص263.

840- العدة: لغة: عَدَدْتُ الشَّيْء عَدَّا: أيْ حَسِبْتُهُ وَأَحْصَيْتُهُ, وعِدَّةُ المرأةِ: أيَّامُ قُروئِها, ينظر: الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد, العين, دار ومكتبة الهلال, د. ط, ت, ج1, ص79. وفي الشرع: اسْمٌ لِمُدَّةٍ تَتَرَبَّصُ فِيهَا الْمَرْأَةُ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ رَحِمِهَا أَوْ لِلتَّعَبُّدِ أَوْ لِتَفَجُّعِهَا عَلَى زَوْجِهَا, ينظر: الشربيني, مغني المحتاج:ج5,ص78.

841- في (ب) في الإطلاق والعُدَدِ, والصواب في الطلاق والعُددِ.

842- ينظر: ابن حجر, تحفة المحتاج: ج7, ص8.

843- في الأنوار, كتاب الوصية, ج2, ص288.

844- في (أ) إساءة الظن.

845- الأنصاري, أسنى المطالب: ج3, ص31.

846- أي في كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي.

وغيرها من إلحاقها بما دونها, وان ما ذكر من إلحاق الستة أشهر بما فوقها هو ما ذكره في الروضة وغيرها وما ذكر في الروضة هو المذكور في المنهاج[847] وقرره ابن الحجر[848] وأظهر فرقا بينهما ثم قال: وحاصله أن وجود الفراش في الستة أشهر وعدمَه في أربع سنين غلب على الظن التفرقة بينهما.

قوله:(**إن انفصل**[849]**حياً**) أي حياة مستقرة كما في يرث حينئذ وإلا بأن انفصل ميتاً فلا شيء وإن كان بجناية وأوجبنا الغرة كما لا يرث.

قوله: (**ويقبل له الولي**) ولو وصياً بعد خروجه حياً أي لا قبله.

قال في شرح الروض[850]: فلو قبل قبله لم يكفِ لأنه لا يدري وجوده حالة القبول. وقيل يكفي كمن باع مال أبيه بظن حياته فبان ميتاً, وقضية كلام الروضة[851] أن الأكثرين عليه. قال ابن الحجر: وهو المعتمد[852].

قوله: (**لعبد أجنبي**) [أي][853] سواء المكاتب وغيره. قوله: (**فهي له**) لأنها تمليك بعد الموت وهو حرّ حينئذ. قال ابن الحجر[854]: ولو عتق بعضه فقياس قولهم في الوصية لمبعض ولا مهيأة تقسم بينهما أنه يستحق هنا بقدر حريته والباقي لسيده. [وعليه فلا فرق بين وجود مهيأة وعدمها][855].

قوله: (**وقبل**) أي العبد.

قال في شرح الروض: يشترط قبول العبد لها ولا يكفي قبول السيد, لأن الخطاب لم يكن معه بل مع العبد, نعم إن لم يكن أهلاً للقبول كطفل [فهل][856] يقبل السيد كولي الحر بل أولى لان الملك له بكل حال[857].

847- أي منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي.

848- ينظر: ابن الحجر, التحفة: ج7, ص9.

849- أي الحمل.

850- الأنصاري, أسنى المطالب:ج3, ص31.

851- أي روضة الطالبين وعمدة المفتين.

852- ينظر: ابن الحجر, تحفة المحتاج: ج4, ص222.

853- ساقطة في (أ).

854- ابن الحجر, التحفة: ج7, ص11.

855- ما بين المعكوفين هو للزركشي وليس لابنالحجر, ينظر: ابن الحجر, تحفة المحتاج: ج7, ص11.

856- هذه العبارة ساقطة في النسخ الثلاث, والصواب: ما قمت بتثبيتها.

قال ابن الحجر: ويظهر أن السيد [لو اجبره][858] عليه لم يصح لأنه ليس محض اكتساب وأنه لو أصرّ على الامتناع يأتي فيه ما يأتي من أن الموصى له يجبر على القبول أو الرد لا نظر هنا إلى عدم استحقاقه لما تقرر أن المدار على كونه مخاطباً لا غير[859].

قوله: (**نفذت الوصية في ثلث رقبته**) أي في الصور الثلاث وبقي باقيه أي باقي العبد وهو الثلثان منه لوارثه أي وارث الموصي وثلث أمواله أي أموال الموصي غير العبد وصية لمن بعضه رقيق لوارثه وحكمها ما يأتي عقب هذا.

قوله: (**فوصيته لوارثه**) ويأتي حكمها قريباً.

قوله: (**وهو يملكه**) أي الموصي يملك العبد بأن بقى العبد في ملكه فالوصية للعبد حينئذ وصية لوارث الموصي لأن العبد انتقل إليه والوصية للعبد وصية لسيده.

قوله: (**لأنها تعتق من رأس المال**) فتصير أهلاً للملك وقته.

قوله: (**وتصح الوصية للقاتل**) بان يوصى لشخص فيقتله ذلك الشخص أو سيده ولو عمداً فهو قاتل باعتبار ما يؤل وذلك لأنها تمليك فأشبهت الهبة لا الإرث ولا تصح [لمن يقتله][860] لأنها معصية, ويعلم منه أنه لو جاز قتله تصح وصيته لمن يقتله وتصح لقاتل فلان بعد القتل لا قبله إلا إن جاز قتله.

قوله: (**وان قتلت المستولدة أو المدبرة سيدها عتقت**) لأن عتق أم الولد ليس بوصية بدليل أنه لا يعتبر من الثلث فلم يمنع القتل منه والتدبير عتق بصفة ليس بوصية وقد وجدت الصفة فعتقت .

[قوله][861]: (**وتصح للوارث**) أي تصح الوصية لوارث من ورثة متعددين, أما من ليس له إلا وارث واحد فالوصية له باطلة لتعذر إجازته لنفسه.

قوله: (**بإجازة الورثة**) أي المطلقين التصرف, وقلنا بالأصح إن إجازتهم [تنفيذ لا ابتداء][862] عطية للخبر بذلك ولا تصح إجازة ولي محجور ولا يضمن بها إلا إن قبض [الوارث الوصية][863] بل توقف إلى كماله

857- الأنصاري, أسنى المطالب:ج3, ص31.

858- في (ب) لو أجبر, والصواب المثبت.

859- ابن الحجر, تحفة:ج7, ص10.

860- في (أ) من يقتله.

861- ساقطة في (أ).

862-في (ب) تنفيذ لابتداء.

863- ساقطة من (ب).

وحيلة أخذه من غير توقف على إجازة أن يوصي لفلان بألف أي وهي ثلثه فاقل إن تبرع لولده بخمسمائة أو بألفين كما هو ظاهر فإذا قبل [وأدى للابن][864] ما شرط عليه لم يشارك بقية الورثة الابن فيما حصل له قاله ابن الحجر[865].

قوله: (**لزمت**) أي [ثبتت][866] الوصية فلا رجوع لهم ولو قبل القبض بناء على الأصح من أن إجازتهم تنفيذ للوصية لا ابتداء عطية [منهم][867].

قوله: (**لكل وارث بقدر حصته من الميراث**) [مُشاعاً][868] كأن أوصى لكل من بنيه الثلاثة بثلث ماله أو لابنه الحائز بجميعه بطلت [لأنه يستحقه][869] [بلا وصية][870].

قوله: (**وإجازة الورثة صحت**) لاختلاف الأغراض في الأعيان ومنافعها.

قوله: (**لزم الوقف**[871]) فليس لوارثه إبطاله ولا إبطال شيء منه لان تصرفه في ثلث ماله نافذ فإذا تمكن من [قطع][872] حق الوارث عن الثلث بالكلية [فتمكنه][873] من وقفه عليه أولى.

قوله: (فله رد الزيادة بعد البلوغ) إذ ليس للميت تفويت الزائد على الورثة فان أجاز لزم الوقف.

قوله: (وإلا) أي وان لم يرضَ الابن فله الرد في الثلث.

قال في شرح الروض: وإلا فليس للبنت إلا نصف ما للابن لأن له مثليها فلهما إبطال الوقف في الربع إذ للابن إبطال السدس فيبطل الابن في السدس فقط لأنه تمام حقه, إذ حقه [منحصر][874] في ثلثي الدار ويبقى

864- في (أ) وأوصى للابن, والصواب المثبت.

865- ينظر: ابنحجر,التحفة:ج 7, ص 14.

866- في (أ) تثبت.

867- في (أ) منه.

868- في (أ) متاعا, وهذا من التصحيف.

869- في (أ) لأنه تستحقه.

870- ساقطة في (ب) و(ج).

871-الوقف: لُغَةً: الْحَبْسُ، وَيُرَادِفُهُ التَّحْبِيسُ وَالتَّسْبِيلُ، وَأَوْقَفَ لُغَةٌ رَدِيئَةٌ، وَأَحْبَسَ أَفْصَحُ مِنْ حَبَسَ عَلَى مَا نُقِلَ، لَكِنَّ حَبَسَ هِيَ الْوَارِدَةُ فِي الْأَخْبَارِ الصَّحِيحَةِ، وَشَرْعًا: حَبْسُ مَالٍ يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ بِقَطْعِ التَّصَرُّفِ فِي رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرِفٍ مُبَاحٍ مَوْجُودٍ. ينظر: نهاية المحتاج:ج5,ص358.

872- ساقطة في (أ).

873- في (أ) لأنه تستحقه.

874- في (ب) و(ج) منحصرة, والصواب المثبت.

نصفها وقفاً عليه ولا تسلط له على ثلثها لأنه حقها, ويبقى ثلث الدار وقفاً عليها لأنه بقدر ارثها هذا إن أجازت وإلا فيبقى لها الربع فقط, إذ لها إبطال نصف السدس لتأخذه إرثاً ويصير ما أبطلاه وهو الربع الحاصلمن السدس ونصفه ملكاً بينهما أثلاثاً والباقي وقفاً عليهما كذلك[875].

قوله: (ويشترط أن يعرف الوارث) أي الوارث الذي ثبتت له الإجازة قدر الزيادة كما يشترط معرفة قدر المبرء.

قوله: (ولو كانت الوصية بعبد معين) إلى قوله: (صدق بيمينه).

قال في شرح الروض[876] : صحت إجازتهم فيه ولا يقبل قولهم لان العبد معلوم والجهالة في غيره [وهذا هو الذي][877] اعتمده ابن الحجر[878].

قوله: (ولا يلزم إلا الثلث) أي لا يلزم الورثة إلا ثلث المال في العبد كما في الوصية بالمشاع.

قوله: (والاعتبار في المال بيوم الموت) أي وقته لان الوصية تمليك بعده وبه تلزم من جهة الموصي وقضية ذلك انه لو قتل فوجبت فيه دية ضمت لماله حتى لو أوصى بثلثه اخذ ثلثها.

قوله: (أن يكون[879]مقصوداً [يستصحب][880]).

قال في الروض: مقصوداً يحل الانتفاع به [فمتى][881][يستصحب][882] يحل الانتفاع به فلا تصح الوصية بدم ونحوه مما لا يقصد ولا بمزمار ونحوه مما لا ينتفع به شرعاً لان المنفعة المحرمة كالمعدومة[883].

قوله: (ولا بعمارة الكنيسة) أي التي للتعبد بخلاف غيرها كالتي يطعم فيها.

قوله: (وقد سبق في الجنائز كراهته) وقد مرّ هناك ما يخالف بعض ما ذكره فراجعه[884].

875- الأنصاري, أسنى المطالب:ج3, ص34.

876- المصدر نفسه:ج3, ص33.

877- في (ب) و(ج) هذا الذي.

878- ابن الحجر, التحفة:ج 7, ص 15.

879- أي الموصى به.

880- في (أ) يستحب.

881- في (أ) فمغنى, وهو من التصحيف.

882- في (أ) يستحب.

883- الأنصاري, أسنى المطالب:ج3, ص34.

قوله: (بأن يدفن في البيت بطلت) لأن الدفن فيه مكروه[885].

قوله: (**فلا تصح بالقصاص وحد القذف وحق الشفعة**) إذا لم يبطل بالتأخير لعذر كتأجيل الثمن نعم تصح الوصية بالقصاص لمن هو عليه [والعفو عنه][886] في المرض ومثله حد القذف وحق الشفعة قاله في شرح الروض[887] وقرره ابن الحجر[888].

قوله: (**أن يصادف ماله**) أي يلاقي الموصى به ماله بأن يكون جزء من ماله.

قوله: (**لم تنفذ إلا أن الخ**) يعني أن الوصية تصح لكن لم تنفذ أي لم تُمضَ.

قال ابن الحجر: إن الوصية مع الدين ولو مستغرقاً صحيحة حتى لو أبرء مستحقه نفذت[889].

قوله: (**وتصح بالحمل الموجود والحادث**) لان الوصية إنما جوزت رفقاً بالناس فاحتمل فيها وجوده من الغرر فكما تصح بالمجهول تصح بالمعدوم ثم إن أوصى بما يحتمله هذا العام أو كل عام فذاك وإن أطلق فقال أوصيت بما يحتمله فهل يعم على كل عام أو يختص بالعام الأول؟.

قال ابن الرفعة[890]: الظاهر العموم كذا في شرح الروض[891].

قوله: (**وبصوف الشاة ولبنها**) أي الموجود والحادث.

قال ابن الحجر: ويظهر في الوصية باللبن الموجود أن العبرة بما وُجد عند الوصية دون ما حدث بعدُ وانه يُقبل قولُ الوارث في قدْره بيمينه وانه لو انفصل وضُمن كانت الوصية في بدَله[892].

884- في حاشيته على الأنوار, كتاب الجنائز, فصل التعزية.

885- والصحيح جواز دفن الميت في البيت, ينظر: أبوإسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي المهذب في فقه الإمام الشافعي, دار الكتب العلمية, د. ط, ت, ج1,ص253.

886- في (ب) والعفو عليه.

887- ينظر: الأنصاري, أسنى المطالب:ج3, ص35.

888- ينظر: ابن حجر, التحفة:ج7, ص23.

889- المصدر نفسه:ج7, ص23.

890- أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة: فقيه شافعيّ، ولد عام 645هـ, كان محتسب القاهرة وناب في الحكم. اشتهر بالفقه إلّى أن صَار يضْرب بِهِ الْمثل . نُدب لمناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك، فقال: رأيت شيخا يتقاطر فقه الشافعية من لحيته, توفي عام 710 هـ.ينظر:أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة, مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند, الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م, ج1, ص336.

891- لم أطلع عليه.

قوله: (**ومنافع الدار والعبد**) أي تصح الوصية بمنافعهما وغيرهما لأنها أموال تقابل بالعوض كالأعيان وتصح بالعين لآخر [ويمكن][893] صاحب العين المسلوبة المنفعة تحصيلها وإذا ردّ ذو المنفعة انتقلت للورثة لا [للموصى له][894] بالعين.

قوله: (**وبالمجهول**) لأن الله تعالى أعطى عبده ثلث ماله في آخر عمره وقد لا يعرف حينئذ ثلث ماله لكثرته أو غيبته أو غيرهما فدعت الحاجة إلى [تجويز][895] الوصية بالمجهول.

قوله: (**أو سقاية**) وهي [ما يستقى][896] منه كالأبنية التي تبنى على الطرق فيجتمع فيها ماء المطر لأجل المارة.

قوله: (**وببناء مشهد**) إذا لم يكن في سبل وإلا فيحرم.

قوله: (**وبما يحل الانتفاع به**) من النجاسات لثبوت الاختصاص فيها وانتقالها بالإرث والهبة.

قوله: (**وبرقبة المكاتب الخ**).

قال [في الروض][897]: ولو أوصى بالمكاتب إن عجَّز نفسَه وبعبد غيره إن مَلَكَهُ صح.

قال في شرحه[898]: لأنها تصح بالمعدوم فهذين أولى وكلامُه في أن صورتهما [أن يقول][899] أوصيت له بهذا المكاتب إن عجز نفسه وبهذا العبد إن ملكتَه وسَوّى الأصل بينه وبين قوله: أوصيت [له][900] بهذا المكاتب [إنْ عَجَّزَ نَفْسَهُ][901][أو بهذا العبد][902] إن ملكتُه [وسوى الأصل بينه وبين قوله أوصيت بهذا الكتاب أو بهذا العبد][903].

892- ابن حجر, تحفة المحتاج:ج7, ص17.

893- في (ب) و(ج) وتمكن.

894- في (ب) للموصي, والصواب المثبت.

895- في (أ) تزويز, وهي مصحفة.

896- في (أ) ما يسقى.

897- في (ج) في شرح الروض, والصواب ما ثبت لأنها من كلام صاحب الروض وليس شارحه.

898- أي في كتاب أسنى المطالب: ج3, ص36.

899- في (ب) زيادة (أو يقول), والصواب المثبت.

900- ساقطة في (ب) والصواب المثبت.

901- هذه العبارة ساقطة في النسختين, والصحيح ما ثبت لأنها من ضمن كلام شارح الروض.

لكن قال ابن الرفعة في هذه الظاهر البطلان[904][قوله][905]وكلامالشافعي والأكثرين يقتضيه[906].

قال البُلقيني: وهو المفتى به فقد نص عليه الشافعي[907] وجزم به الرافعي[908] في الكتابة واقتضى كلامه الاتفاق عليه.

قوله: (**بعد موته صحت**) أي الوصية لأنه قصد تخصيصه بالتمليك.

قوله: (**الصيغة**) أي صيغة الوصية؛ وهي ما اشعر بها من لفظ أو نحوه ككتابة وإشارة صريحاً كان أو كناية, فمن الصريح: أوصيت الخ, والكناية ما احتمل الوصية وغيرها كقوله عينت له هذا فانه يحتمل التعيين للتمليك بالوصية والتعيين للإعارة.

قوله: (**أو ادفعوا إليه بعد موتي**) [وبعد موتي][909] راجع لما بعد أوصيت [لأن أوصيت][910] وما اشتق منه موضوعة لذلك: وقوله: (**أو هو له بعد موتي**) إلى قوله: (**وهبته بعد موتي**) كلها [صريح][911] لان إضافة كل منها للموت صيرتها بمعنى الوصية.

قوله: (**ولو قال وهبته**) يعني لو اقتصر على نحو وهبته له فهو هبة ناجزة, أو على انه ادفعوا إليه كذا من مالي فتوكيل يرتفع بنحو الموت, وفي هذه وما قبلها لا تكون كناية وصية, أو على جعلته له احتمل الوصية والهبة فإن علمت نيته لأحدهما فذاك وإلا بطل, أو على ثلث مالي للفقراء لم يكن إقراراً ولا وصية هذا كله قاله ابن الحجر[912].

902- في (ب) وبهذا العبد, والصواب المثبت, وهكذا ورد في شرح الروض.

903- هذه العبارة ساقطة من (ج), والصواب ما ثبت, لأنها ركيكة وتكرار للعبارة التي ما قبلها.

904- ابن الرفعة أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (المتوفى: 710هـ), كفاية النبيه في شرح التنبيه, دار الكتب العلمية، م 2009, ج12ص205.

905- ساقطة في (ب) و(ج).

906- ينظر: الشافعي, الأم: ج8,ص80.

907- في كتاب الأم.

908- في كفاية التنبيه.

909- ساقطة في (أ).

910- ساقطة في (ب) و(ج).

911- في (أ) صرائح.

912- ابن حجر,تحفة المحتاج:ج7, ص35.

قوله: (**فهو كناية**) أي كل واحد منهما كناية لاحتمال الأول الوصية والهبة والثاني الإعارة[913] والوصية كما سبق ولو مات ولم يعلم نيته بطل لان الأصل عدمها ولا يتأتى هنا الإقرار لان قوله من مالي صريح في بقائه على ملكه فينافي الإقرار بخلافقوله هو له فانه منصرائحه ووُجد
نفاذاً في موضوعه فلا يُجعل كنايةً وصيةً.

قوله: (**ولو كتب أني الخ**) يعني أن [الكتابة][914] كناية فتنعقد بها مع النية ولو من ناطق ولا بدّ من الاعتراف بها نطقاً منه أو من وارثه بأن قال: نويت أو نوى بها الوصية.

قوله: ([**ولم تقم**][915] **بينة على مضمونه**) بان كان مضمونه أوصيت بكذا لزيد [ولم تقم][916] بينة بذلك.

قوله: (**أو كان أشهد الخ**) يعني كتب أوصيت لفلان بكذا وهو ناطق واشهد جماعة أن [الكتاب][917] خطه وما فيه وصيته ولم يطلعهم على ما فيه بان لم يقل لهم اعلموا أني أوصيت لفلان بكذا لم تنفذ الوصية بذلك المذكور وهو كتاب الوصية من غير إقامة البينة على مضمونه أو إشهاد جماعة أن الكتاب خطي من غير اطلاع على ما فيه. وقوله:[**مفصلاً**] بان يقولوا نشهد انه أوصى لفلان بكذا.

وقوله:(**وقطعا**)أي العزيز[918] والروضة[919] يشعر ظاهره بالاختلاف بين المنقول عن الجمهور والمذكور في شرح اللباب[920] لكن في الحقيقة لا اختلاف بل حاصلهما كما دل عليه كلام ابن الحجر[921]وغيره أن

913- الإعارة: لغة: مأخوذة من عار الشيء يعير إذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لخفته في بطالته وكثرة ذهابه ومجيئه. ينظر: الهروي محمد بن أحمد بن الأزهري, الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي, دار الطلائع, د. ط. ت, ص158.
واصطلاحاً: إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع. ينظر: الغزي, فتح القريب: ص188.

914- ساقطة في (ب), والصواب ما ثبت.

915- في (أ) ولم يقم.

916- في (أ) ولم يقم.

917- في (ب) الكتابة.

918- أي كتاب فتح العزيز بشرح الوجيز للرافعي.

919- أي روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي.

920- لم أطلع عليها.

921- ابن حجر, تحفة المحتاج: ج7,ص36.

الكتابة كناية لكن لا بدّ للعمل بما [في الكتابة][922] من اعتراف الموصي أو وارثه بمضمونه او شهادة الشهود به مفصلاً ولا يكفي مجرد [الكتاب][923] ولا الشهادة بما فيه إجمالاً.

قوله: (**ولو اعتقل لسانه صحت بالإشارة**).

قال ابن الحجر: ينبغي أن يأتي فيها تفصيل الأخرس فإن [فهمهما][924] كل احد فصريحة وإلا فكناية ومرّ أن [كنايته][925]لا بدّ فيها من نية وانه يكفي الإعلام بها بإشارة أو كتابة[926].

قوله: (**قال القاضي حسين**[927]: **ولا وصية أيضاً**) أي كما لم يكن إقراراً هذا هو الذي اعتمده ابن الحجر كما مرّ عنه آنفاً.

قوله: (**ولو قال هذا العبد للفقراء [الخ]**[928]).

[قال ابن الحجر: ولو قال ثلث مالي للفقراء][929] لم يكن إقراراً ولا وصية وقيل[930]وصية للفقراء ويظهر انه كناية وصية فان قلتَ لم يكن إقراراً بنذر سابق[931].

قلتُ[932]: لأن قوله من مالي الصريح في بقائه على مِلكه ينفي ذلك وان أمكن تأويله إذ لا التزام بالشك ومن ثم لو قال ثلث هذا المال للفقراء لم يبعد حمله على ذلك ليصح لان كلام المكلف متى أمكن حمله على وجه صحيح من غير مانع فيه لذلك حمل عليه وهذا صريح في اختياره كلام البغوي[933].

922- في (أ) في الكتاب.

923- في (ب) الكتابة.

924- في (ب) فهم, والصواب المثبت.

925- في (ب) كتابته بدلاً من كنايته, والصواب المثبت.

926- ابن حجر, تحفة المحتاج:ج7, ص36.

927- هو الإمام أبو على الحسين بن محمد المروزى، له التعليق الكبير، وكذلك تعليق الشيخ أبى حامد. والفتاوى المفيدة، روى الحديث، وتفقه عليه جماعات من الأئمة. توفي سنة 462هـ. ينظر: النووي أبو زكريا محيي الدين,تهذيب الأسماء واللغات, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, د. ط, ت, ج1, ص164.

928- ساقطة في (أ).

929- ساقطة في (أ).

930- وهو قول القاضي حسين في الفتاوى, كما أشار إليه صاحب شرح الروض.

931- ابن حجر, تحفة المحتاج:ج7, ص35.

قوله: (**فان كانت الوصية لجهة**).

قال ابن الحجر: والمراد بالجهة غير المحصور ومن ثم لو قال [لفقراء][934] محل كذا وانحصر وأبان سهُل عادة حصرُهم تعيَّن قبولُهم ووجب التسوية بينهم ويجوز الاقتصار على ثلاثة من غير المحصورين ولا يجب التسوية بينهم[935].

قوله: (**ولا يصح في حياة الموصي كرده**) يعني لا يصح قبول ولا ردّ في حياة الموصي ولا مع موته إذ لا حق له [إلا][936] بعد الموت [فلمن ردّ][937]حينئذ القبول بعد الموت وعكسه [بخلافهما][938] بعد الموت نعم القبول بعد الرد لا يفيد وكذا الرد بعدالقبول قبل القبض أو بعده على المعتمد ومن صريح الرد "رددتها" أو "لا أقبلها" أو "أبطلتها" أو :ألغيتها" ومن كناياته نحو "لا حاجة لي بها" و"أنا غنى عنها" و"هذه لا تليق بي" وظاهر كلامهم أن المراد القبول اللفظي كذا قال ابن الحجر[939].

932- أي ابن حجر.

933- أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي الملق بمحي السنة, ولد عام 436هـ, كان فقيهاً ومحدثاً ومفسراً,نسبته إلى (بَغَا) من قرى خراسان، بين هراة ومرو. له عدة مؤلفات منها: (التهذيب في فقه الشافعية) و (شرح السنة) في الحديث، و (لباب التأويل في معالم التنزيل) في التفسير، و (مصابيح السنة) و (الجمع بين الصحيحين) وغير ذلك. توفي بمرو الروذ سنة 510هـ. ينظر: الأعلام الزركلي: ج2,ص259- 260.

934- في (ب) للفقراء, والثواب المثبت.

935- ابن الحجر, تحفة المحتاج:ج7, ص37.

936- ساقطة من (ب).

937- في (ب) فإن رد.

938- في (أ) بخافهما.

939- ابن الحجر: تحفة المحتاج:ج7, ص37.

فصل[940]

[التبرعات المعلقة بالموت][941]

قوله: (**التبرعات المعلقة [بالموت]**[942] **معتبرة من الثلث**) لان لزوم الجميع عند الموت[943].

قوله: (**ولو وهب في الصحة واقبضفي المرض**) فمن الثلث لأنه لم يلزم إلا بالقبض وقد وجد ذلك منه في المرض وفي بعض النسخ ولو وهب في المرض واقبض في الصحة وهو سبق قلم كما هو ظاهره لأنه كلام لا يتعقل. وقوله: ([**أو بالعكس**][944]) من زيادة النساخ.

قوله: (**وإن لم ينته إليه**) أي إلى أن يقطع بالموت.

قوله: (**وله حكم الصحة**) أي لغير المخوف حكم الصحة لأن الإنسان لا يخلو من عوارض فكان حكمه حكم الصحيح فلم يعتبر تبرعاته من الثلث لأنه مطلق التصرف في ماله لا حق لحد فيه فاعتبرت تبرعاته من [الثلث][945] رأس المال.

940- هذا العنوان موجود في نسخة (ج) فقط

941- ساقطة في (أ).

942- ساقطة في (أ).

943- سواء كانت في حال الصحة أو في حال المرض أو بعضها في الصحة وبعضها في المرض. ينظر: الشيرازي, المهذب: ج2, ص345.

944- في (أ) وبالعكس.

945- ساقطة في (أ).

[بيان أمراض الحذق][946]

قوله: (**وتفصيله**) أي تفصيل المرض [الذي][947] لم ينته إلى أن يقطع بالموت المنقسم إلى قسمين: حاصل بصور مخوفة بعضها وبعضها غير مخوفة وجميعها تأتى فقوله فمن المخوفة شروع في التفصيل.

قوله: (**ويصعد البخار إلى الدماغ فيهلك**).

قال الأذرعي: ويظهر أن يقال هذا إن أصاب من لم يعتده فان كان ممن يصيبه كثيراً ويعافى منه كما هو مشاهد فلا[948],لكن قال ابن الحجر: ولا فرق بين معتاد وغيره[949].

قوله: (**والخاصرة**) عطف على الجنب أي ذات الخاصرة يعني كما يسمى ذات الجنب يسمى ذات الخاصرة[950].

قوله: (**وكذلك وجع الخاصرة**) أي مثل وجع الجنب وجع الخاصرة ومن علامات ذات الجنب الحمى اللازمة [والوجع][951] الناخسُ تحت الأضلاع وضيق النفس وتواتره والسعال والخاصرة ما تحت الأضلاع.

قوله: (**والرعاف**[952] **الدائم**) لإسقاطه القوة بخلاف غير الدائم.

946- هذا العنوان موجود في نسخة (ج) فقط.

947- ساقطة في (ب) و(ج).

948- جاء في الغرر البهية في شرح البهجة الوردية أن الأذرعي ذكرها. ينظر: الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا, الغرر البهية في شرح البهجة الوردية, المطبعة الميمنية, د. ط, ت,ج4,ص15.

949- ينظر: ابن حجر, تحفة المحتاج : ج7, ص31.

950- وفي الحقيقة أن هناك فرق بين مرضي (ذات الجنب) و (ذات الخاصرة), فذات الجنب: قُرُوحٌ تَحْدُثُ فِي دَاخِلِ الْجَنْبِ بِوَجَعٍ شَدِيدٍ، ثُمَّ يَنْفَتِحُ فِي الْجَنْبِ، وَيَسْكُنُ الْوَجَعُ، وَذَلِكَ وَقْتُ الْهَلَاكِ, ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي, ج6,ص124.

أما ذات الخاصرة: جرح يقع في الخاصرة. ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي, العمراني أبو الحسين يحيى بن أبي الخير. ج8,ص188.

951- في (أ) والجع.

952-الرعاف: دمٌ يَسيل من الأنف. ينظر: المرسي أبو الحسن علي بن إسماعيل, المخصص, دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م, ج1,ص482.

قال ابن الحجر: ويظهر أن مرادهم بالدائم المتتابع [وأنه][953] لا بدّ في تتابعه من مضى زمن يفضي مثله فيه عادة كثيرا إلى الموت ولا يضبط بما يأتي في الإسهال لان القوة تتماسك معه نحو يومين بخلاف الدم لأنه قوام الروح[954].

قوله: (**والإسهال المتواتر**) أي المتتابع أياماً بحيث يفضي مثله عادة إلى الموت لأنه ينشف رطوبات البدن. وقوله: (ولو لحظة) أي ولو كان الخروج لحظة, يعني أن المراد بالتواتر ما كان فوق يومين كما يأتي, سواء كان الخروج على الإتصال أو لحظة فلحظة نظير ما يأتي في الزجير.

قوله:(**أو يومين ولم يتواتر**) بان انقطع بعد يومين فيعلم انه لم يكن مخوفاً. وقوله: (**ولم يتواتر**) إنما ذكره ليكون نصاً على أن اليومين وما دونهما لم يكن متواتراً قالوا إسهال يوم أو يومين غير متواتر.

قوله: (**إلا أن [ينضم]**[955]) أي يجتمع مع إسهال اليوم أو اليومين خروج الطعام بلا استحالة فانه يحكم عليه في تلك من أول الأمر بأنه مخوف لزوال القوة الماسكة.

وقوله: (**أو خروج الدم**) عطف على خروج الطعام, أي أو إلا أن [ينضم][956] إليه خروج الدم لأنه يسقط القوة. وقوله (أو الزحير[957]) أيضاً عطف على خروج الطعام أي أو إلا أن ينضم إليه الزجير. وقوله (أو التقطع) عطف عليه أيضاً أي أو ألا أن ينضم إليه التقطع للخارج وقوله ([قليلاً قليلاً])[958] فيه إشارة إلى الفرق بين التقطع والزحير فإن الزحير هو الخروج بلا تقطع للخارج والتقطع هو الخروج مع التقطع للخارج هذا ما يقتضيه كلام المصنف ومقتضى كلام الروض[959] والكبير[960] أن الزحير قسمان:

أحدهما: بلا تقطع والآخر مع التقطع. وقوله: (أو التعجيل) أيضاً عطف عليه أي أو إلا أن ينضم تعجيل الخارج مع منع النوم فان كلا منها يسقط القوة.

953- في (أ) ولأنه.

954- ابن حجر, تحفة المحتاج: ج7, ص31.

955- في (أ) ينتضم.

956- في (أ) ينتضم.

957- في النسخ الثلاث الزجير, والصواب ما قمت بتثبيتها.

958- في (ب) قليلاً بدون تكرار.

959- أي روضة الطالبين وعمدة المفتين.

960- أي فتح العزيز بشرح الوجيز, لعبد الكريم بن محمد الرافعي.

قوله: (**وابتداءه [مخوف]**[961]) بخلاف دوامه فانه ليس مخوفاً سواء كان معه ارتعاش أم لا, لأنه لا يخاف [معه الموت][962] عاجلاً, وهو عند الأطباء استرخاء احد شقي البدن طولاً وعند الفقهاء أعم من ذلك.

قوله: (**وقد عرق**) قيد للصور الثلاث يعني ليس حمى يوم أو يومين أو ثلاثة مخوفاً إلا إن اتصل بها قبل العرق موت فقد بانت مخوفة بخلاف ما إذا اتصل بها بعد العرق لأن أثرها زال بالعرق والموت بسبب آخر.وقوله: (**والورد والثلاث والأخوين**) والغير معطوفات كلها على المطبقة.

قال ابن الحجر: وظاهر كلامهم انه لا فرق في هذه الأربعة[963] بين طول زمنها وقلته[964].

قوله: (**وقيل ليس بمخوف أولاً وآخراً**) وهو المعتمد عند المتأخرين.

قوله: (**هيجان الدم**) أي غلبته مع الفساد.

قوله: (**وانتفاخه واحمراره**) يقال له بالفارسية (سرخ باد)[965].

قوله: (**التقديم للقتل قصاصاً**).

قال ابن الحجر[966]: وظاهر تعبيرهم بالتقديم للقتل أن ما قبله ولو بعد الخروج من الحبس إليه [لا يعتبر][967] لبعد السبب حينئذ وانه بعد التقديم لو مات بهدم مثلاً كان تبرعه بعد التقديم محسوباً من الثلث كالموت أيام الطعن بغير الطاعون([968].

قوله: (**وقوع الطاعونفي البلد وفشاء الوباء**).

961- في (ب) و(ج) بخوف.

962- في (أ) منه الموت.

963- أي الأمراض الأربعة.

964- ابن حجر, تحفة المحتاج: ج7, ص33.

965- سرخ:أي أحمرأوإحمرار,باد: أي إنتفاخ, ينظر: قاموس المعانيhttp://www.almaany.com/ar/dict/fa-ar .

966- ابن حجر, تحفة المحتاج:ج7, ص34.

967- في (ب) لا تعتبر, والصواب المثبت.

968- الطاعون: لغة تأتي لعد معاني منها: العيب, يقال: طعن بلسانه, أي عاب به, وبمعنى دخل, يقال طعنت المرأة في الحَيضة, أي دخلت في أيامها, وكذلك بمعنى مال, يقال طعن الغصن في الدار, أي مال فيها, وبمعنى ضرب, يقال طعن بالرمح أي ضرب.

واصطلاحاً: دَاء وَرمي وبائي سَببه مكروب يُصِيب الفئران وتنقله البراغيث إِلَى فئران أُخْرَى وَإِلَى الْإِنْسَان. ينظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة, (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) المعجم الوسيط, دار الدعوة. د.ط, ت. ج2,ص558.

قال ابن الحجر: أي زمنهما فتصرف الناس كلهم فيه محسوب من الثلث لكن قيَّده في الكافي بمن وقع الموت في أمثاله واستحسنه الأذرعي[969] وهل يقيد به بتسليم اعتماده إطلاقهم حرمة دخول بلد الطاعون والوباء والخروج لغير حاجة أو يفرق محلُّ نظرٍ وعدم الفرق اقرب وتقدم تفسير الطاعون[970].

وقال ابن الأثير[971]: الطاعون المرض العام والوباء الذي يفسد [الهواء][972] فتفسد منه الأمزجة فجعل الوباء قسماً من الطاعون[973].

قوله: (**إلا إذا حصل الخ**) يعني يمتد خوفه إلى زوال ما حصل من الولادة.

فائدة:

قال الدميري[974]: رؤي ابن عباس رضي الله عنهما إذا عسرت على المرأة ولادتها فليكتب في صحيفة ثم تغسل وتسقى بسم الله الرحمن الرحيم لا إله إلا الله الحكيم الكريم سبحان الله رب السماوات ورب العرش

969- لم أطلع عليها.

970- ابن حجر, تحفة المحتاج:ج7, ص33.

971- علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيبانيّ الجزري، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير, ولد ونشأ في جزيرة ابن عمر، وسكن الموصل, وتجوّل في البلدان، وعاد إلى الموصل، وتوفي بها. من تصانيفه " الكامل " اثنا عشر مجلدا، و " أسد الغابة في معرفة الصحابة " خمس مجلدات كبيرة، مرتب على الحروف، و " اللباب ، و " تاريخ الدولة الأتابكية " و " الجامع الكبير" ، و " تاريخ الموصل" ينظر: الأعلام للزركلي: ج1,ص309- 310.

972- ساقطة في (أ).

973- ابن الأثير المبارك بن محمد, النهاية في غريب الحديث والأثر, المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م, ج3, ص127.

974- محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء، كمال الدين: باحث، أديب، من فقهاء الشافعية. من أهل دميرة (بمصر) ولد ونشأ وتوفي القاهرة. كان يتكسب بالخياطة ثم أقبل على العلم وأفتى ودرّس، وكانت له في الأزهر حلقة خاصة، وأقام مدة بمكة والمدينة. من كتبه (حياة الحيوان - ط) مجلدان، و (حاوي الحسان من حياة الحيوان) و (الديباجة) الحديث، خمس مجلدات، و (النجم الوهاج في شرح المنهاج) ، و (أرجوزة في الفقه) و (مختصر شرح لامية العجم للصفدي), ينظر: الزركلي, الأعلام: ج7,ص118.

العظيم كأنهم يومير ونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون[975].

[قوله: **(وأما غير المخوفة)** مبتدأ خبره فالجرب مع ما عطف عليه إلى قوله: **(وإلقاء المضغة)**يعني غير المخوفة هذه وأمثالها.

وقوله: **(وكل مرض لا يرجى... الخ)** إشارة إلى قسم آخر لغير المخوف فإنه قسمان, قسم يرجى.

قوله: **(وإذا وجد المرض مخوفاً)** أي ظننا مخوفاً بأن يتولد الموت عن جنسه كثيراً.

قوله: **(غير مخوف فمات)** أي اتصل به الموت.

قوله: **(وإن كان يحال)** أي يحال الموت عليه لكون المرض وإن كان غير مخوف لكن قد يتولد عنه الموت.

قوله: **(في الأعضاء الرئيسية)** وهي الدماغ والقلب والكبد والطحال.

قوله: **(والعدالة)** أي عدالة الشهادة لتعلق حق الموصى له والورثة بذلك فسُمعت الشهادة به ولو في حياته كأن عُلق شيء بكونه مخوفاً.
قال ابن الحجر: وأفهم كلامه أنه لا يثبت برجل وامرأتين ولا بمحض النسوة ومحله في غير علة باطنة بامرأة[976].

قوله: **(وإن قالوا إنه لم يكن مخوفاً لم يقبل)** قال ابن الحجر: ويقبل قول الطبيبين إنه غير مخوف أيضا[977].][978]

975- الدَّمِيري كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى (المتوفى: 808هـ) حياة الحيوان الكبرى, دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة: الثانية، 1424 هـ.

976- ابن الحجر, تحفة المحتاج:ج7, ص31.

977- المصدر نفسه:ج7, ص31.

978- جميع هذه العبارات التي وضعتها بين المعكوفين من: قوله: (وأما غير المخوفة..... إلى غير مخوف أيضاً) ساقطة من نسختي (ب) و(ج).

فصل[979]

[التبرع المحسوب من الثلث][980]

قوله: (**بلا استحقاق**) يعني أن ذلك التبرع غير مستحق عليه احتراز عن الذي استحق عليه كالزكاة ونحوها كما يأتي.

قوله: (**وإزالة اليد**) عطف على إزالة الملك, أي التبرع المحسوب من الثلث إزالة الملك وإزالة اليد كالبيع نسيئة, فيحسب من الثلث كل الثمن في بيع شيء بثمن مؤجل, حيث باعه ومات قبل حلوله وان كان بثمن المثل أو أكثر لما فيه من تفويت اليد على الورثة وتفويت اليد ملحق بتفويت المال فليس له تفويت اليد عليهم فيما زاد على الثلث كما ليس له تفويت المال[981].

وقوله: (**والإجارة والإعارة**) معطوفان على البيع ويأتي بيان كل قريباً[982]. وقوله: (**وإزالة الاختصاص**) عطف على إزالة الملك[983].

قوله: (**فللوارث رده**) أي رد ما زاد على الثلث [إن لم يحتمله الثلث][984] كذا في شرح الروض[985], ثم قال[986]: وإذا ردّ فللمشتري الخيار بين فسخ البيع [والإجازة][987] في الثلث بقسطه من الثمنلتشقيصالصفقة عليه, فلو أجاز المشتري لم يزد به أي بفعله [الإجازة][988] المال الذي صح فيه البيع لانقطاع البيع بالرد[989].

979- هذا العنوان موجود في نسخة (ج) فقط.

980- هو إزالةُ المِلْك عن مالي بغير ثمن المثل من غير استحقاق كالعتقُ والهبة والوقف والصدقة وغيرها. ينظر: الرافعي, العزيز شرح الوجيز: ج7, ص51.

981- الأنصاري, أسنى المطالب: ج3, ص39.

982- في كتابَي الإجارة والإعارة.

983- أي التبرع المحسوب من الثلث إزالة الملك وإزالة الإختصاص, ينظر: الأردبيلي الأنوار لأعمال الأبرار: ص300.

984- ساقطة في (أ).

985- ينظر: الأنصاري, أسنى المطالب:ج3,ص39.

986- أي صاحب شرح روض الطالب.

987- في (أ) والإجارة, والصواب ما ثبت.

988- في (أ)والإجارة, والصواب المثبت.

989- ينظر: الأنصاري, أسنى المطالب:ج 3, ص 39.

قوله: (**ولو باع في المرض**) أي باع حالاً لا مؤجلاً.

وقوله: (**نفذ**) أي صح من رأس المال.

قوله: (**فالمحاباة**[990] **من الثلث**) أي المحاباة الحاصلة من الإقالة معتبرة من الثلث.

قوله: (**فالزيادة وصية للوارث**) فلا تنفذ إلا بإجازة بقية الورثة.

قوله: (**تعتبر من الثلث**) فان خرجت منه نُفذ التبرع بها من غير توقف على إجازة, إذ لا يلزم فيه الجمع بين التبرع والإرث.

قال في شرح الروض: فان ماتت قبله فان وسع [الثلث][991] الزيادة أخذتها ورثتها وارثاً كان الزوج أو لا, وإلا أي وإن لم يسع الزيادة وورثَّها الزوج حصل الدُور لأنه يرث منها فيزيد ماله فيزيد ما ينفذ من التبرع فيزيد ما يرثه فيستخرج بطريق الجبر فلو أصدقها في مرضه مائة ومهر مثلها أربعون فماتت قبله ولا مال له غير الصداق فلها مهر مثلها أربعون من رأس المال ولها شيء بالمحاباة فيبقى مع الزوج ستون إلا شيئاً ويرجع إليه بالإرث نصف مالها عشرون ونصف شيء فالمبلغ ثمانون إلا نصف شيء يعدل شيئين ضعف المحاباة, فبعد الجبر والمقابلة[992] يعدل ثمانون شيئين ونصف شيء فالشيء اثنان وثلاثون, فلها [اثنان وسبعون][993]؛ أربعون مهر المثل والباقي محاباة؛ يبقى معه ثمانية وعشرون, ويرجع إليه بالإرث ستة وثلاثون فيجتمع لورثته أربعة وستون ضعف المحاباة[994].

قوله: (**ولو نكحت**) أي المريضة.وقوله: (**رده**) أي رد النقصان يعني للورثة طلب تكميل مهر المثل.

قوله: (**لم يعتبر النقص من الثلث**) فلا يملك الوارث مهر المثل.

قوله: (**لأنه ليس بتفويت**) مراده إنما جعل ذلك النقص وصية منها في حق الزوج وارثاً دونه غير وارث لأنها في الثانية لم تفوت شيئاً بل امتنعت من الكسب.

990- وهى أن يعاوض بماله ويسمع لمن عاوضه ببعض عوضه. ينظر: النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى, المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)), دار الفكر, د, ط. ت, ج15, ص415.

991- ساقطة في (ب) و(ج).

992- الجبر والمقابلة: طريق من طرق استخراج المجهولات العددية واستعلامها من المعلومات العددية. ينظر: القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري, جامع العلوم في اصطلاحات الفنون, دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت, الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م, ج1, ص262.

993- في (أ)اثنان وأربعون, والصواب المثبت.

994- الأنصاري, أسنى المطالب: ج3, ص39.

قال في شرح الروض: لا يصلح هذا علة للفرق بين الحُكمين بل يقتضي التسوية بينهما في منع رد هذه المحاباة كما

اقتضاه كلام الغزالي[995] غاية ما فيه أن يقال في الأولى خصّت المرأة وارثاً بتبرع ليس فيه تفويت مال فأشبه ما لو تبرعت بخدمته[996].

قوله: (**أوصى بها**) أي أوصى بتلك الديون وصية مطلقة من غير إضافة إلى الثلث.

قوله: (**لم يزاحمه غيره**) لأنه ينفذ كما لو اشترى طعاماً وعليه دين فله أن يقدم الثمن لأنه في مقابلة عوض.

قوله: (**قُسِّطَ الثلث عليهما باعتبار القيمة**) لِاتحاد وقت الاستحقاق ثم لو تعدد العتق أقرع فيما يخصه ولو دبَّر قِنَّه وهو بمائة وأوصى له بمائة وثلث ماله مائة قُدِّم عتقه ولا شيء له بالوصية ولو رتب المعلقة بالموت [كأعتقوا][997] غانماً ثم سالماً, وكأعطوا زيداً مائة ثم عمراً مائة وكاعتقوا سالماً ثم أعطوا زيداً مائة

قُدّم ما قدمه لأنه هنا صرح باعتبار وقوعها من غيره كذلك فوجب امتثالُه قاله ابن الحجر[998].

قوله: (**وان تمحض العتق أقرع**) فمن قرع عتق منه ما يفئ بالثلث لان القصد من العتق [التخلص][999] من الرق وهو لا يحصل مع التشقيص.

قوله: (**وإن تمحض غيره فيقسط**) الثلث على الكل باعتبار القيمة أو المقدار لعدم المرجح مع اتحاد وقت الاستحقاق, فلو أوصى لزيد بمائة ولبكر بخمسين ولعمرو بخمسين وثلاثة مائة, أعطى الأول خمسين وكل من الآخرين خمسة وعشرين[1000].

قوله: (**وان كانا منجزين**) أي إن اجتمع تبرعات منجزة مرتبة كأن اعتق ثم تصدق ثم وقف ثم وهب وأقبض وكقوله سالم حر وغانم حر قدم الأول لقوته بسبقه حتى يتم الثلث ويتوقف ما زاد عليه على الإجازة[1001].

995- هو محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، له نحو مئتى مصنف. ولد في الطابرانبخراسان عام 421هـ. رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. من كتبه (إحياء علوم الدين) ، و (تهافت الفلاسفة) و (الاقتصاد في الاعتقاد) و (محك النظر) و (معارج القدس في أحوال النفس) و (الوقف والابتداء). و (البسيط) في الفقه. توفي سنة 493هـ. ينظر: الزركلي, الأعلام: ج7,ص22.

996- الأنصاري, أسنى المطالب: ج3, ص40.

997- في (ب) زيادة (كأن قال أعتقوا) والصواب المثبت.

998- ابن حجر, تحفة المحتاج:ج7,ص25- 26.

999- في (ب) و(ج) التخليص.

1000- ينظر: الرملي, نهاية المحتاج: ج6, ص57.

قوله: (**لم يقدم احدهما على الآخر**) فهما سواء وان كان الثاني يحتاج إلى إنشاء عتق بعد الموت بخلاف الأول لان وقت استحقاقهما واحد[1002].

1001- ينظر: المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي), دار المعرفة – بيروت, 1410هـ/1990م, د. ط, ج8, ص430.

1002- ينظر: الرافعي, العزيز شرح الوجيز: ج7, ص57.

فصل[1003]

[ما يتناوله لفظ الوصية المطلق]

قوله: (**فالاسم يتناول الخيل الخ**) أي في جميع البلاد لاشتهارها في ذلك عرفاً وإن كانت[1004] لغة اسم لكل ما يدب على

الأرض ولأن الثلاثة أغلب ما يركب.

قال الله تعالى: [وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا][1005]والمراد بالحمار: الحمار الأهلي ولو لم يكن له عند موته من واحد من الثلاثة بطلت الوصية لان العبرة بيوم الموت لا بيوم الوصية.

قال في شرح الروض[1006]: نعم لو كان له شيء من الغنم او نحوها فالقياس كما قاله صاحب البيان: الصحة ويعطى منها لصدق اسم الدابة عليها حينئذ[1007].

قوله: ([**أو لينتفع**][1008] **بدَرِّها وظهرها تعيّن الفرس**).

قال الأذرعي: [هذا][1009] إنما يظهر إذا كان ممن يعتادون شرب ألبان الخيل وإلا فلا فتعين البقرة[1010].

قال [شارح الروض][1011]: قلت:أو الناقة[1012].

1003- هذا العنوان موجود في نسخة (ج) فقط.

1006- أي الدابة.

1005- النحل/ 8.

1008- أسنى المطالب:ج3, ص49.

1007- ينظر: العمراني, البيان:ج8,ص255.

1008- في (أ)أو ينتفع.

1009- في (أ)وهذا.

1010- جاء في كتاب التحفة, ج7, ص46 أن الأذرعي ذكره.

1011- في (ب) في شرح الروض, وكلاهما صحيح.

1012- الأنصاري, أسنى المطالب:ج3, ص48.

قوله: (**قول المتولي**[1013]**أقوى**[1014]) [وهو الذي][1015] قرره في الروض[1016].

قوله: (**كالفصيل**[1017]**وبنت المخاض**[1018]) أي كما لا يتناول [الإبل][1019] الفصيل وبنت المخاض في الوصية بالإبل وكما لا يتناول البقر العجل في الوصية بالبقر.

قوله: (**ولا غنم له**) أي عند الموت بطلت وصيته لعدم ما تتعلق به.

قوله: (**والبعير يتناول الناقة**) وغيرها لأنه اسم جنس[1020].

قوله: (**والجمل والناقة يتناولان البخاتي والعراب**) أي السليم والصغير وضدهما لصدق الاسم عليهما.

قوله: (**ولا يتناول الجمل الناقة ولا بالعكس**) لاختصاص الجمل بالذكر والناقة بالأنثى.

قوله: (**والرقيق يتناول الصغير الخ**) لصدق الاسم على الجميع.

قال ابن الحجر: نعم إن خصصه تخصَّص نظيرَ ما مرَّ, ففي ليقاتل معه أو يخدمه في السفر يتعين الذكرُ وكونُه في الأولى سليما من نحو عمىً وزَمانةٍ[1021] ولو غيرَ بالغ وفي الثانية سليماً مما يمنع الخدمة عرفاً أو تحضن ولدَه يتعين الأنثى ويظهر في يتمتع به تعَيُّنُ الأنثى السليمة [من يثبت][1022] خيار النكاح[1023].

1013- المتولي: أبو سعد عبد الرحمن بن محمد مأمون بن علي، المعروف بالمتولي الفقيه الشافعي النيسابوري؛ ولد بنيسابور عام 426هـ, كان جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة وتحقيق المناظرة، له يد قوية في الأصول والفقه والخلاف, له (تتمة الإبانة، للفوراني)، وكتاب في (الفرائض) مختصر، وكتاب في (أصول الدين), توفي في بغداد سنة 478هـ. ينظر: ابن خلكان, وفيات الأعيان, ج3,ص133. والأعلام للزركلي: ج3,ص323.

1014- من أنه لو كان عادة بلدهم الحمل على الجمال والبقر جاز أن يعطي منهما, ينظر: الأردبيلي, الأنوار: 302. إلا أن الرافعي اعترض هذا القول.

1015- في (ب) زيادة وهو الذي.

1016- ينظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي, ج5,ص287.

1017- الفصيل: ولد الناقة حين يفصل عن أمه إلى انتهاء سنة من عمره. ينظر: الإسنوي عبد الرحيم بن الحسن بن علي, الهداية إلى أوهام الكفاية: ج20,ص212.

1018- بنت المخاض: ما لها سنة كاملة، سميت بذلك؛ لأن أمها آن لها أن تحمل مرة أخرى، فتصير من المخاض، أي: الحوامل. ينظر: الحضرمي سَعيد بن محمد بَاعَلَيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ, شَرح المُقدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم, دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة, الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م, ص481

1019- في (أ)الأول.

1020- أي إفرادي يقع على الذكر، والأنثى. ينظر: حاشية الشربيني على الغرر البهية: ج4, ص21.

1021- الزمانة: هُوَ عُدْمُ بعض أعضائه أو تعطيل قواه. ينظر: الأزدي أبو بكر محمد بن الحسن, جمهرة اللغة, دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة: الأولى، 1987م. ج 2, ص 828.

قوله: (**فأتت بولدين**) أي حيّين معاً أو مرتباً وبينهما اقل من ستة أشهر نصف بينهما والأنثى كالذكر وكذا لو أتت بأكثر[1024].

قوله: (**إلى أربعين داراً من كل جانب**) لخبر: "حق الجوار أربعون داراً هكذا وهكذا وهكذا وهكذا وأشار قداماً وخلفاً ويميناً وشمالاً" رواهأبوداود[1025]فيصرف ذلك للمسلم والغّنى وضدهما.

نعم [لا يدخل][1026]أحد من ورثته وان أجيزت وصيته لأنه لا يوصى له عادة وكذا يقال: في كل [ما][1027] يأتي من القراء ومن بعدهم وهي مائة وستون داراً[1028].

قال ابن الحجر[1029]: ويجب استيعاب المائة والستين إن وفى بهم بأن يحصل لكلٍ أقلُّ [مُتمَولٍ][1030] وإلا قُدم الأقرب.

قوله: (**صرف إلى الذين يحفظون جميع القرآن**) لان هذا الاسم لا يطلق في العرف إلا على من يحفظ الجميع.

قوله: (**وهي التفسير**): وهو معرفة معنى كل آية وما أريد بها نقلاً في التوقيفي واستنباطاً في غيره؛ ولذا قال الفارقي[1031]: لا يصرف لمن علم تفسير القرآن دون أحكامه لأنه كناقل الحديث[1032].

1022- في (أ)من مثبت.

1023- ابن حجر,التحفة:ج7,ص46.

1024- ينظر: الرملي, النهايةج 6,ص 74.

1025- الحديث بهذا اللفظ ورد في مسند أبي يعلى الموصلي, ينظر: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثّنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: 307هـ) مسند أبي يعلى,تحقيق: حسين سليم أسد, الناشر: دار المأمون للتراث – دمشق, ط1، 1404 – 1984, ج 10, ص 385, وأما ماجاء في المراسيل لأبي داود, باب ما جاء في الوصايا: ص 257 فقد جاء بهذه الصيغة " السَّاكِنُ مِنْ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ» ، قَالَ: فَقُلْتُ: لِابْنِ شِهَابٍ وَكَيْفَ أَرْبَعُونَ دَارًا؟، قَالَ: أَرْبَعُونَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ وَخَلْفَهُ وَبَيْنَ يَدَيْهِ" ينظر: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ), المراسيل, مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الأولى، 1408.

1026- في (ب) لا تدخل.

1027- ساقطة في (أ).

1028- ينظر: الرملي, نهاية المحتاج: ج6, ص76.

1029- ابن حجر, تحفة المحتاج:ج7,ص52.

1030- في (ب) ما يتموّل, والصواب المثبت.

قوله: (**والحديث**): وهو علم يعرف به حال الراوي قوة وضدها والمروى صحة وضدها وعلل ذلك ولا عبرة بمجرد الحفظ والسماع[1033].

قوله: (**والفقه**): بأن يعرف من كل باب طرفاً صالحاً [يهتدي به][1034] إلى معرفة باقيه مدركاً واستنباطاً وان لم يكن مجتهداً عملاً بالعرف المطرد المحمول عليه غالباً الوصايا فانه حيث أطلق العالم يتبادر منه إلا أحد هؤلاء ومن ثمه لو أوصى للفقيه لم يشترط فيه ما ذكر بل من حصل شيئاً من الفقه وان قلّ كما يأتي ويكفي ثلاثة من أصحاب العلوم الثلاثة او بعضها هذا كله [قاله][1035] ابن الحجر[1036].

قوله: ([**ولا يدخل**][1037] **في العلماء المقرءون**): وهم الذين يعرفون حكم القراءات وان أحسنوا طرق القراءة وأدائها وضبط معانيها وأحكامها وحملة القرآن حفاظه.

قوله: (**والمتكلمون**) أي: لا يدخل علماء علم الكلام وان كان علمهم بالنظر لمتعلقه أفضل العلوم.

(**ولا المنطقيون**): وان توقفت كمالات العلوم على علمهم، (**ولا المعبرون**) للمرائي النومية.

(**ولا الأدباء**): وهم الذين يعرفون العلوم الأدبية أي العربية نحواً وبياناً وصرفاً وشعراً ومتعلقاتها.

(**ولا الأطباء**): وهم العارفون بعوارض بدن الإنسان صحة وضدها وما يحصل أو يزيد كلا منهما.

(**ولا المنجمون**): هم العالمون بعلم النجوم، (**ولا الحساب**): وهم العالمون بعلم الحساب، (**ولا المهندسون**): هم العالمون بعلم الهندسية.

1031-الْحسن بن إِبْرَاهِيم بن برهون أَبُو عَليّ الفارقي الْفَقِيه الشَّافِعِي مولده بميَّا فارقين سنة ثَلَاث وَثَلَاثِينَ وأربعمئة تفقه بميَّا فارقين حفظ الْمُهَذّب وتولى الْقَضَاء بواسط وَله كتاب الْفَوَائِد على المهذّب وَعنهُأخذ الْقَاضِي أَبُو سعد عبد الله بن أبي عصرون, توفّي بواسط سنة ثَمَان وَعشْرين وخمسمئة. ينظر: الصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (المتوفى: 764هـ) الوافي بالوفيات, ج 11, ص 286.

1032- جاء في نهاية المحتاج أن الفارقي ذكره.ينظر: الرملي, نهاية المحتاج: ج6, ص114.

1033- هذا هو تعريف علم الحديث, أما تعريف الحديث بالذات فهو: لُغَةً: ضِدُّ الْقَدِيمِ، وَاصْطِلَاحًا: مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَوْلًا لَهُ أَوْ فِعْلًا أَوْ تَقْرِيرًا أَوْ صِفَةً، حَتَّى الْحَرَكَاتُ وَالسَّكَنَاتُ فِي الْيَقْظَةِ وَالْمَنَامِ. ينظر: السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن, فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي, مكتبة السنة – مصر، 1424هـ / 2003م, ج1,ص22.

1034- في (ب) مهتدى به.

1035- في (أ) قال.

1036- ابن الحجر, التحفة:ج7,ص53.

1037- في (أ) ولا يداخل.

قوله: (**فعلى ما ذكرنا في الوقف**) أي الفقهاء [أو المتفقهون][1038] هم الذين حصلوا شيئاً من الفقه وان قل، والمتصوفة: هم الذين اشتغلوا بالعبادة في أغلب الأوقات.

قوله: (**فإلى الروافض**[1039]) الخ.

قال الزركشي: وقضية كلامهم صحة الوصية وهو لا يلائم قولهم أنه يشترط في الوصية عدم المعصية[1040].

قال ابن الحجر: ويجاب بان الضار ذكر المعصية لا ما يستلزمها أو يقارنها كما هنا ومن ثم ينبغي بل يتعين بطلانها [لو قال][1041] لمن يسبّ الصحابة وقبول شهادة الساب لا يمنع عصيانه بالسب[1042].

قوله: (**صرف إلى مانعي الزكاة**) وقال القاضي[1043]: ويحتمل أن يصرف إلى من لا يَقرى الضيف[1044].

قوله: (**قسمت بينهما أرباعاً**) للموصى له بالجميع ثلاثة أسهم وللموصى له بالثلث سهم لان المرعى هنا طريقة العول فالسهام في الوصايا كالسهام في المواريث ثم السهام في المواريث إن زادت على قدر المال [اعتلت][1045] الفريضة بالسهم الزائد فكذلك في الوصية فهنا ذكر الثلث يدل على أن الجميع ثلاثة [لأن][1046] المخرج للثلث فإذا زيد واحد وهو الثلث على ثلاثة صارت أربعة, لصاحب الثلث38 323واحد

1038- في (أ) أو المتفقهة, وكلاهما صحيح.

1039- أي الشيعة' سموا بذلك لِأن زيد بن عَليّ بن الْحُسَيْن بن عَليّ بن أبي طالب رضي الله عنه خرج على هِشَام بن عبد الْملك فطعن عسكره عَن أبي بكر فمَنعهُمْ من ذَلِك فرفضوه ولَم يبْق مَعَه إِلَّا مِائَتَا فارس فَقَالَ لَهُم زيد رفضتموني قالُوا نعم فبقى عَلَيْهِم هَذَا الإسم. ينظر: الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن اعتقادات فرق المسلمين والمشركين, دار الكتب العلمية – بيروت, د. ط, ت, ص52.

1040- جاء في إعانة الطالبين أن الزركشي ذكره. ينظر: الدمياطي, إعانة الطالبين: ج3, ص251.

1041- في (ب) ولو قال.

1042- ابن الحجر, التحفة:ج7,ص54.

1043- أي القاضي حسين.

1044- جاء في جواهر العقود أن القاضي حسين ذكره. ينظر: الأسيوطي شمس الدين محمد بن أحمد, جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود, دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م, ج1, ص360.

1045- مسافة هذه الكلمة فارغة في نسخة (أ) ويبدو بأن الناسخ أثناء كتابته لم يفهم من هذه الكلمة, ولذلك ترك مسافتها فارغة.

1046- في (ب) لأنها.

وهو نصيبه ولصاحب الجميع الثلاثة وهو حصته فلو ذكر بدل الثلث النصف كانت أثلاثاً لصاحب الجميع ثلثاها ولصاحب النصف الثلث.

قوله: (**صرف في وجوه البرّ**).

قال ابن الحجر في فتاوى البلقيني[1047]: وجوه [البرّ][1048] ما تضمنه قوله تعالى: [وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ][1049] انتهى.

وما ذكره في وجوه البرّ خالف فيه قول الشيخين[1050]إن افرد البر كأن قال: لسبيل البر يختص بأقارب الميت أي غير الوارثين لكن نازعهما [في ذلك][1051]جمع[1052] وأطالوا.

قوله: (**وقيل [لا تدخل][1053] قرابة الأم إن كان عربياً**).

قال ابن الحجر[1054]: ونُقل هذا عن الجمهور لأنهم لا يفتخرون بها. [قوله][1055]: (ولو أوصى للأُخْتان) بفتح الهمزة تصرف إلى أزواج البنات فقط.

قال في شرح الروض: لا أزواج المحارم مطلقاً وكذا أزواج الحوافد لا تدخلون في الأُختان إلا [إن انفردن][1056] أي الحوافد عن البنات فتدخل أزواجهن حينئذ في الوصية للأختان والمعتبر في كونهم أزواجهن حال الموت[1057].

1047- ابن الحجر, التحفة:ج7,ص97.

1048- ساقطة من (ب), والصواب المثبت.

1049- البقرة/ 177.

1050- أي الرافعي والنووي.

1051- في (ب) غير واضحة.

1052- لا سيّما الأذرعي في كتابه التوسط. ينظر: ابن حجر, التحفة: ج7,ص98.

1053- في (أ) لا يدخل.

1054- ابن الحجر, التحفة:ج7,ص58.

1055- في (ب) غير واضحة.

1056- في (أ) إن انفردت.

1057- الأنصاري, أسنى المطالب:ج3,ص54.

قوله: (**ولو أوصى بحج تطوع أو بعمرة أو بهما صحت**) بناء على الأظهر من جواز النيابة فيه[1058] ويحسب من الثلث.

قوله: (**كما قيد**) [أي][1059] إن قيد بالميقات فمنه وإن قيد بالبلد[1060] فمنه وإن قيد بغيرهما إن كان ابعد من الميقات فمنه عملاً بوصيته هذا إن وفى ثلاثة بالحج [مما][1061] عينه قبل الميقات وإلا فمن حيث يفي نعم لو لم يفِ بما يمكن الحج به من الميقات أي ميقات الميت بطلت [الوصية][1062] وعاد للورثة لان الحج لا يتبعض.

قوله: (**وحجة الإسلام مؤداة من رأس المال**) وإن لم يوصى بها كسائر الديون ويحج عنه من الميقات فان قيد بأبعد منه ووفى به الثلث فعل[1063].

قوله: (**ولو حج عنه أجنبي**) أي الحج الفرض وأما التطوع [فلا يصح منه][1064] ولا من الوارث بلا وصية صرح به في شرح الروض[1065] لعدم وجوبه على الميت وأداء الزكاة عن الميت والدين كالحج الواجب في أنه يصح من الأجنبي والوارث بلا وصية.

1058- لأنها عبادة تدخل النيابة في فرضها. ينظر: الشربيني, مغني المحتاج: ج 4,ص 106.

1059- ساقطة من (أ).

1060- البلد: أي البلد الحرام.

1061- ساقطة من (ب).

1062- ساقطة من (ب) و(ج).

1063- ينظر: الرملي, نهاية المحتاج: ج6, ص90.

1064- في (أ) فلا يصح عنه.

1065- الأنصاري, أسنى المطالب:ج3,ص60.

[بيان الدعاء والصدقة وقراءة القرآن والوقف للميت][1066]

قوله: (**والدعاء والصدقة ينفعانه**) أي الميت وكذا ينفعه الوقف وبناء المساجد وحفر الآبار ونحوها كما يأتي من الوارث والأجنبي.

قال ابن الحجر[1067]: ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا استجيب واستجابته محض فضل الله تعالى لا يسمى ثواباً عرفاً أما نفس الدعاء وثوابه فهو للداعي لأنه شفاعةٌ أجرُها للشافع ومقصودها للمشفوع له نعم دعاء الولد [يحصل][1068] ثوابه ونفسه للوالد الميت لان عمل ولده لتسببه في وجوده من جملة [عمله][1069].

[قوله][1070]: (**وقراءةالقرآنعلى القبرالخ**).

قال ابن الحجر: وقد نص الشافعي والأصحاب [على][1071] ندب قراءة ما تيسر عند الميت والدعاء عقبها لأنه حينئذ أرجى للإجابة ولان الميت يناله [بركة القرآن][1072] كالحي الحاضر لا المستمع لان الاستماع يستلزم القصد فهو عمل وهو منقطع بالموت وسماع الموتى هو الحق[1073].

قال ابن الصلاح[1074]: وينبغي الجزم [بنفع][1075]: (اللهم أوصل ثواب ما قرأناه) أي مثله فهو المراد وإن لم يصرح به لفلان لأنه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعي فماله أولى ويجرى هذا في سائر الأعمال[1076].

1066- هذا العنوان ساقط من (أ)و(ب).

1067- ابن الحجر, التحفة:ج7,ص74.

1068- في (ج) تحصل.

1069- في (ب) العمل.

1070- في (ج) غير واضحة.

1071- ساقطة من (أ).

1072- في (أ) بركة القراءة.

1075- ابن الحجر, التحفة: ج7, ص47.

1074- تَقِيُّ الدِّيْن أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ ابْنُ المُفْتِي صَلاَحِ الدِّيْن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي، الشهزوري، المَوْصِلِيُّ، الشَّافِعِيُّ، صَاحِبُ "عُلُوْمِ الحَدِيْثِ". وُلد في شرخان (قرب شهرزور- مدينة حلبجة الحالية) عام 577هـ، كان من الجهابذة في التَّفْسِيْرِ وَالحَدِيْثِ وَالفِقْهِ، وفُنُوْن أخرى,من كتبه: " معرفة أنواع علم الحديث " ، و " الامالي" ، و " شرح

قوله: ([**ومع**][1077] **جعل الأجر له**).

قال ابن الحجر[1078]: إن الشرع لم يجعل له تصرفاً في الأجر عند حصوله ولا بعده بنية ولا جعل ثم قال [وفي الأذكار][1079] [1080]إن الاختيار قول [الشالوسي][1081] [1082]: إن قرأ ثم جعل الثواب للميت لحقه[1083] فقول المصنف مائل إلى ما في الأذكار.

[**فصل**]

قوله: (**أعطى ما يتمول**) لوقوع هذه الألفاظ[1084] على القليل والكثير فلو ادعى الموصى له زيادة على ذلك حلف الوارث انه لا يعلم إرادتها لأن الأصل العدم.

الوسيط" في فقه الشافعية، و " صلة الناسك في صفة المناسك " و " و " أدب المفتي والمستفتي " و " طبقات الفقهاء الشافعية" توفي سنة 643هـ. ينظر: ابن خلكان وفيات الأعيان: ج3,ص243,والزركلي, الأعلام: ج4,ص207.

1075- في (أ) بنحو, والصواب ما ثبت.

1076- ابن الصلاح, عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو (المتوفى: 643هـ) فتاوى ابن الصلاح, تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر, مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب – بيروت، 1407هـ, ص 193.

1077- في (أ) أو مع.

1078- ابن الحجر, التحفة:ج7,ص74.

1079- في (ج) في الأذكار.

1080- ويقول الإمام النووي في كتابه الأذكار ما نصه: واختلف العلماء في وصول ثواب قراءة القرآن، فالمشهور من مذهب الشافعي وجماعة، أنه لا يَصل. ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي, الأذكار, تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, طبعة جديدة منقحة، 1414 هـ - 1994 م, ص165.

1081- في (ب) و(ج) الشالوشي.

1082- الشالوسي: هو أبو بكر، وقيل أبو جعفر، محمد بن الحسين بن أبي القاسم بن الحسين، الطبري، الشالوسي، الواعظ، من أهل شالوس بليدة من أعمال طبرستان بينها وبين آمل ستة عشر فرسخًا, كان فقيهًا صالحًا، عفيفًا، كثير الخير، واعظًا مليح الوعظ، مكثرًا من الحديث، حريصًا على جمعه وكتابته, ولد بشالوس سنة سبع وسبعين وأربع مائة، وتوفي بآمل في المحرم، سنة ثلاث وأربعين وخمس مائة.ينظر: المروزي عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، أبو سعد (المتوفى: 562هـ)المنتخب من معجم شيوخ السمعاني, ص1442, دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر, دار عالم الكتب، الرياض, الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996م

1083- ينظر: الدمياطي, إعانة الطالبين: ج 4, ص 205.

قوله: (**ولو أوصى بنصيب ابن أو بمثل نصيب ابن**) يعني لا فرق بين ذكر لفظة المثل وحذفه.

قوله: (**وأدفع إلى كل واحد النصف**) هذا [إذا جاز][1085] الوصية فان ردها ردت إلى الثلث.

قوله: (**بمثل نصيب إحديهما**) متعلق بأوصى أي ولو كان له بنتان فأوصى بمثل نصيب إحديهما.

قوله: (**أعطى نصيب اقلهم نصيباً**) [لأنه المتيقن][1086] فيزاد على مسألتهم لولا الوصية مثل [سهم][1087] اقلهم ثم قسم فلو كان له ابن وبنت فالوصية بالربع [فيقسم][1088] المال كما يقسم بين ابن وبنتين[1089].

1084- أي ألفاظ الحظ والنصيب والسهم والجزء والقليل والكثير وشيء وثلث إلا شيئاً. أنظر: الأردبيلي الأنوار: ج2, ص307.

1085- في (أ) إذا أجاز.

1086- في (أ) لأن المتيقن.

1087- في (أ) لهم, وهنا وقع الناسخ في التصحيف.

1088- في (أ) ينقسم.

1089- ينظر: النووي: روضة الطالبين: ج6, ص211.

فصل[1090]

[الرجوع عن الوصية]

قوله: (**يجوز الرجوع عن الوصية**).

قال ابن الحجر: ولا تُقبل بينة الوارث به إلا إن تعرضت لكونه بعد الوصية ولا يكفي عنه قولُها رجع عن جميع وصاياه[1091].

قوله: (**وبإنكارها بلا غرض**) وبقوله هو حرام على الموصى له قوله: بالبيع وان فسخ [في][1092] المجلس أي إزالة الملك بالبيع الخ.

قوله: ([**أو الإصداق**][1093]) كأوصى به وكذا كل تصرف ناجز لازم إجماعاً ولأنه يدل [على الأعراض][1094][عنها][1095].

قوله: (**وبالرهن والهبة وان لم يقبض**) لدلالتهما على الأعراض وان لم يوجد قبول [بل وان فسدا][1096] من وجه آخر على الأوجه.

قوله: (**وبطحن الحنطة وبذرها**) وبعجن دقيق وجعل خبز فتيتا [وعجين][1097] خبزاً والفرق بينه وبين تجفيف الرطب غير خفي [إذ][1098] هو يقصد به البقاء فهو كخياطة ثوب مقطوع أوصى به وكتقديد لحم يفسد ويفرق بين هذا وخبز العجين معانه يفسد لو ترك بان التهيئة للأكل في الخبز اغلب واظهر منها [في القديد][1099] [1100] ومن ثم لو جعله قديداً وهو لا يفسد يكون رجوعاً قاله ابن الحجر[1101].

1090- هذا العنوان ساقط من (ج).

1091- ابن الحجر, التحفة:ج7, ص81.

1092- ساقطة من (ج).

1093- في (أ) أو الأصدقاء, وهذا من غرائب التصحيف.

1094- في (أ) على الأغراض, وهنا وقع الناسخ في التصحيف.

1095- في (أ) عنهما.

1096- في (ج) وأفسدا.

1097- في (ج) وعجينا.

1098- في (ج) إن, والصواب المثبت.

1099- في (أ) والقديد.

قوله: (**وبهدم الدار**) أي هدم الموصى او مأذونه الدار الموصى بها رجوع في الكل بخلاف انهدامها بنفسها او بفعل الغير فانه رجوع فيالنقض دون العَرصة والآيس.

قوله: (**ولو باباً**) بأن علق باباً في الدار الموصى بها فانه رجوع عن وصية الدار.

قوله: (**ولا بالتزويج**) أي تزويج الجارية الموصى بها لكن إن لم يُنَصَّ للموصى له على التسري بها وأما لو أوصى لزيد [بأمة][1102] ليتسرى بها ثم زوجها كان رجوعاً [كذا قال ابن الحجر][1103] [1104].

[قوله: (**والوطء**). قال ابن الحجر[1105]: وان أنزل][1106] [قوله: (**والزراعة**) أي ليس زراعة الأرض الموصى بها][1107] [رجوعاً][1108] لان الزرع لا يراد للبقاء وقد يحصد قبل الموت.

قال في شرح الروض: نعم إن كان المزروع مما يبقى أصوله دائماً[1109].

قال الأذرعي: فالأقرب إلى كلامهم في بيع الأصول والثمار انه كالغراس لأنه يراد للدوام[1110].

قوله: (**ولو أوصى بعين لزيد ثم أوصى بها لعمرو واشتركا**) فيه فلا يكون رجوعاً[1111] في الجميع لاحتمال إرادة التشريك دون الرجوع فليس ذلك من مقتضى اللفظ.

1100- القديد: اللَّحْمُ اليابس. ينظر: الثعالبي أبو منصور عبد الملك بن محمد, فقه اللغة,المكتبة العصرية- صيدا/ بيروت, 2007م- 1428هـ, ص 81.

1101- ابن حجر, التحفة:ج7, ص81.

1102- في (أ) بأنه, وهذا من التصحيف أيضا.

1103- ابن الحجر, التحفة:ج7, ص79.

1104- ساقطة من (ج).

1105- ابن حجر, التحفة:ج7, ص79.

1106- ساقطة من (ج)والصحيح المثبت.

1107- ساقطة من (ج)والصحيح ما ثبت.

1108- زائدة في (ب) والصحيح المثبت.

1109- ينظر: الأنصاري, أسنى المطالب:ج3,ص67.

1110- ورد في كتاب المغني, ج 4, ص 115 أن الأذرعي ذكره.

1111- ومنهم من يقول بأن الوصية الثانية رجوع عن الأولى. جاء في الشرح الكبير أن صاحب "التتمة" ذكر هذا الوجه, إلا أن المنصوص المشهور في المذهب أنها ليست برجوع. ينظر: الرافعي, العزيز شرح الوجيز: ج7, ص260.

[وأما لو][1112] قال: هذا مشير إلى الموصى به لدار شيء فانه رجوع ويفرق بأن الثاني هنا لما سوى الأول في كونه موصى له وطار باستحقاقه لم [يكن ضمه][1113]إليه صريحاً في رفعه بخلاف الوارث فانه مغاير له واستحقاقه أصلي فكان ضمه إليه رافعاً لقوته[1114].

قوله: (**لا يكون للآخر إلا النصف**) لأنه الذي أوجبه له الموصى صريحاً بخلافه في التي قبلها فانه لما أوصى به للثاني بعد ما أوصى به للأول فكأنه أراد أن يشرك بينهما لأنه مَلَّكَ كلاً منهما جميعه عند الموت وهو متعذر فيتضاربان فيه[1115].

قوله: (**فرجوع ووصيته لعمرو**).
قال في شرح الروض: وفارقُ ما مرّ بأنه ثم يجوز أن يكون نسي الوصية الأولى فاستُصحبناها بقدر الإمكان بخلافه هنا[1116].

قوله: (**ولو أوصى بثلث ماله الخ**) تفريع على قوله فيما سبق دون المشاع يعني ما ذكر كله في المعين فلو أوصى [بثلث ماله][1117] الخ.

1112- غير واضحة في (ب).

1113- غير واضحة في (ب).

1114- ينظر: الرملي, نهاية المحتاج: ج6, ص94.

1115- ينظر: الرافعي, العزيز شرح الوجيز: ج7, ص260.

1116- الأنصاري, أسنى المطالب:ج3,ص65.

1117- في (أ) ثلث ماله.

كتاب الوصاية[1118]

قوله: (**والولاية الأصلية**) أي شرط [الموصى][1119][مع][1120] ما ذكر أن يكون ولياً على الأطفال والمجانين بالشرع لا بالتفويض كأبٍ وجدٍ أب أبٍ وإن على.

قوله: (**فلا تصح من الصبي والمجنون**) محترز التكليف والرقيق محترز الحرية أي لا تصح الوصاية منهم في قضاء الديون وما عطف عليه.

وقوله: (**ومن الأم**) وما بعده محترز الولاية الأصلية يعني لا تصح [الوصاية][1121] على الأطفال والمجانين من غير الولي ولو أماً [أو خالاً][1122] لأنه لا يلي أمرهم فكيف ينيب فيه[1123].

وقوله: (**والوصي المطلق**) معناه لا تصح الوصاية من الوصي الذي لم [يعد][1124] يؤذن بقرينة المقابلة لأن الموصى لم يرض بغيره ولأن الوصي يتصرف بالتفويض فلا يملك التفويض إلى غيره كالوكيل.

قوله: (**وتصح من المأذون**) أي تصح الوصاية في أمور نحو الأطفال ونحو قضاء الديون من الوصى الذي أذن له [في الوصاية][1125] فإن أذن له في الإيصاء عن نفسه أو عن الموصيأو مطلقاً صح لكنه في الثالثة إنما يوصي عن الموصي كذا في شرح الروض[1126].

1118- الوصاية أو الإيصاء لغة: الإيصال من وصى الشيء بالشيء وصله به لأن الموصى وصل خير دنياه بآخرته. ينظر: محمد الزهري الغمراوي السراج الوهاج على متن المنهاج: ص335. واصطلاحا: إثبات تصرف مُضَاف لما بعد المَوْت. ينظر: الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس, غاية البيان شرح زبد ابن رسلان, دار المعرفة – بيروت, د. ط, ت, ص245.

1119- في (أ) و(ج) الوصي.

1120- ساقطة في (أ).

1121- في (أ) الولاية.

1122- في (أ) وأخاً.

1123- ينظر: الأنصاري, الغرر البهية: ج4, ص48.

1124- ساقطة من (ب).

1125- في (ج) في الوصية.

1126- ينظر: الأنصاري, أسنى المطالب: ج3, ص68.

قوله: (**وله**[1127] **شروط**[1128]**: التكليف الخ**) ومن شرطه التعيين كما صرح به ابن الحجر[1129]. قوله: (**والحرية**) أي الكاملة.

قوله: (**والرقيق**) سواء كان الرقيق للموصي أو لغيره وإن أذن سيده لأن الوصاية يستدعى فراغاً وهو ليس من أهله واخذ منه ابن الرفعة من الإيصاء لمن آجر نفسه في عمل مدة لا يمكنه التصرف فيها بالوصاية.

وقوله: (**والمدبروالمستولدة**) محله إذا كانا [لغيره][1130] لأنهما إذا كانا له فيأتي حكمهما.

قوله: (**كالتوكيل في ماله**) أي كما لا يصح توكيل الفاسق في مال الطفل. قوله: (**دون الموتبطلت**) لان الاعتبار بالشروط حال الموت.

قوله: (**وأم الطفل**) أي المستجمعة للشروط عند الوصية أولى لأنها أشفق عليهمثم إن استجمعت الشروط عند الموت بقيت على وصايتها وإلا فلا[1131].

قال ابن الحجر: وحيث لا وصية الأولى للقاضي تفويض أمرهم إليها[1132].

قوله: (**وبالتوبة [يعود]**[1133] **ولايتهما**) لأن ولايتهما شرعية[1134] بخلاف غيرهما[1135] لتوقفهما على التفويض فإذا زالت احتاجت لتفويض جديد.

قوله: (**لكن إذا وجب الضمان**) أي بسبب أكل ماله أو إتلافه فطريق الوصي للبراءة من ضمان ما أتلفه الدفع أي دفع ضمان ما أتلفه إلى الحاكم ليبرء من ضمانه ثم يرده الحاكم إليه بخلافه الاب اذا لزمه ذلك فانه يبرء منه بالقبض من نفسه للطفل وان لم يسلمه إلى القاضي لأنه يتولى الطرفين.

1127- أي للوصي شروط.

1128- ومن شروط الوصي: التكليف والحرية, والإسلام والعدالة, وكفاية التصرف, وعدم التغافل والعداوة. ينظر: الأنوار لأعمال الأبرار للأردبيلي: ج2,ص341.

1129- ابن الحجر, التحفة: ج7,ص85.

1130- غير واضحة في (ب).

1131- ينظر: حاشية الجمل: ج4, ص71.

1132- ابن الحجر, التحفة: ج7, ص88.

1133- في (ب) تعود وهو الصواب.

1134- أي ولاية الأب والجد.

1135- كالوصيّ والقيّم.

قوله: (**أو قضى الدين من جنسه**) بأن كان في التركة جنس الدين لم ينقض ذلك التصرف لأن أخذ المستحق له كاف[1136].

قوله: (**ولا يجوز نصب الوصي**)أي لايجوز للأب ذلك في حياة الجد لأنه وليّ شرعاً فليس له نقل الولاية عنه كولاية التزويج[1137].

قوله: (**فان امتنعوا**) أي امتنع الورثة من قضاء الدين وتسليم التركة فللوصي مطالبة الورثة بتسليم التركة أو القضاء [تبرئة لذمة الموصى][1138] وكقضاء الدين قضاء الوصايا صرح به في الروضة[1139].

قوله: (**فلا تصح**) أي الوصاية بتزويج الأطفاللأنه ليس بتصرف ماليوالوصي لا يعتنى بدفع العار عن النسب.

قوله: (**ومماليكهم**) [أي ولا يزوج][1140]أرقائهم لأن ولاية تزويجهم تبع للولاية على تزويج مالكيهم فإذا امتنع المتبوع فالتابع أولى.

قوله: (**كبناء كنيسة**) أيللتعبد وكتب بفتح الكاف أي كتابة التوراة وذلك لعدم الإباحة[1141].

قوله: (وجهان). قال ابن الحجر: اكتفى هنا بالعمل كما في الوكالة كما اقتضاه كلام الشيخين[1142] وجزم به القفال وهو أوجه من اعتماد السبكي اشتراط اللفظ[1143].

قوله: (**ولا يعتد**) أي لا اعتبار بالقبول في حياة الموصى ولا بالرد فيها [لأنه][1144] لم يدخل وقت تصرفه كالموصي له بالمال.

قوله: (**ولا يعتبر الفور**) أي لا يشترط الفور بعد الموت في القبول.

1136- ينظر: الأنصاري, أسنى المطالب: ج3, ص68.

1137- ينظر: الأنصاري, الغرر البهية: ج4, ص48.

1138- في (ب) تبرئة الذمة الموصى.

1139- أي في كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين.

1140- في (أ) أي لا يزوج.

1141- ينظر: الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف, التنبيه في الفقه الشافعي, عالم الكتب, د.ت. ص140.

1142- أي الرافعي والنووي.

1143- ابن الحجر, التحفة: ج7,ص92.

1144- غير واضحة في (ب).

قوله: (**ويجوز فيها التعليق والتأقيت**[1145]) [لأن الوصايا تحتمل الجهالات والأخطار فكذا التعليق والتأقيت][1146] ولأن [الإيصاء][1147] كالإمارة, وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم زيداً[1148] على سرية [1149] وقال: "إن أصيب زيد فجعفر[1150] وان أصيب جعفر فعبدالله ابن رواحة"رواه البخاري[1151].

قوله: (**أو أوصيت إليك سنة**) سواء قال بعدها وصى فلان أم لا.

قوله: ([**أو**][1152] **إلى أن يبلغ ابني**) يعني فحينئذ هو الوصي وكذا الفلان.

قوله: (**صحت**) أي الوصاية وتأقتت في جميع الصور.

قوله: (**وإن اقتصر على قوله أوصيت إليك**) بطلت لعدم بيان ما به الإيصاء كوكلتك ولأنه [لا عرف][1153] يحمل عليه.

قوله: (**وقيل له التصرف**) أي في المال أيضاً وهو الذي اعتمده المتأخرون[1154].

1145- التعليق: كقوله: إن شئت,والتأقيت: كقوله: أوصيت إليك إلى بلوغ إبني أو قدوم زيد. ينظر: البكري أبو بكر عثمان بن محمد, إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م, ج3, ص255.

1146- ساقطة من (أ).

1147- في (أ) الإيصال.

1148- أي: زيد ثابت رضي الله عنه.

1149- كل جيش لم يحضره النبي صلى الله عليه وسلم فيه يسمى سرية. ينظر: التميمي أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن, توضِيحُ الأحكَام مِن بُلوُغ المَرَام, مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة, الطبعة:الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م, ج1, ص271.

1150- أي: جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه.

1151- ورد الحديث بهذه الصيغة في مسند الإمام أحمد ومصنف ابن أبي شيبة. ينظر: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني مسند الإمام أحمد بن حنبل: ج37, ص245, مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م. وابن أبي شيبة أبو بكر، عبد الله بن محمد, الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار, مكتبةالرشد – الرياض, الطبعة: الأولى، 1409, ج7, ص412. أما في صحيح البخاري فقد ورد بهذه الصيغة: إِنْ قُتِلَ زَيْدٌ فَجَعْفَرٌ، وَإِنْ قُتِلَ جَعْفَرٌ فَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ. ينظر: صحيح البخاري: ج5, ص143.

1152- ساقطة من (أ).

1153- في (ب) لا يعرف.

قال ابن الحجر: وَلَوْ أطلَقَ كَأَوْصَيْتُ إلَيْك فِي أمْرِي أوْ تَرِكَتِي أوْ فِي أمْرِ أطْفَالِي وَلَمْ يَذْكُرْ التَّصَرُّفَ صَحَّ، وَيَظْهَرُ أنَّ الْأَوَّلَ عَامٌّ والمعتمد في الثاني أنَّهُ لِلْحِفْظِ وَالتَّصَرُّفِ فِي مالهم لِلْعُرْفِ وَلَوْ أطْلَقَ وَصَحَّحْنَاهُ ثُمَّ أوْصَى لِآخَرَ فِي مُعَيَّنٍ فَالْقِيَاسُ أنَّ ذَلِكَ يَصِيرُ عَزْلًا لِلْأَوَّلِ عَنْهُ فَيَتَصَرَّفُ الثَّانِي فِيمَا عُيِّنَ لَهُ، وَيَبْقَى الْأَوَّلُ عَلَى مَا عَدَاهُ فَإِنْ أوصى لِثَانٍ فِيمَا أوصى بِهِ لِلْأَوَّلِ وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ شَارَكَهُ وَوَجَبَ اجْتِماعهما؛ لأنه الأحوط[1155].

قوله: (**يحفظ ولا يتصرف**).

قال ابن [الحجر[1156]][1157]: ومرَّ آخِرَ الحَجرِ بيان أن قاضيَ بلدِ المال يتصرف فيه بالحفظ [ونحوه][1158] وقاضي بلدِ المحجور يتصرف فيه بالبيع وغيره.

قوله: (أن [نعم][1159]) أن تفسيرية والمعنى أي نعم قوله: (**فلكل منهما الانفراد**)[لأن][1160] صاحب الحق مستقل بالأخذ في ذلك فلا يضر استقلال احدهما وقضيته انه يباح له ذلك وان المدفوع يقع موقعه.

قوله: (**بان قال أوصيت إليكما**) وفي [جعله من][1161]أمثلة الاستقلال نظر كما صرح به الأذرعي[1162] وجعله ابن الحجر[1163] من أمثلة عدم الاستقلال ثم قال[1164]: ويفرق بين هذا وبين أوصيت إلى كل منكما بأنه ثم اثبت لكل وصف الوصاية فدل [على الاستقلال][1165] بخلافه هنا[1166].

1154- ينظر: فتاوى ابن صلاح: ص 288. وحاشية الشرواني على التحفة: ج 7, ص 91. والشربيني, المغني, ج 4, ص 121.

1155- ابن الحجر, التحفة:ج7,ص91.

1156- ساقطة من (ب), والصحيح المثبت.

1157- ابن الحجر, التحفة:ج7,ص91.

1158- ساقطة من (أ), والصحيح المثبت.

1159- ساقطة من (ج).

1160- في (ب) ولأن.

1161- ساقطة من (ب) و(ج).

1162- جاء في المغني أن الأذرعي ذكره. ينظر: الشربيني, مغني المحتاج: ج4, ص122.

1163- ينظر: ابن الحجر, التحفة:ج7,ص94.

1164- أي ابن الحجر.

1165- في (أ) على الإستقلا.

قوله: (**ولو أطلق**) كأن قال أوصيت إليكما [أو][1167] إلى زيد وعمرو أو قال عن شخص هذا وصيي ثم قال عن آخر هذا وصيي ولا فرق بين علمه بالأول وعدمه.

قوله: (**فلا انفراد لأحدهما**) بل لا بدّ من اجتماعهما عليه بأن يصدر عن رأيهما ولو بأذن احدهما للآخر أو [يأذنالثالث][1168]فيه أو بان يشتري احدهما لأحد الطفلين من الآخر شيئاً للطفل الآخر هذا إذا قبلا الوصاية وأما لو ردّ أحدهما [فسيأتي حكمه][1169].

قوله: (**نصَب القاضي بدلا منه**) لأن الموصي لم يرض بنظره وحده فان أراد الحاكم أن يفوض الجميع [إلى][1170] الباقي لم يجز لأنه لم يرض الموصى باجتهاده وحده[1171].

قوله: (**أو غيره**) أي غير احدهما يعني ثالث بإذنهما كما مرّ قوله: (**بطل**) لأنه لم يصدر عن رأيهما.
قوله: (**وللوصي عزل نفسه**) لكن يلزمه إعلام الحاكم فوراً وإلا ضمن. قوله: (**إلا إن تعين**) أي إن وجب على الوصي [أن يكون][1172] وصياً بان لم يوجد كاف غيره.

قوله: (**باستيلاء ظالم**) فحينئذ لم يجز له عزل نفسه ولم ينفذ لكن لا يلزمه ذلك مجاناً بل بالأجرة وهل له أن يتولى أخذها إن [خاف من إعلام][1173] قاض جائر لتعذر الرفع إليه والتحكيم لأنه لا بدّ فيه من رضى الخصمين محل نظر ولو قيل بجوازه بشرط إخبار عدلين عارفين له بقدر أجرة مثله ولا يعتمد معرفة نفسه احتياطاً لم يبعد والأوجه انه يلزمه القبول في هذه الحالة وانه يمتنع عزل الموصى له حينئذ لما فيه من ضَياع نحو ودائعه أو مال أولاده قاله ابن الحجر[1174].

قوله: (**وهو ترك الإسراف والتقتير**) والتقتير: التنقيص يعني يكون متوسطاً بين طرفي الزيادة والنقصان.

1166- ابن الحجر, التحفة:ج7,ص94.

1167- ساقطة من (ج).

1168- في (أ) بإذن الثالث وفي (ج) يأذن لثالث.

1169- في (أ) فيأتي حكمه.

1170- ساقطة في (أ).

1171- النووي, المجموع: ج 15, ص 511.

1172- غير واضحة في (ج).

1173- غير واضحة في(ب).

1174- ابن الحجر, التحفة:ج7,ص94.

قوله: (**ونازع في أصل الإنفاق**) إي نازع الطفل الوصي في الإنفاق عليه [أو على مُمونه][1175] صدق الوصي بيمينه وكذا قيم الحاكم لأن كلا منهما أمين ويتعذر عليه إقامة البينة.

قوله: (**فان احتمل مائة صدق**) الوصي بيمينه لأنه الذي يقتضي الحال تصديقه.

قال ابن الحجر: وكالوصي في ذلك وارثه[1176].

قوله: (**ولو ادعى خيانة مطلقة الخ**) يعني اختلفا في شيء أهو لائق أو لا ولا بينة صدق الوصي بيمينه لان الأصل عدم خيانته كذا قرر ابن الحجر[1177]. فمعنى الخيانة المطلقة يرجع إلى غير اللائق.

قوله:(**فقال كذا سنة وزاد الوصي**) كأن قال الولد ماتمن خمس سنين وقال الوصي مات من ست واتفقا على الإنفاق من يوم موته فعلى الوصي البينة لأن الأصل عدم الموت في الوقت الذي يدعيه لسهولة إقامة البينة على الموت.

قوله: (**فكذلك**) أي فعليه البينة لأنه لم يأتمنه على حفظ المال فلم يقبل قوله عليه كالمودع إذا ادعى دفع الوديعة إلى وارث الوديع.

قوله: (**كالأب والجد**) أي كما يجب عليهما البينة في دعوى دفع المال إلى الولد بعد البلوغ.

قوله: (**بمال يكون وصياً فيه**) وان كان وصياً في تفرقة الثلث فقط لأنه يثبت لنفسه ولاية ويجوز لمن هو وصي في مال معين أن يشهد بغيره[1178].

قال ابن الحجر: هذا إن قبل [الوصاية][1179]وإلا قبُلت وان قال أوصى إلي فيه وكذا لو عزل نفسه قبل الخوض فيه[1180].

قوله: (**وله أن يوكل فيه الخ**).

1175- في (أ) وعلى ممونه.

1176- المصدر نفسه:ج 7,ص 96.

1177- المصدر نفسه:ج 7,ص96.

1178- ينظر: النووي, الروضة: ج6, ص322. والرافعي, العزيز شرح الوجيز: ج7, ص284.

1179- في (ب) الوصايا, والصواب المثبت.

1180- ابن الحجر, التحفة:ج7, ص97.

قال في شرح الروض: قال ابن الرفعة: هذا أوجه, والذي [حكاه الشيخ][1181] أبو حامد عن المذهب[1182] الجواز مطلقاً وبه جزم المحاملي[1183].

قال الأذرعي: وهو قضية كلام الرافعي لأنه يتصرف بالولاية كالأب والحاكم بخلاف الوكيل وأطال في بيان ذلك وذكر نحوه الزركشي ثم قال: وبالجملة الصواب نقلاً ومعنىً الجواز مطلقاً[1184].

قوله: (**لم يستقل بالقسمة**) لأنه إن كانت بيعاً فليس له تولي الطرفين وان كانت [إفرازُ][1185] حق فليس له أن يقبض من نفسه لنفسه.

قوله: (**ولو خاف من استيلاء ظالم الخ**).

قال ابن الحجر: ولو لم يندفع نحو ظالم إلا بدفع شيء من ماله لزم الولي دفعه ويجتهد في قدره ويصدق [فيه][1186] بيمينه ولو بلا قرينة على الأوجه [أو إلا][1187][تعيينه][1188] بتعيينه جاز له بل لزمه أيضاً لكن لا يصدق فيه لسهولة إقامة البينة عليه ولو أراد وصي شراء شيء من مال الطفل رفع للحاكم ليبيعه أو اشترى من وصي آخر مستقل ولا يجوز له أن يبيع ممن لا يبيع له الوكيل وينعزل بما ينعزل به[1189].

قوله: (فولاية التصرف لقاض بلد اليتيم) ومرّ عن ابن الحجر تفصيل في هذا فراجعه[1190][والله أعلم][1191].

1181- في (أ) حكاه شيخ.

1182- أي المذهب الشافعي.

1183- ينظر: الأنصاري, أسنى المطالب:ج3, ص73

1184- جاء في شرح الروض أن الأذرعي ذكره. ينظر: الأنصاري, أسنى المطالب: ج3, ص73.

1185- في (أ) إفرازا.

1186- ساقطة في (أ).

1187- في (أ) وإلا.

1188- ساقطة في (أ).

1189- ابن الحجر, تحفة:ج 7, ص97.

1190- في كتابه التحفة ج6, ص350.

1191- ساقطة في (أ).

كتاب الإيداع[1192]

قوله: (**لا يلزمه مجاناً**) بل بأجرة لِعَمله وَحرزه؛ لأن الأصَح جَواز أخذِ الأجرة عَلَى الوَاجِبِ العَيْنِي كَإنقَاذِ [غَرِيقٍ][1193] وتَعْلِيمنحو الفَاتحة، ولو تعدد الأمناء القَادرون يكونتعَيُّنُها عَلَى كل من سأله منهم لئلا يؤدي التَّوَاكُلُ إلَى تَلَفِهَا وَيَظْهَرُ فِيمَا لَوْ عَلِمُوا حاجتهُ إلَى الإيداع لَكنه لَم يسأل أحدا مِنْهُمْ أنَّهُ لَا وجوب هنا؛ لأنّه لَا تواكُلَ حينئذ وأنّه يُستحب لكلٍّ منهم أن يَعرض له بقَبوله الإيداعَ إن أرادقاله ابن الحجر[1194].

قوله: ([**ويستحب**][1195] **لمن يثق ويقدر وثم مثله**) وان لم يسأل واحداً بعينه بل يسأل الجميع لئلا ينافي ما سبق في صورة التعدد.

قوله: (**ويحرم على [من يعجز]**[1196] **عن حفظها**) لأنه يعَرضها للتلف[1197].

قال [ابن الحجر][1198]: ومحله إذا لم يعلم المالك بحاله وإلا فلا تحريم.

قال الزركشي: وفيه نظر والوجه تحريمه عليهما أما على المالك فلإضاعته ماله وأما على المودع فلإعانته [على][1199] ذلك وعلم المالك بعجزه [لا يُبيح له][1200] القبول, ومع ذلك فالإيداع صحيح والوديعة أمانة واثر التحريم مقصود على الإثم كذا في شرح الروض[1201].

1192-الإيداع:لغة: أودعت الرجل وديعه إذا أقررتها في يده على سبيل الأمانة وسميت وديعه بالهاء لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة، يقال ودع الشيء يدع إذا سكن واستقر وودع الرجل يدع إذا صار إلى الدعة والسكون. ينظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور,الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي.واصطلاحاً: تَوْكِيلٌ مِنْ الْمَالِكِ أوْ نَائِبِهِ لِآخَرَ بِحِفْظِ الْمَالِ. ينظر:الأنصاري, الغرر البهية: ج4,ص52.

1193- ساقطة من (ب).

1194- ابن الحجر, التحفة:ج7, ص100.

1195- في (أ) يستحب.

1196- في (أ) من لم يعجز, والصواب ما ثبت.

1197- ينظر: الأنصاري, فتح الوهاب: ج2, ص26.

1198- هكذا ورد في النسخ الثلاث, والصواب هذا القول لابن الرفعة وليس لابن الحجر. ينظر: الشربيني, لإقناع, ج2, ص377. والبُجَيْرَمِيّ, حاشية البجيرمي: ج3, ص294.

1199- ساقطة من (أ).

1200- ساقطة من (ج), والصحيح المثبت.

قوله: **(فيضمنه)** لأنه مقصر بالأخذ ممن ليس أهلاً للإيداع[1202].

قوله: **(فتلف عنده)** أي عند كل واحد منهم[1203] لم يضمن إذ عليه حفظها لعدم التزامه فهو كما لو تركها عند غيره بلا استيداع فتلفت.

قوله: **(وان اتلف ضمن)** لعدم تسليطه عليه كما لو أتلف مال غيره بلا استيداع ولا تسليط.

قوله: **(وإلا)** أي [وان لم يكن][1204] [محترماً[1205]][1206] فلا عصيان في إتلافه كما لا ضمان ويعلم منه أن [القسم الأول][1207] في إتلافه الإثم وان لم يكن فيه الضمان.

قوله: **([الرابع][1208] [1209]: الصيغة[1210])**.

قال ابن الحجر[1211]: فلا يجب على حمامي حفظ ثياب من لم يستحفظه مثلاً خلافاً لقول القاضي[1212] يجب للعادة فعلى الأول لا يضمنها لو ضاعت وإن فرط في حفظها بخلاف ما إذا استحفظه وقبل منه أو أعطاه أجرة لحفظها فيضمنها إن فرط كأن نام أو نعس أو غاب ولم [يستحفظ][1213] غيره أي وهو مثله كما هو ظاهر وإن فسدت الإجارة ومثل ذلك الدواب في الخان فلا يضمنها [الخاني][1214] إلا إن قبل الاستحفاظ أو

1201- ينظر: الأنصاري, أسنى المطالب:ج3, ص75.

1202- المصدر نفسه: ج3, ص75.

1203- أي الصبي والمجنون والسفيه والعبد.

1204- في (أ) وإن لم تكن, وما ثبت هو الصواب.

1205- كالخمر.

1206- في (ب) فلا محترماً, والصحيح المثبت.

1207- في (أ) القسم الأولى, والصواب المثبت.

1208- في (أ) الرابعة, والصواب ما ثبت.

1209- أي الركن الرابع من أركان الوديعة.

1210- الصيغة: كأودعتك أو استحفظتُكه. ينظر: الشربيني, الإقناع: ج2, ص377.

1211- ابن الحجر, تحفة المحتاج:ج7,ص101.

1212- القاضي حسين.

1213- في (ب) يستحفظها, والصحيح المثبت.

1214- في (ب) الخان, والصحيح المثبت.

الأجرة وليس من التفريط فيهما ما لو كان يلاحظه كالعادة فتغفله سارق أو خرجت الدابة في بعض غفلاته لأنه لم يقصر في الحفظ المعتاد, وسيأتي بعض ذلك.

قوله: **(بل يكفي القبض)** ولو على التراخي كما في الوكالة[1215].

قال ابن الحجر: وَالمراد بالقبض هنا حقِيقته السابقة في البيع لقولهم لا يكفي الوضع هنا بين يديهِ مطلقا أي حيث لم يقل[مَثلا ضعه][1216].قوله: **(ويأثم إن ذهب بعد ذهاب المالك)** [لأنه غيَّره][1217] [1218].

قوله: **(فسرق ضمن)** لأنه صار مقصراً.

قوله: **(كما لو ترك باب الدار مفتوحاً)** أي لو وضع المالك عيناً في دار ثم خرج وترك الباب مفتوحاً وقال [لآخر][1219] احفظها فقبل الآخر وضيعها يعني خرج وترك الباب مفتوحاً ضمن لكن إن عدّ مستولياً عليه كذا قال ابن الحجر[1220].

قوله: **(ولو أغلق)** أي أغلق المالك باب الدار.

قوله: **(وتنفسخ الوديعة)** أي ينتهي حكمها بما ترتفع به الوكالة فترتفع بموت احدهما وبالحجر عليه لسفه وبالإنكار لغير غرض وبكل فعل مضمن وبالإقرار بها لآخر وبنقل المالك الملك ببيع أو نحوه[1221].

قوله: **(ويكون المال بعده)** أي بعد الفسخ يعني فائدة الفسخ أنها تصير أمانة شرعية.

قوله: **(والوديعة أمانة[1222])** لان الوديع يحفظها للمالك فيدُهُ كيَدِه ولو ضمن لرغب الناس عن قبول الودائع.

1215- الْوكَالَة بِفَتْح الْوَاو وَكسرهَا وَهِي فِي اللُّغَة تطلق على التَّفْويض وعَلى الْحِفْظ وَمِنْه حَسْبُنَا الله وَنعم الْوَكِيل وَفِي الِاصْطِلَاح تَفْويض مَاله فعله مِمَّا يقبل النِّيَابَة إِلَى غَيره ليحفظه فِي حَال حَيَاته. ينظر: الحصني أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن, كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار, دار الخير – دمشق، 1994. ص271.

1216- في نسخة (أ) ضعه مثلاً.

1217- في نسخة (أ) لأنه غره.

1218- ابن الحجر, تحفة المحتاج:ج7, ص101.

1219- في (ب) الآخر والصحيح المثبت.

1220- ابن الحجر, تحفة المحتاج:ج7, ص102.

1221- ينظر: الرملي, نهاية المحتاج: ج6, ص114.

1222- والأصل في مشروعيتها قول الله تعالى : [فَإِنْ أمنَ بَعضُكُمْ بَعْضاً فَليؤدَ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ][البقرة: 283]. وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أدَ الأَمَانَة إلى مَن ائتَمنَك، ولا تَخُنْ مَنْ خَانك" رواه أبو داود باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده: ج3, ص290. والترمذي الجامع الكبير - سنن الترمذي, الترمذيمحمد بن عيسى, دار الغرب, الإسلامي – بيروت, سنة النشر: 1998 م, ج2, ص555.

قوله: (**وهو أن يقطع السارق**) أي يقطع يده بسرقته منه أي من ذلك الحرز يعني ضابط الحرز هنا هو ما فصلوه في السرقة بالنسبة لأنواع المال[1223].

قوله: ([**وهو**][1224] **حرز مثلها**) بإضافة حرز إلى مثلها كما [هو الظاهر][1225] فيكون المعنى لو نقل من الأحرز إلى ما دونه لم يضمن فيكون مخالفاً لما قرره ابن الحجر[1226] من انه لو نقلها من دار إلى أخرى [في الحرز دونها][1227] وان كانت حرز مثلها ضمن إلا إن قيدنا قول المصنف ونقول محل عدم الضمان في النقل من الأحرز إلى الحرز إذا اشتملت دارا وخان على الحرزين ولم ينقل بنية التعدي كما قيد به في شرح الروض[1228].

قوله: (**ولو أودعه دراهم**) مطلقاً أي إيداعاً مطلقاً بأن لم يبين كيفية الحفظ[1229].

قوله: (**لم يضمن إن أخذها غاصب**) لأن اليد أحرز من الربط بالنسبة إلى الغصب والربط أحرز بالنسبة إلى التلف بالسقوط[1230].

قوله: ([**ولا يشعر بها**][1231] **عند السقوط**[1232]) ضمن لأنه تفريط في الحفظ.

قوله: (**وإلا**) أي وان كانت ثقيلة يشعر بها عند السقوط لم يضمن لأنه غير تفريط.

قوله: (**ولم يشدّ**[1233] **ضمن**) بخلاف ما لو شدها فانه لم يضمن.

قال ابن الحجر: محله إن أخذت بغير طرٍّ وإلا وقد ظهر جرمها فينبغي أن يضمن لأنه أغراه عليها حينئذ[1234].

1223- ينظر: الرملي, نهاية المحتاج: ج6, ص126.

1224- في نسخة (أ) هو.

1225- في نسخة (أ) هو ظاهر.

1226- ابن الحجر الهيتمي, تحفة المحتاج: ج7, ص111.

1227- في نسخة (أ) دونها في الحرز.

1228- ينظر: الأنصاري, أسنى المطالب:ج 3, ص78.

1229- بأن لم يقل له أمسكها في يدك أو أربطها في كُمك. ينظر: البغوي, التهذيب: ج5, ص121.

1230- الأنصاري, أسنى المطالب: ج3, ص81.

1231- في نسخة (أ) لا يشعر بها.

1232- بأن كانت خفيفة. ينظر: الأردبيلي, الأنوار: ج2, ص322.

1233- أي العمامة.

قوله: (**والحمامي جالس مستيقظ لم يضمن**) وان وجب عليه الحفظ بأن استحفظ [وقبل كما مرّ][1235].

قوله: (**وإن نام أو قام**) ضمن بشرط أن يستحفظ وقبل كما يشير إليه قوله ولا يجب عليه الخ.

قوله: (**وتلف ما فيه ضمن**) للمخالفة[1236].

قوله: (**من رأسه أو جنبه**) فلا ضمان لأنه زاد خيراً ولم يأت التلف مما عدل إليه ونحو الرقود زيادة في الحفظ.

قوله: (**لرقد هناك ضمن**) لأنه بالرقاد فوقه أخلى جانبه فنسب التلف لفعله.

قوله: ([**فان غلق**][1237]) فلا ضمان في الصور الثلاثة[1238]لأنه زاد في الحرز.

قوله: (**فهو كما لو قال لا ترقد**) يعني إن تلف بسبب البناء ضمن وإلا فلا.

قوله: (**ولو أودعه دراهم وقال الخ**) هذه غير ما مرّ لأنه ثم لم يبين جهة الحفظ وهنا بيّن وان كانا متحدين في الحكم.

قوله: (**وبالعكس يضمن**) لأن الجيب أحرز من الكم كما مرّ[1239].

قوله: (**فأخذها الطرار**) اي القاطع مأخوذ من طُرَّ الثوب بضم الطاء أي قطع[1240] ضمن [لأن][1241] فيه إظهارها وتنبيه الطرار وإغراءَه عليها لسهولة قطعه أو حله عليه حينئذ.

قوله: (**فعلى هذا التفصيل**) أي تفصيل جعل الخيط خارج الكم أو داخله[1242] يعني إن نقل من الأمنع إلى الأدون فان تلف بسبب الهدم ضمن أو بالسرقة فلا وبالعكس انعكس الحكم ويأتي بيان بعض مسائل النقل في النوع الثامن[1243].

1234- ابن الحجر, تحفة المحتاج في شرح المنهاج, ج7,ص118.

1235- في (ب) كما مرَّوقبل.

1236- في حفظ الوديعة.

1237- في نسخة (أ) فأغلق.

1238- الصورة الأولى: أن يقول له: لا تقفل عليه فأقفل, والصورة الثانية: أن يقول له لا تقفله إلا قفلا فأقفل قفلين, والصورة الثالثة: أن يقول لا تقفل باب البيت فأقفل. ينظر: أردبيلي, الأنوار: ج2,ص323.

1239- أي في الأنوار.

1240- ينظر: الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق, تاج العروس من جواهر القاموس, دار الهداية, د. ط. ت, ج12, ص423.

1241- في (ب) لأنه.

قوله: (**وجب أن يمضى في الحال إلى بيته**) ويحرزها عقب وصوله فان أخر شيئاً من ذلك صار ضامناً لها فإذا تلفت ولو في البيت ضمن لتفريطه وان كان في سوقه أو حانوته وهو حرز مثلها و [لو][1244] لم تجر عادته بالقيام منه [إلا عشاء][1245] قاله ابن الحجر[1246].

قوله: (**وخرج بها ضمن**) لان البيت أحرز من ذلك.

قوله: (**يلي الأضلاع لم يضمن**) لأنهأحرز من البيت.

قال الاذرعي: ويجب [تقييده][1247] بما [إذا][1248] حصل التلف في زمن الخروج لا من جهة المخالفة وإلا فيضمن[1249].

قوله: (**وان نقلها الى مثل الاول**[1250]) او الى أحرز منه كما فهم بالاولى فماتت فجأة او بمرض او نحوه لم يضمن حملاً لتعيينه على اعتبار الحرز به عند التخصيص الذي لا غرض فيه.

قوله: (**فان نقل**) بلا ضرورة ضمن وان كان الثاني[1251]أحرز لصريح المخالفة.

قوله: (**والحالة هذه**) أي وجود الضرورة ضمن لان الظاهر أنه قصد بالنهي نوعاً من الاحتياط.

قوله: ([**فإن فقد**][1252] **لم يضمن**) لأنه قصد الصيانة وان ترك فكذلك لا يضمن كما [لو][1253] قال أتلفْ مالي فأتلفه.

1242- قالَ الإمام الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ: إن جعل الْخَيط الرابط خَارج الْكمّ ضمن لِأَنَّهُ أغرى للطرار بِهِ وَإِن جعله دَاخل الْكمّ لم يضمن. ينظر: الغزالي, الوسيط في المذهب: ج4, ص510.

1243- من أنواع الإيداع.

1244- زائدة من (ب) والصواب المثبت.

1245- في نسخة (أ) لاعتناء, وهذا من غرائب التصحيف.

1246- ابن الحجر الهيتمي, تحفة المحتاج:ج7,ص118.

1247- في (ج) تقييد, والصواب المثبت.

1248- ساقطة في نسخة (أ).

1249- ورد في نهاية المحتاج, ج 6, ص 125, أن الأذرعي ذكره.

1250- أي مثل النوع الأول.

1251- أي النوع الثاني.

1252- في (أ)فإن نقل, والصواب المثبت.

قوله: (**ولا فض ختم**) أي قلعه.

قوله: (**وارتفع التميز ضمن**) وان خلطها بأجود منها لان ذلك خيانة نعم إن خلطها سهواً فلا ضمان قاله الأذرعي[1254].

قوله: (**من يصادر المالك**) أي يأخذ ماله ظلماً وعين له موضعها فضاعت بذلك ضمن لمنافاة ذلك الحفظ بخلاف ما إذا ضاعت بغير ذلك أو به ولم يعين موضعها نظير ما يأتي في اللصوص.

[قوله][1255]: (**غير المودَع**) لأنه لم يلتزم حفظها.

قوله: (**ولو اكرهه حتى سلمها [إليه]**[1256] **بنفسه ضمن**) لمباشرته للتسليم ولو مضطراً إذ لا يؤثر [ذلك][1257] في ضمان المباشرة. [قوله][1258]: (**والقرار على الظالم**) فيرجع الوديع على الظالم وان علم انه لا يتسلمها [لو لم يسلمها][1259] إليه لأنه استولى عليها حقيقة, اما لو اخذها [الظالم][1260]قهراً من غير فعل من الوديع فلا ضمان عليه قطعاً قاله ابن الحجر[1261].

قوله: (**ولا رجوع إذا لم يشرطه**) اي لا رجوع للحالف بالكفارة على المالك اذا لم يشرط الرجوع عليه فاذا شرط رجع عليه بها.

[قوله][1262]: (**لأنه إكراه**) أي [على الحالفيميناً][1263].

قوله: (**ولو أبضع**) أيأعطى شخص [متاعاً][1264]إلىآخر ليبيع له [تبرعاً][1265].

1253- ساقطة من (ب) والصواب المثبت.

1254- ورد في شرح الروض, ج 3, ص 80, أن الأذرعي قاله.

1255- في (ب) تكررت الكلمة مرتين, والصواب المثبت.

1256- ساقطة في (أ).

1257- ساقطة في (أ).

1258- ساقطة من (أ)و(ب), والصواب المثبت.

1259- ساقطة في (ب) و(ج).

1260- ساقطة في (ب) و(ج).

1261- ابن الحجر, تحفة المحتاج:ج7,ص118.

1262- ساقطة في (أ).

1263- في (أ) على الحالف عينا وفي(ب)على الحلف يمينا, والصواب المثبت.

1264- في (ب) مناعاً, والصواب المثبت.

1265- في (أ)متبرعا.

قوله: (**فلو لبس الوديعة**) أي بعد أخذهاأو جلس عليها أو ركب عليها بغير عذر أي لغير ما أذن له فيه ضمن لتعديه.

قوله: (**ولو اخذ الدراهم**) [وخرج بالدراهم][1266] ما لو أخذ بعضها بنية الصرف كدرهم فيضمنه فقط فإن رده لم يزُل ضمانه حتى لو تلف الكل [ضمن ردها][1267].

قوله: (**لأن الإخراج**) أرادبالإخراج ما يعم الأخذأي لأن الأخذوالإخراج بهذا القصد أي قصد الصرف واللبس والركوب خيانة[1268].

قال ابن الحجر: فيضمن قيمة المتقوم بأقصى القيم ومِثلَ المثلي إن تلِف وأجرة المثل إن مضت مدة عنده لمثلها أجرة وإن لم يفعل لأن القبض [لما اقترن][1269] بنية التعدي صار كقبض الغاصب[1270].

قوله: (**ولو نوى الأخذ لنفسه**) أي بعد القبض لم يضمن[1271]لأنه لم يحدث فعلاً ولا وضع يده تعدياً لكنه يأثم.

قوله: (**بخلاف الأخذ في الابتداء بهذه النية**) لوضع يده حينئذ تعدياً.

قوله: (**ولم يأخذ ما فيه ضمن**) لأنه هتك الحرز.

قوله: ([**إلا الخرق**][1272]) أي إلا [نقصان الخرق][1273] نعم إن خرقه متعدياً ضمن جميع الكيس.

قوله: (**فنبشه**[1274]**[ضمن]**[1275]) لهتك الحرز من غير عذر.

1266- في (أ)خرج بالدراهم.

1267- في (أ)ضمن دراهماً.

1268- وشرط الفعل المضَمَّن مع النية أن يكون مقصودا فلا يَضمن بالنية مع الفعل غير المقصود في الأصح كما لو كانت في صندوق غير مقفل فرفع رأسه لأخذها ثم تركه. ينظر: حاشية الرملي الكبير على شرح الروض: ج3, ص79.

1269- في (أ)بما اقترن.

1270- ابن الحجر, تحفة المحتاج:ج7,ص122.

1271- وهو قول الأكثرين, إلا أن ابن سريج ضمنه. ينظر: الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم, العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م, ج7, ص304.

1272- في (ب)و(ج) إلا الحرق, وهو من التصحيف.

1273- في (ب)و(ج) نقصان الحرق, وهو من التصحيف.

قوله: (**حتى احترقت ضمن**)

قال ابن الحجر: ولو بادر لنقل أمتعته فاحترقت الوديعة لم يضمنها مطلقاً أي سواء لم يمكنه إخراج الكل دفعة أو أمكنه ولم يفعل وسواء كانت الوديعة فوق أمتعته أم لا ولو تعددت الودائع لم يضمن ما أخره منها ما لم يكن الذي أخره يسهل عادة الابتداء به[1276].

قوله: (**وان نهاه المالك عن النقل**) لأن الظاهر أنه قصد بالنهي نوعاً من الاحتياط.

قوله: (**دخلت في ضمانه**) أي صارت مضمونة عليه وإن لم تمت لتسببه إلى تلفها حتى لو تلفت بسبب آخر غرم قيمتها وموتها قبل تلك المدة لا شيء فيه ما لم يكن بها جوع أو عطش سابق [ويعلمه][1277] وحينئذ يضمن الكل على المعتمد قاله ابن الحجر[1278] فقول المصنفالآتي: ضمن القسط, مخالف لهذا.

قوله: (**عصى ولم يضمن**) لان الضمان [لحق المالك][1279] وقد رضي بإسقاطه كما لو أذن له في إتلاف ماله ولا أثر.

قوله: (**لزماه**) أي لزم المودع السقي والعلف لكن لا يلزمه من ماله كما لو أمره أي أمر المالك المودع به أي بالعلف من ماله يعني لا يلزمه من ماله.

قوله: (**في الصورتين**) أي صورتي الإطلاق [والأمر به][1280].

قوله: (**والقول في تفاريعه**) أي في تفريعات الرفع إلى الحاكم أي أحكامه من الاقتراض ودفع المقرض إلى [الوديع][1281] أو إلى ثقة لينفق عليها [وتسليم الأجرة][1282] إليه أو إلى ثقة ونحو ذلك مما مرّ هناك.

1274- أي الشيء المدفون.

1275- ساقطة في (أ).

1276- ابن الحجر, تحفة المحتاج, ج7,ص112.

1277-في (ب) ويعلم, والصواب المثبت.

1278- ابن الحجر, تحفة المحتاج, ج7,ص113.

1279- في (ب)و(ج) بحق المالك.

1280- في (أ)وأمره به.

1281-في (ب) المودع.

1282- في (أ)وسلم الأجرة.

قال ابن الحجر: ولو فُقد الحاكم انفق بنفسه ثم [إن][1283] أراد الرجوعَ أشهد على ذلك[1284] إن أمكن وإلا نوى الرجوع وحينئذ يرجع[1285].

قوله: (**وان اعلفها الخ**).

قال ابن الحجر: وَالَّذِي يُنْفِقُهُ عَلَى الْمَالِكِ هُوَ الَّذِي يَحْفَظُهَا مِنْ التَّعَيُّبِ لَا الَّذِي يُسَمِّنُهَا، وَلَوْ كَانَتْ سَمِينَةً عِنْدَ الْإِيدَاعِ فَالَّذِي يُتَّجَهُ مِنتردد فِيهِ أنه يَجِب عَلَفُهَا ما يَحْفَظُ نَقْصَهَا عَنعَيبٍ يُنْقِص قِيمَتَهَا[1286].

قوله: (**وحضر هناك**) يعني لاحظ الوديعة وحينئذ فلا فرق بين كون الرقيق والغلام ثقة وغير ثقة.

قال ابن الحجر[1287]: ولو بعثها مع من يسقيها وهو ثقة أو غيره ولاحظه لم يضمن وإن لاق به مباشرته بنفسه [لأنه[1288]] العادة وهو استنابة [لا إيداع][1289].

قوله: (**وأخرجها من يده**) يعني لم يلاحظها.

قوله: (**بل يلزمه اللبس**) ولو في حال نوم نعم إن لم يلق به لُبْسُها ألبَسَها من يليق به بهذا القصد قدر الحاجة مع ملاحظة قاله ابن الحجر[1290].

قوله: (**الإيداع عند غيره**) أي بغير إذن مالكه[1291].

قوله: (**وأزال يده ونظره عنها ضمن**) لان المالك لم يرض بيد غيره لأمانته[1292] واستثنى السبكي وغيره ما لو طالت غيبة المالك فأودعها الوديع القاضي ومعنى قوله ضمن يصير طريقاً في ضمانها والقرار على

1283-ساقطة من (ج), والصواب المثبت.

1284-خَالَفَ هذا القول صاحب مُغْنِي المحتاج ونَهَايَةُ المحتاج, فقالا: فَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ لَمْ يَرْجِعْ فِي أَحَدِ وَجْهَيْنِ, ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج:ج7, ص114.

1285-ابن الحجر, تحفة المحتاج: ج7, ص115.

1286- المصدر نفسه:ج7, ص114.

1287- المصدر نفسه: ج7, ص115.

1288- في كلتا النسختين لأن, وفي التحفة لأنه وهو الصواب.

1289-في (ج) للإيداع, والصواب المثبت.

1290-ابن الحجر, التحفة:ج7,ص115- 116.

1291- فحينئذ يضمن, ينظر: الشيرازي, التنبيه في الفقه الشافعي: ص111.

1292-أَمَّا إذَا أَوْدَعَهَا لِعُذْرٍ كَمَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ فَإِنَّهُ لَا يَضْمَنُ. ينظر: الشربيني, المغني: ج4, ص129.

من تلفت عنده وللمالك تضمين من شاء فإن ضمن الثاني وهو جاهل رجع على الأول وان كان التلف عنده أوالأول رجع على العالم لا الجاهل فعلم أن القرار على من تلف عنده مالم يكن الثاني جاهلاً؛ لان يده يد أمانة قاله ابن الحجر[1293].

قوله: (**من متصليه**) أي الذين اتصل دارهم بداره أو دكانهم بدكانه.

قوله: (**بالاستعانة في مثله**) أي مثل ما ذكرنا من الحمل والدفع والإستحفاظ.

قوله: (**أو وكيله**) أي وكيل المالك العام أو الخاص بها حيث لم يعلم رضاه ببقائها عنده لاسيما إن قصر السفر كالخروج لنحو ميل مع سرعة العود [و][1294] في جواز الرد للوكيل إذا علم فسقه وجهلّه الموكل وعلم من حاله انه لو علم فِسقه لم يوَكّله نظرٌ ظاهرٌ قاله ابن الحجر[1295].

قوله: (**وإن [أمن الطريق][1296] وقصر السفر**) لتقصيره بالسفر الذي حرزه دون حرز الحضر[1297].

قوله: (**أو دفنه تحت التراب**) خوفاً منهم ثم أضل موضعها فكذلك يضمن إذ كان من حقه ان يصبر حتى تؤخذ منه [فتصير][1298] مضموناً على أخذه.

قوله: (**وحيث منعنا النقل**) مرّ بيان النقل في النوع الثاني[1299] بأوضح بيان فراجعه.

قوله: (**لزمه الإيصاء بها**[1300]) أي إن عجز عن الرد إلى المالك أو وكيله كما يأتي فان ترك ضمن ويأتي ان هذا الضمان في التركة.

قوله: (**وإلا**) أي وان لم يعجز عن الرد إلى المالك أو كيله فيضمن بالإيصاء مع ترك الرد.

قوله: (**أن يوصي إلى أمين**) أي بعد العجز عن القاضي.

1293-ابن الحجر, تحفة المحتاج:ج7, ص115.

1294-ساقطة في (ب).

1295-ابن الحجر, التحفة:ج 7,ص106.

1296- في (أ)من الطريق, وهذا من غرائب التصحيف.

1297- ينظر: الأنصاري, الغرر البهية: ج4, ص53.

1298- في (أ)فيصير.

1299-من أنواع الإيداع.

1300-والمراد بالإيصاء: أن يعلم بها ويصفها بما تتميز به، أو يشير إلى عينها. ينظر: الدميري, النجم الوهاج: ج6, ص354.

قوله: (**جاز أن يوصي إلى وارثه الأمين**)كما جاز أن يوصي إلى أمين غير الوارث ويجب الإشهاد عليه عند إيصاء الوارث أو غيره صوناً عن الإنكار[1301].

قوله: (**ومن جاز الإيصاء إليه**) من الوارث وغيره.

قوله: ([**جاز الإيداع**][1302] **عنده**) بأن يسلمها إليه.

قوله: (**لم يتعين لحقه**) أي لم يتعين للوديعة لاحتمال أنها تلفت والمراد غيرها بل تجب قيمته في التركة[1303].

قوله: (**قبل وقت الإيصاء**) أي قبل أن ينسب لتقصير يعنى ادعى الوارث التلف وقال إنما لم يوص بها لعل تلفها كان بغير تقصير.

قوله: (**فيصدق المالك**).

قال ابن الحجر: فيصدق الوارث كما نقلاه[1304] عن الإمام[1305] واقراه واعترضه الأسنوي بأن الإمام إنما قاله عند جزم الوارث بالتلف لا عند تردده فيه فانه حينئذ صحح الضمان ولكن رده بان الوارث لم يتردد في التلف بل في انه وقع قبل نسبته لتقصير او بعده وحينئذ فلا ينافي ما نقلاه عن الامام ودعواه تلفها عند مورثه بلا تعدٍّ او رد مورثه لها مقبولة[1306].

وقال في شرح الروَض: فان لم يوص بها وادعى الوارث التلف لها وقال انما لم يوص بها لعله اي تلفها كان بغير تقصير وادعى صاحب الوديعة تقصيره فالظاهر براءة ذمته بخلاف ما اذا لم يَجزم الوارث بالتلف بان قال عرفت الإيداع لكن لم أرَ كيف كان الامر وانا أُجَوز انها تلفت على حكم الامانة فلم يوص بها لذلك فيضمنها لأنه لم يدع مسقطاً انتهى[1307]. فقول المصنف فيصدق المالك الخ محمول على عدم جزم الوارث كما هو الظاهر من سوق عبارته.

1301- الأنصاري, أسنى المطالب: ج3, ص78.

1302- في (أ)حاز الإيداع.

1303- الأنصاري, الغرر البهية: ج4, ص55.

1304-أي الرافعي والنووي.

1305-أي الإمام الشافعي.

1306-ابن الحجر, تحفة المحتاج:ج7,ص110- 111.

1307-ينظر: الأنصاري, أسنى المطالب:ج3,ص78.

قوله: (**وجحد ضمن**) لأنه خيانة, نعم:إن طلبها منه بحضرة ظالم خشي عليها منه فجحدها دفعاً للظالم لم يضمن لأنه محسن بالجحد حينئذ[1308].

قوله: (**فأنكر أو سكت لم يضمن**) لأن إخفائها أبلغ في حفظها.

قوله: (**فان أنكر أصل الإيداع**) أي أنكر قبل قيام البينة أو الإقرار أصل الإيداع بان قال لم تودعني.

قوله: (**لظهور خيانته**) [أي][1309] ولتناقض كلاميه. قوله ولو أنكر أصل الإيداع عند أبيه يعني ما ذكر في الدعوى على الوديع وأما لو ادعى على وارث [الودائع][1310] كابنه وأنكر ثم قامت بينة بالإيداع فلو أنكر أصل الإيداع عند الخ.

قوله: (**وإن لم ينكر أصل الإيداع**) [تمديد لقوله][1311]: فان أنكر أصل الإيداع.

قوله: (**صدق في الرد والتلف**) اذ لا تناقض بين [كلاميه][1312] لأنه صادق في إنكاره [أنه][1313] لا شيء له عنده لانها [ان][1314] تلفت او ردها عليه [لم يبق][1315][له عنده شيء][1316].

قال ابن الحجر: ما ذكر من التفصيل في الرد والتلف يجرى في كل أمين الا المرتهن والمستأجر فانهما لا يصدقان في الرد وسيعلم مما يأتي في الدعاوى ان نحو الغاصب يصدق في دعوى التلف ايضاً لئلا يخلد [حبسه][1317] فيغرم البدل[1318].

1308- الرملي, نهاية المحتاج: ج6, ص131.

1309- ساقطة في (أ).

1310-في (ج) الوديع.

1311- في (أ)عديل لقوله.

1312-في (ج) كلامين.

1313-في (ج) لأنه.

1314-في (ج) إذا.

1315-في (ج) لم يكن.

1316- في (ب) و(ج)له شيء عنده.

1317-في (ج) الحبس.

1318-ابن الحجر, تحفة المحتاج:ج7,ص127.

قال ابن القاص[1319]وغيره: كل مال تلف في يد أمين من غير تعد لا ضمان عليه كذا في شرح الروض[1320] [وافتى][1321]ابن عبدالسلام[1322]فيمن [عنده][1323] وديعة آيسَ من مالكها بعد البحث بأن يصرفها في أهم المصالح إن عرفها وإلا سَأل عارفاً ويقدم الاحوج ولا يبني بها مسجداً[1324].

قال ابن الحجر: ومتى ايس منه بان يَبعد في العادة وجوده صار من جملة أموال بيت المال فيصرفه في مصارفها من هو تحت يده ولو لبناء [نحو][1325]مسجد[1326].

قوله: (**لزمه الرد**) أي على الفور ولا يجوز له التأخير [للإشهاد][1327]لقبول قوله في الرد ومؤْنة الرد على المالك هذا إذا طلب المالك المطلق التصرف أما مالكٌ حُجِر عليه لنحو سفه أو فَلَسٍ فلا يرد إلا لوليه وإلا ضمن كالرد لأحد الشريكين[1328].

قوله: (**بأن طالبه**) مثال للتعسر.

وقوله: (**أو كان مشغولاً بالصلاة**) مثال للمكروه وكذا ما بعده.

1319-هو أَبُو العَبَّاس أَحْمَدُ بنُ أَبِي أَحْمَدَ الطَّبَرِيُّ, ثُمَّ البَغْدَادِيُّ الشَّافِعِيُّ, ابْنُ القَاصّ تِلْمِيْذُ أَبِي العَبَّاس بن سُرَيج, تفقَّه بِهِ أَهْلُ طَبَرِسْتَان, صنَّف فِي المَذْهَب الشافعي كتَاب المُفتَاح، وكتَاب أدب القَاضِي، وكتَاب الموَاقيت، وَلَهُ كتَاب التَّلْخِيص الَّذِي شَرَحَه أَبُو عَبْدِ اللهِ الخَتَنُ, خَتَنُ الإِسْمَاعِيْلِيّ, توفّي مُرَابطاً بَطَرَسُوْس سنة 335هـ. ينظر: الذهبي, شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان, سير أعلام النبلاء, دار الحديث- القاهرة, 1427هـ-2006م, ج12,ص5.

1320-ينظر: الأنصاري, أسنى المطالب:ج3, ص87.

1321-في (ب) وافق, والصواب المثبت.

1322-هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، شيخ الإسلام عز الدين أبو محمد السلمي الدمشقي الشافعي, ولد سنة 578هـ, وكان عالما في الفقه والأصول واللغة والإفتاء حتى بلغ رتبة الإجتهاد, له مصنفات عديدة منها: (القواعد الكبرى)، و(القواعد الصغرى)، و(مقاصد الرعاية)، واختصر(نهاية المطالب)، مات سنة 660هـ. ينظر: جمال الدين يوسف بن تغري، أبو المحاسن، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي, الهيئة المصرية العامة للكتاب, د. ت, ط, ج7,ص286.

1323- في (ب) عند, والصواب ما ثبت.

1324- ينظر: الرملي, نهاية المحتاج: ج6, ص132.

1325- ساقطة في (ب) و(ج).

1326-ابن الحجر, تحفة المحتاج : ج7, ص127- 128.

1327- ساقطة في (ب) و(ج).

1328- البجيرمي, تحفة الحبيب: ج3, ص301.

قوله: (**سبق هذا في كتاب الوكالة**) في فصل اذا اختلفا الخ انه ليس له التأخير لذلك وقد ذكرناه آنفاً هذا ان طلب المودع أما لو طلب وكيل او ولى او حاكم ممن أودعه إياها ويحتمل عزله فلا يقبل قول الوديع في الدفع إليه حينئذ فيكون تأخيره الدفع [إليه][1329] حتى يشهد على نفسه بالأخذ منه [عذرا][1330] كذا قال ابن الحجر[1331].

قوله: (**كالصاحي**) أي العاقل.

قوله: (**وإن تمكن ضمن**) لأنه لما أمره بالرد إليهفكأنه عزله فيصير ما بعده كالأمانة الشرعية فلا يتوقف وجوب الرد على طلب[1332].

قوله: (**وكذا الأمانات الشرعية**) [أي الأمانات الشرعية كالوديعة في الضمان [عند تمكن الرد][1333] وعدمه [عند عدمه][1334] لأن الأمانات

الشرعية][1335] تنتهي بالتمكن من الرد ولا تستمر الى الطلب والواجب عليه الاعلام بحصول المال بيده.

قوله: (**وفي العصيان وجهان:**)

قال في شرح الروض: وعدم العصيان ظاهر لان الأمر لا يقتضي الفور[1336].

قوله: (**وفي الضمان وجهان:**)

قال في شرح الروض: قال الأذرعي: أشبههما المنع[1337].

قوله: (**لزمه الرد عليهم**) أي لزم الوديع رد الوديعة على الورثة الغير العالمين لأنها حينئذ كالأمانة الشرعية.

قوله: (**بعد التمكن من الرد**) أي على الورثة أو الحاكم ضمن لأنه مقصر بترك الواجب عليه.

1329- ساقطة في (أ).

1330- في (ب) و(ج) عذر.

1331-ابن الحجر, تحفة المحتاج:ج7,ص124- 125.

1332- بخلاف ما إذا لم يتمكن فحينئذ لا يضمن. ينظر: الأنصاري, أسنى المطالب: ج3, ص84.

1333- في (أ) عند التمكن من الرد.

1334- ساقطة في (ب) و(ج).

1335-من أي الأمانات إلى الأمانات الشرعية ساقطة من (ج).

1336- الأنصاري, أسنى المطالب:ج3,ص84.

1337-المصدر نفسه: ج3,ص85.

قوله: (**ليفحص هل في التركة وصية**) لجواز ان يوصى بالوديعة ضمن لأن الواجب عليه تسليمهم إياها.

قوله: (**ولو قال ردتها عليك**) أي قال الوديع [وارث للمالك][1338] ردتها عليك صدق في نفيه لأنه لم يأتمنه.

قوله: (**قبل التمكن صدق**) أي صدق الوارث بيمينه لأن الأصل عدم حصولها في يده وعدم تعَديهما.

قوله: ([**فللوارث**][1339] **أن يحلف**) لأنه خليفة مورثه.

قوله: (**لم يقبل إلا ببينة**) لان المالك لم يأتمنهما.

قوله: (**فان ادعاهعلى المودع صدق بيمينه**) لأنه ائتمنه بخلاف المالك.

قال في الروضة[1340]: وفيه ذهاب إلى أن [للمودع][1341]إذا عاد من [السفر][1342]أن يستردها.

قوله: (**فالحكم بالعكس**) وبيان العكس قوله:(**إذا..... الخ**).

قوله: (**ولا رجوع للغارم على الآخر**[1343])[بما غرمه][1344] لزعمه أن الظالم له هو المالك.

قوله: (**صُدّق [بيمينين]**[1345]) لكل منهما يميناً لان اليد له.

قوله: (**وغرم القيمة**) لأنه بإقرار أزال[ماله][1346] من يده.

قوله: (**جعل بينهما**).

قال في الروضة: وحكم كل منهما في النصف الآخر كالحكم في الجميع في حق غير المقر له[1347].

قوله: (**ويغرم المودَّع**) قيمته لتقصيره بنسيانه[1348].

1338-في (أ) و(ب) لوارث المالك.

1339- في (أ) وللوارث.

1340- النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين: ج6,ص347.

1341-في (ج) للوديع, والصحيح المثبت.

1342-في (ب) الفرس, والصواب المثبت.

1343- في (ب) وردت هذه العبارة بعد قوله: (صدق بيمين).

1344- في (أ) بما غرم.

1345-في (ب) بيمينه.وفي الأنوار ونسخة (ب) بيمينين, وهو الصواب.

1346- ساقطة في (أ).

1347- النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين: ج6,ص349.

1348-الأنصاري, أسنى المطالب: ج3, ص86.

قوله: (**ولو أقام احدهما بينة**) يعني بعد ما نكلا أو حلفا وقسم المال والقيمة بينهما فان لم [يتنازع][1349] احدهما الاخر فلا كلام وان نازعه واقام البينة ان جميع العين له سلمناها اليه ورددنا القيمة الى المودع

قوله: (**ولو لم تكن بينة**)ونكل صاحبه عن اليمين فحلف واستحق العين رد نصف القيمة الذي اخذه ولا يرد الناكل ما اخذه لانه استحقه بيمينه على المودع ولم يعد اليه البدل ونكوله مع صاحبه لا مع المودع وصرح في الوسيط[1350] ان الناكل لا يَرد سواءٌ سُلِّمت العَين بالبينة او باليمين كذا في الروضة[1351].

قوله: (**بخلاف الصورة السابقة**) وهي قوله: (**هو لأحدكما وقد [نسيته]**[1352]).

قوله: (**حلف لكل منهما**) أي لواحد من كليهما.

قوله: (**تعَيَّن المغصوب**[1353]) [أي][1354]بلا يمين.

قوله: ([**ولو**][1355] **قال لأحدهما ليس لك**) أي بعد ما قال غصبته من أحدكما.

قوله: (**فرده المودَع**) أي إلى مالكه ضمن لأن الآخذ ملكه بخلافه في الصورة الأولى.

1349- في (أ) ينازع.

1350-الغزالي, الوسيط في المذهب:ج7,ص424.

1351-روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي: ج6,ص356.

1352- في (أ) نسيه.

1353-للشخص الثاني ولا يحلف له. ينظر: الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله, خبايا الزوايا, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت, الطبعة: الأولى، 1402, ج1, ص301.

1354- ساقطة في (أ).

1355-في نسخة (ج) ولا قال, والصواب ما ثبت.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات حمدا كثيرا طيباً طاهراً مِلأ الأرض ومِلأ السماوات, والصلاة والسلام على سيد الكائنات محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه إلى يوم الدين.

وبعد:

فمن خلال جهد وطاقتي التي بذلتها ليلا ونهارا لخدمة هذا القدر من المخطوطة لقد استخلصت من خلالها ووصلت للنتائج التالية:

1- وجدت من خلال شرحه للأنوار أنه ليس للشارح رأي مستقل ولا قول يختلف عن صاحب المتن أو فقهاء المذهب وأئمته.

2- ولم يتطرق في قضايا فقهية معاصرة ولم يؤسس علاقة بين واقعه والتراث الفقهي القديم.

3- المنهج الذي سلكه الكَردي في كتابته للحاشية أنه قام بشرح العبارات الغامضة وتعريف المصطلحات والكلمات الصعبة دون التطرق إلى جميع الكلمات والعبارات في الأنوار.

4- تبين لي بعد الانتهاء من التحقيق من أسلوب الحاشية بأنه قد كتب لطلاب العلم دون بقية أهل العلم من الفقهاء والمجتهدين.

5- أثناء شرحه لمتن الأنوار غالبا كان اعتماده على أمهات الكتب الفقهية الشافعية كالروضة وشرحها والمجموع والتحفة.....الخ, ولم يستخدم عباراته وكلاماته إلا نادرا.

6- ومن خلال التحقيق والتدقيق للنسخ الثلاثة من حاشيته لم يبق لدي مجال للشك في صحة نسبة هذه الحاشية للمؤلف.

7- أن المؤلف كان ذو مكانة علمية رفيعة وقد تبوء مناصب دينية رفيعة في المدن الإسلامية كالمدينة المنورة.

8- كذلك وقد تمكن من الاستفادة بالعلوم الدنيوية كالطب والجبر والمقابلة كما هو معلوم في شرحه للمتن.

9- إنّ ملا محمد الكَردي يعد من أكثر الشيوخ اطلاعا على الكتب الفقهية السابقة, ولهذا السبب فقد رأيته كثير النقل عنها.

10- إبراز دور وجهود أحد علماء الكرد وهو الملا محمد الكَردي في خدمة العلوم الشرعية لاسيما علم الفقه.

11- ومن خلال شرحه لكتاب الأنوار لم يسلك مسلكاً علمياً أكاديمياً من حيث تقسيمه إلى أبواب وفصول ومباحث كما جرى في كتاب الأنوار والكتب الفقهية الأخرى.

12- ومن خلال التحقيق للحاشية وبعد جهد وتفكر وتمعن كثير تبيّن لي بأن الكَردي قد ولد سنة 1000هـ - 1593م, وتوفي حوالي سنة 1100هـ - 1693م, وذلك للأسباب التي بينتها في القسم الدراسي.

وأخيراً فقد بذلت ما في وسعي وجهدي وطاقتي لخدمة هذه المخطوطة كما هو مطلوب إلى حيز التحقيق, وكما قال الله تعالى: [لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا] [البقرة: 286] فما كان من صواب فمن الله الرحيم الرحمن, وما كان من خطأ ونسيان فمن نفسي ومن الشيطان, ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطئنا ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به واعف عنا واغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

(1) ابن أبي أسامة أبو محمد الحارث بن محمد بن داهر التميمي البغدادي الخصيب (المتوفى: 282هـ), بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث, المنتقي: أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر الهيثمي (المتوفى: 807 هـ) .تحقيق: د. حسين أحمد صالح الباكري الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة, الطبعة: الأولى، 1413 – 1992.

(2) ابن أبي شيبة ، أبو بكرعبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ) الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار, تحقيق: كمال يوسف الحوت, الناشر: مكتبةالرشد – الرياض, الطبعة: الأولى، 1409 [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخريج].

(3) ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري (المتوفى: 606هـ) النهاية في غريب الحديث والأثر. الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م, تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي, [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مشكول ومذيل بالحواشي].

(4) ابن الجوزي جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد, المنتظم في تاريخ الأمم والملوك, تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.

(5) ابن حبان محمد بن حبان بن أحمد بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتمالدارمي البُستي (المتوفى: 354هـ)الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان, ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ), حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط, الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت, الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.

(6) ابن خلكان أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي (المتوفى: 681هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان,تحقيق: إحسان عباس, دار صادر – بيروت, د.ط, 1900م.

(7) ابن الرفعة أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، (المتوفى: 710هـ), كفاية النبيه في شرح التنبيه, تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، 2009 م.

(8) ابن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف (المتوفى: 643هـ) فتاوى ابن الصلاح: 193, تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر, مكتبة العلوم والحكم , عالم الكتب – بيروت, ط1، 1407هـ.

(9) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)الإعلام بفوائد عمدة الأحكام, تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح, الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

(10) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804هـ)التذكرة في الفقه, تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل, الناشر: دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

(11) ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: 804 هـ)العقد المذهب في طبقات حملة المذهب, تحقيق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولي، 1417 هـ - 1997 م.

(12) ابن منظور محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: 711هـ) لسان العرب, الناشر: دار صادر – بيروت, ط3, 1414هـ.

(13) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) سنن أبي داود, تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد, الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت, د. ط, ت. [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخريج ومتن مرتبط بشرحه عون المعبود وحاشية ابن القيم].

(14) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ), المراسيل, تحقيق: شعيب الأرناؤوط, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الأولى، 1408, [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو ضمن خدمة التخريج].

(15) أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) مسند الإمام أحمد بن حنبل, تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون, إشراف: د عبد الله بن عبدالمحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة, الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

(16) الأردبيلي يوسف بن إبراهيم الأنوار لأعمال الأبرار, تحقيق: الشيخ خلف مفضي المطلق, دار الضياء, ط1, 1427هـ - 2006.

(17) الأزدي أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد, جمهرة اللغة, (المتوفى: 321هـ) تحقيق: رمزي منير بعلبكي, الناشر: دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة: الأولى، 1987م.

(18) الأسيوطي شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي ثم القاهري الشافعي (المتوفى: 880هـ) جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود, تحقيق وتخريج الأحاديث: مسعد عبد الحميد محمد السعدني, الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996 م.

(19) الأنصاري زكريا بن محمد بن زكريا ، زين الدين أبو يحيى السنيكي, أسنى المطالب في شرح روض الطالب: 3/ 263, دار الكتاب الإسلامي, د.ط, ت.

(20) الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ) الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: 4/ 52. الناشر: المطبعة الميمنية, د. ط, ت.

(21) الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب, الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر, د. ط, 1414هـ/1994م, [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي].

(22) الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا ، زين الدين أبو يحيى (المتوفى: 926هـ), منهجالطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه, تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة, الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت, الطبعة: الأولى 1417هـ - 1997م, [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي].

(23) البُجَيْرَمِيّ سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ) التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)الناشر: مطبعة الحلبي, الطبعة: بدون طبعة, تاريخ النشر: 1369هـ - 1950م.

(24) البُجَيْرَمِيّ سليمان بن محمد بن عمر المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب, الناشر: دار الفكر, د. ط, 1415هـ - 1995م.

(25) البحركي طاهر ملا عبدالله, حياة الأمجاد من العلماء الأكراد, ترتيب وتنظيم: أبو بكر ملا طاهر البحركي, دار ابن حزم, ط1, 1436هـ - 2015م, بيروت لبنان.

(26) البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله, صحيح البخاري, تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر, الناشر: دار طوق النجاة, الطبعة الأولى, 1422هـ.

(27) البركتي محمد عميم الإحسان المجددي, التعريفات الفقهية : الناشر: دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ - 1986م) ط1، 1424هـ - 2003م.

(28) البعلي محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل ، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)المطلع على ألفاظ المقنع:ص 341, تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب, الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع, الطبعة:الأولى 1423هـ - 2003.

(29) البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي (المتوفى: 516 هـ), التهذيب في فقه الإمام الشافعي, تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض, دار الكتب العلمية, ط1، 1418 هـ - 1997 م. أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية).

(30) البلقيني سراج الدين أبي حفص عمر بن رسلان الشافعي, التدريبفي الفقه الشافعي المسمى بـ «تدريب المبتدي وتهذيب المنتهي»ومعه «تتمة التدريب» لعلم الدين صالح ابن الشيخ سراج الدين البلقيني - رحمه الله -[وتبدأ التتمة من كتاب النفقات إلى آخر الكتاب]حققه وعلق عليه: أبو يعقوب نشأت بن كمال المصري, الناشر: دار القبلتين،الرياض - المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، 1433 هـ - 2012 م, أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية).

(31) البكري أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ) الكتاب: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين), الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

(32) الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاكالجامع الكبير - ، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)سنن الترمذي: 2/ 555, تحقيق: بشار عواد معروف, الناشر: دار الغرب, الإسلامي – بيروت, سنة النشر: 1998 م, [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو مذيل بحواش على الأحاديث التي حذفها د. بشار من طبعته].

(33) التميمي أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد بن إبراهيم البسام (المتوفى: 1423هـ) توضِيحُ الأحكَام مِن بُلوُغ المَرَام:1/ 271, الناشر: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة, الطبعة:الخامِسَة، 1423 هـ - 2003 م.

(34) الثعالبي عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور, فقه اللغة وأسرار العربية, ضبط وتحقيق وتقديم: د. ياسين الأيوبي, المكتبة العصرية- صيدا/ بيروت, 2007م- 1428هـ.

(35) الثعالبي عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور (المتوفى: 429هـ), يتيمة الدهر فيمحاسن أهل العصر: 4/ 468, تحقيق: د. مفيد محمد قمحية, الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت/لبنان, الطبعة: الأولى، 1403هـ-1983م.

(36) الجاوي محمد بن عمرنووي البنتني إقليما، التناري بلدا (المتوفى: 1316هـ), نهاية الزين في إرشاد المبتدئين, الناشر: دار الفكر – بيروت, الطبعة: الأولى, عدد الأجزاء: 1[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

(37) الجمل سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، (المتوفى: 1204هـ)فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): 4/ 78, الناشر: دار الفكر, د. ط, ت.

(38) الجوهري أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (المتوفى: 393هـ) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: 3/ 1151, تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار, الناشر: دار العلم للملايين – بيروت, الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م, [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع، وهو مذيل بحواشي المحقق].

(39) الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ), نهاية المطلب في دراية المذهب: 8/ 12, حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب, الناشر: دار المنهاج, الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م, [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي].

(40) الحصني أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني ، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار, تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان, دار الخير – دمشق, ط1،1994.

(41) الحضرمي سَعيد بن محمد بَاعَلَيّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الشافعي (المتوفى: 1270هـ) شَرح المُقدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم, الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة, الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م.

(42) الخطيب الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الشافعي (المتوفى: 977هـ) لإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع, تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر, الناشر: دار الفكر – بيروت.

(43) الخن د. مصطفى وآخرون: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله, الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق, الطبعة: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م, [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي].

(44) الدَّمِيري كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي (المتوفى: 808هـ) حياة الحيوان الكبرى, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة: الثانية، 1424 هـ.

(45) الدَّمِيري كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي (المتوفى: 808هـ) النجم الوهاج في شرح المنهاج. الناشر: دار المنهاج (جدة), تحقيق: لجنة علمية, الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م, أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية).

(46) الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز (المتوفى: 748هـ) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام, تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف, الناشر: دار الغرب الإسلامي, الطبعة: الأولى، 2003 م.

(47) الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايْماز (المتوفى: 748هـ) سير أعلام النبلاء: دار الحديث- القاهرة, 1427هـ-2006م.

(48) الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) اعتقادات فرق المسلمين والمشركين: 52, تحقيق: علي سامي النشار, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, د. ط, ت.

(49) الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (المتوفى: 623هـ), التدوين في أخبار قزوين, تحقيق: عزيز الله العطاردي, الناشر: دار الكتب العلمية, د, ط, 1408هـ-1987م.

(50) الرافعي عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم القزويني (المتوفى: 623هـ) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير, تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود, الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م.

(51) د. رجب عبد الجواد إبراهيم, المعجم العربي لأسماء الملابس «في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث», تقديم: أ. د/ محمود فهمي حجازي (كلية الآداب - جامعة القاهرة، عضو مجمع اللغة العربية), راجع المادة المغربية: أ. د/ عبد الهادي التازي (عضو الأكاديمية المغربية ومجمع اللغة العربية بالقاهرة), الناشر: دار الآفاق العربية، القاهرة -جمهورية مصر العربية, الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م, أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية).

(52) الرافعي عبد الكريم بن محمد القزويني (المتوفى: 623هـ), فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير[وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي] لأبي حامد الغزالي (المتوفى: 505 هـ) الناشر: دار الفكر, د. ط, ت.

(53) الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان: 245, الناشر: دار المعرفة – بيروت, د. ط, ت.

(54) الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين (المتوفى: 1004هـ) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج, الناشر: دار الفكر، بيروت, الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.

(55) الرملي شهابالدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة (المتوفى: 957 هـ) فتح الرحمن بشرح زيد ابن رسلان عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، باحث شرعي وأمين فتوى بدار الإفتاء المصري, الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م, أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية)[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

(56) الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت 502 هـ), بحر المذهب, المحقق: طارق فتحي السيد, الناشر: دار الكتب العلمية, الطبعة: الأولى، 2009, أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية(مركز النخب العلمية).

(57) الريمي محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي ، جمال الدين (المتوفى: 792هـ) المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة, تحقيق: سيد محمد مهنى, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة: الأولى، (1419 هـ - 1999 م)أعده للشاملة/ أبو إبراهيم حسانين.

(58) الزَّبيدي محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، (المتوفى: 1205هـ) تاج العروس من جواهر القاموس, تحقيق: مجموعة من المحققين, الناشر: دار الهداية, د. ط. ت.

(59) الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي (المتوفى: 794هـ) خبايا الزوايا: 1/ 301, تحقيق: عبد القادر عبد الله العاني, الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت, الطبعة: الأولى، 1402.

(60) الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) الأعلام, الناشر: دار العلم للملايين, الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو 2002 م.

(61) السبكي أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي (المتوفى: 756 هـ) قضاء الأرب في أسئلة حلب تحقيق: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني (ماجستير), إشراف: د حسن أحمد مرعي, الناشر: المكتبة التجارية مكة المكرمة - مصطفى أحمد الباز, الطبعة: بدون طبع, سنة النشر: 1413 هـ, أعده للشاملة/ فريق رابطة النساخ برعاية (مركز النخب العلمية).

(62) السخاوي شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (المتوفى: 902هـ) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي, تحقيق:علي حسين علي, مكتبة السنة – مصر, ط1، 1424هـ / 2003م.

(63) السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (المتوفى: 911هـ) بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة, تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم, المكتبة العصرية - لبنان / صيدا, د.ط, د.ت.

(64) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي, الأم, دار المعرفة – بيروت, د.ط, 1410هـ - 1990م.

(65) الشربيني شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشافعي (المتوفى: 977هـ) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: 2/ 377, تحقيق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر, الناشر: دار الفكر – بيروت, د. ط.

(66) الشربيني محمد بن أحمد الخطيب الشافعي, مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين, دار الكتب العلمية, ط1, 1415هـ - 1994م.

(67) الشهبي أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ) طبقات الشافعية , تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان, عالم الكتب – بيروت, ط1، 1407 هـ.

(68) الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (المتوفى: 476هـ) التنبية في الفقه الشافعي, الناشر: عالم الكتب, د.ت,[ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي].

(69) الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف المهذب في فقة الإمام الشافعي: دار الكتب العلمية, د. ط, ت.

(70) الصُحاري سَلَمة بن مُسْلِم العَوْتبي, الإبانة في اللغة العربية, تحقيق: د. عبد الكريم خليفة وآخرون, الناشر: وزارة التراث القومي والثقافة - مسقط - سلطنة عمان, الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

(71) الصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك (المتوفى: 764هـ) تصحيح التصحيف وتحرير التحريف, تحقيق: السيد الشرقاوي, راجعه: الدكتور رمضان عبد التواب, الناشر: مكتبة الخانجي – القاهرة, الطبعة: الأولى، 1407 هـ - 1987 م.

(72) الصفدي صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (المتوفى: 764هـ) الوافي بالوفيات, تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى, الناشر: دار إحياء التراث – بيروت, 1420هـ- 2000م.

(73) الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم(المتوفى: 360هـ)المعجم الأوسط, تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني, الناشر: دار الحرمين – القاهرة, د. ت, ط.

(74) الظاهري يوسف بن تغري بردي بن عبد الله ، أبو المحاسن، جمال الدين (المتوفى: 874هـ) المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي , تحقيق: دكتور محمد محمد أمين, تقديم: دكتور سعيد عبد الفتاح عاشور, الهيئة المصرية العامة للكتاب.

(75) العزاوي عباس محمد (المتوفى: 1391هـ) عشائر العراق: ص167, [الكتاب مرقم آليا غير موافق للمطبوع].

(76) العسقلانيأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (المتوفى: 852هـ)الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: تحقيق: محمد عبدالمعيد ضان, الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند, الطبعة: الثانية، 1392هـ/ 1972م.

(77) العمراني أبو الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم الشافعي اليمني (489هـ - 558هـ), البيان في مذهب الإمام الشافعي, تحقيق: قاسم محمد النوري, دار المنهاج, 1421هـ - 2000م.

(78) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ), إحياء علوم الدين, الناشر: دار المعرفة – بيروت, د. ت, ط.

(79) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (المتوفى: 505هـ) الوسيط في المذهب, تحقيق: أحمد محمود إبراهيم , محمد محمد تامر, دار السلام – القاهرة, ط1، 1417هـ.

(80) الغزي محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 918هـ) فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب, بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي, الناشر: الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, ط1, 1425هـ - 2005 .

(81) الغمراوي محمد الزهري السراج الوهاج على متن المنهاج (المتوفى: بعد 1337هـ), الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت, د. ط, ت.

(82) الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم البصري, العين: 1/ 79, تحقيق: د. مهدي المخزومي بالإشتراك, الناشر: دار ومكتبة الهلال, د. ط, ت.

(83) الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (المتوفى: 817هـ), القاموس المحيط, تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة, بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي, الناشر: مؤسسة, الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.

(84) القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق 12هـ) جامع العلوم في اصطلاحات الفنون, عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت, الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2000م.

(85) قاموس المعاني http://www.almaany.com/ar/dict/fa-ar.

(86) القليوبي أحمد سلامة وعميرة أحمد البرلسي, حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهج, الناشر: دار الفكر – بيروت, الطبعة: بدون طبعة، 1415هـ-1995م: 3/ 85. بأعلى الصفحة: «شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبينللشيخ محيي الدين النووي»بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد سلامة القليوبي (1069 هـ)بعده (مفصولا بفاصل) : حاشية أحمد البرلسي عميرة (957هـ.)

(87) اللَّبَابِيديأحمد بن مصطفى الدمشقي (المتوفى: 1318هـ): 339, اللطائف في اللغة = معجم أسماء الأشياء, الناشر: دار الفضيلة – القاهرة, د. ت, ط.

(88) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(المتوفى: 450هـ) الإقناع في الفقه الشافعي, د. ت, ط.

(89) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450هـ) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي, تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, ط1, 1419هـ - 1999م.

(90) مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى وآخرون, المعجم الوسيط, الناشر: دار الدعوة, د. ط, ت, [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع].

(91) المرسي أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (المتوفى: 458هـ), المخصص, المحقق: خليل إبراهم جفال, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى، 1417هـ 1996م.

(92) المرسي أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده [ت: 458هـ], المحكم والمحيطالأعظم: تحقيق: عبد الحميد هنداوي, الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت, الطبعة:الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

(93) المروزي عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ، أبو سعد (المتوفى: 562هـ) المنتخب من معجم شيوخ السمعاني, دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر, الناشر: دار عالم الكتب، الرياض, الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1996م, عدد الأجزاء: 1.

(94) المزني إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم (المتوفى: 264هـ) مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي), الناشر: دار المعرفة – بيروت, 1410هـ/1990م, د. ط.

(95) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي, الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. د. ط, ت.

(96) المليباري زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري الهندي (المتوفى: 987هـ) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين: 374, الناشر: دار بن حزم, الطبعة: الأولى, [ترقيم الكتاب موافق للمطبوع وهو مذيل بالحواشي].

(97) النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (المتوفى: 303هـ)السنن الكبرىحققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي, أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط, قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي, الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت, الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

(98) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف, الأذكار, تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط, دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, طبعة جديدة منقحة، 1414 هـ - 1994 م.

(99) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف تهذيب الأسماء واللغات, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, د. ط, ت.

(100) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) روضة الطالبين وعمدة المفتين,تحقيق: زهير الشاويش, الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان, الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.

(101) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ) المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)), الناشر: دار الفكر, (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي), د, ط. ت.

(102) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف, المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الثانية، 1392هـ.

(103) النووي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (المتوفى: 676هـ), منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه, تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض, الناشر: دار الفكر, الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2005م.

(104) الهروي أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري ،تهذيب اللغة: تحقيق:محمد عوض مرعب,الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت, الطبعة: الأولى، 2001م.

(105) الهروي محمد بن أحمد بن الأزهري ، أبو منصور (المتوفى: 370هـ), الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي, تحقيق: مسعد عبد الحميد السعدني, الناشر: دار الطلائع, د. ط. ت.

(106) الهيتمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر, تحفة المحتاج في شرح المنهاج, المكتبة التجارية الكبرى بمصر, د.ط, : 1357 هـ - 1983م.

(107) الهيتمي أحمد بن محمد بن علي بن حجر السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (المتوفى: 974هـ) الفتاوى الفقهية الكبرىجمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (المتوفى 982 هـ)الناشر: المكتبة الإسلامية, د. ت, ط.

(108) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, الموسوعة الفقهية الكويتية, ط2, دار السلاسل- الكويت, 1427هـ.

ÖZGEÇMİŞ

KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	**Abdulsatar Tamar ISMAEL**
Doğum Yeri	**Duhok**
Doğum Tarihi	**25/08/1985**

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	**SELAHUDDİN ÜNİVERSİTESİ**
Fakülte	**ŞERİAT FAKÜLTESİ**
Bölüm	**ŞERİAT**

YABANCI DİL BİLGİSİ

İngilizce	
Arapça	

İŞ DENEYİMİ

Çalıştığı Kurum	**OKUL**
Görevi/Pozisyonu	**ÖĞRETMEN**
Tecrübe Süresi	**7 yıl**

KATILDIĞI

Kurslar	
Projeler	
Email	**Hozanvanrekany@yahoo.com**